بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

بحث مفدم لنيل درجة الماجستير

بعنوان :

القواعد الأصولية للصاحبين

(أبو يوسف – محمد بن الحسن)

دراسة أصولية مقارنة من خلال كتاب أصول السرخسي

إعداد الطالبه : لنا ميرغني عوض الله دراج

إشراف الدكتوره: هويدا خلف الله حسين

2015م

فهرس الفهارس

الفهرس	الصحفة
الآيات الكريمة	**218-211**
الأحاديث النبوية	**221-219**
الكلمات الغريبه	**224-222**
البلدان	**225**
الأعلام	**230-226**
فهرس المراجع والمصادر	**240-231**
فهرس المحتويات	**242-241**

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	طرف الأية	السورة	رقم الأية	الصفحة
1	(فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)	البقره	23	115
2	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)	البقره	43	91
3	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ)	البقره	67	125
4	(لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)	البقره	117	116
5	(أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ)	البقره	125	140
6	(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ)	البقره	127	115
7	(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)	البقره	184	130
8	(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)	البقره	184	119

9	(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	البقره	185	30
10	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَا)	البقره	179	38
11	(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل)	البقره	187	110
12	(ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)	البقره	196	90
13	(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا)	البقره	230	142
14	(أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)	البقره	231	120
15	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ)	البقره	282	103
16	(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْء)	ال عمران	128	114
17	(وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ)	ال عمران	159	188

18	(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ)	ال عمران	187	71
19	(كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ)	النساء	56	153
20	(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى)	النساء	103	121
21	(وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ)	النساء	118	99
22	(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)	المائدة	2	117
23	(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ)	المائدة	4	115
24	(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)	المائدة	6	90
25	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)	المائدة	38	80
26	(وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)	المائدة	88	115

27	(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)	المائدة	89	179
28	(لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ)	المائدة	101	136
29	(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	الانعام	141	90
30	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)	الانفال	1	36
31	(فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا)	التوبه	82	116
32	(أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)	يونس	80	116
33	(فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ)	هود	46	112
34	(وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ)	هود	91	188
35	(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ)	ابراهيم	30	60

36	(وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ)	ابراهيم	42	136
37	(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ)	الحجر	30	44
38	(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)	الحجر	46	115
39	(قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ)	الحجر	59	94
40	(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ)	النحل	106	188
41	(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)	الاسراء	32	136
42	(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ)	الاسراء	64	115
43	(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن)	الكهف	29	174
44	(إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ)	الكهف	55	22

45	(أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِر)	مريم	38	116
46	(وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى)	طه	131	136
47	(وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ)	الحج	77	115
48	(فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ)	النور	62	151
49	(فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ)	العنكبوت	14	93
50	(وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ)	الروم	36	187
51	(وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى)	فاطر	19	75
52	(لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ)	غافر	36	41
53	(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ)	فصلت	40	116

54	(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ)	الدخان	49	115
55	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ)	الحجرات	6	77
56	(اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)	الطور	16	115
57	(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)	القمر	49	152
58	(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)	الحشر	7	90
59	(أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ)	الممتحنه	12	184
60	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ)	الجمعه	9	122
61	(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ)	الطلاق	6	58
62	(أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا)	التحريم	7	136

63	(وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)	الانسان	24	182
64	(إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)	التكوير	1	187
65	(إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)	الانفطار	1	187
66	(وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا)	المطفيفين	30	172
67	(وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا)	الشمس	5	152

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	متي توتر	14
2	غسل يوم الجمعه	19
3	لاصلاة الا بقراه	22
4	اللهم إني لا أري	30
5	نهي رسول عن بيع	35
6	ما اسكر كثيره	47
7	كل مسكرخمر	47
8	خبر بريره	72
9	قضي لبروع بنت واشق	79

10	شهد للقرون الثلاثه بالصدق	83
11	لاصلاة لمن لم يقرا	84
12	كل شرط ليس ف كتاب الله	86
13	لاتحدثوا عمن لاتعلموا	86
14	المسلمون عدول	105
15	إذا قاء احدكم	107
16	خمس يقتلن في	107
17	رفع القلم عن	110
18	البينه علي من	111
19	كل مما يليك	116
20	من أراد الحج فليتعجل	124

21	رحم الله إمري	125
22	أد الامانه من	125
23	لعن الله المحلل	144
24	من إبتا ع طعاما	149
25	سيد إدام أهل الجنه	184

فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
1	الأستهلال	62
2	الاصر	31
3	الخراج	36
4	زيوف	128
5	الشج	140
6	الطرار	162
7	العشر	36
8	الغل	31
9	الفلوذج	2

10	القذف	40
11	القصاص	40
12	المثلث	46
13	المسكه	48
14	المضامين	125
15	الملاقيح	125
16	المؤذيات	107
17	المؤنة	35
18	النباش	162
19	النذر	50

20	التذكيه	75

فهرس البلدان

الرقم	البلد	الصفحة
1	البصرة	8
2	حرستا	7
3	الرقه	8
4	الكوفه	2
5	واسط	2

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابن الحاجب	63
2	ابن أمير الحاج	69
3	ابن قدامة	16
4	أبو موسي الاشعري	78
5	أبوبكر الصديق	14
6	أبوحنيفة	2
7	أبي اسحاق الشيباني	3
8	أحمد بن حنبل	4
9	الأسنوي	20

10	الأعمش	3
11	الأوزاعي	7
12	البراء ابن عازب	82
13	بروع بنت واشق	79
14	بريره	72
15	البزدوي	15
16	خبيب بن عدي	30
17	خزيمة بن ثابت	103
18	الزركشي	63
19	زفر ابن الهزيل	5

20	السرخسي	15
21	سعد أبن أبي وقاص	85
22	سعيد أبن المسيب	82
23	سفيان الثوري	7
24	سلمان الفارس	72
25	سلمه بن المحبق	79
26	الشافعي	8
27	الشوكاني	55
27	الشيرازي	73
28	عبادة أبن كثير	87

29	علي ابن ابي طالب	74
30	علي بن الجعد	4
31	عمار بن ياسر	30
32	عمر بن الخطاب	14
33	عيسي أبن أبان	83
34	الغزالي	15
35	فاطمة بنت قيس	84
36	الكرخي	83
37	اللآمدي	16
38	مالك بن أنس	8

39	معاذ ابن جبل	78
40	معقل بن سنان	79
41	هارون الرشيد	6
42	هشام بن عبيد الله الرازي	8
43	وابصه بن معبد	79
44	وهبة الزحيلي	64
45	يحيي بن سعيد	3
46	يحي بن معين	4

فهرست المراجع والمصادر

اولاً القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

1/ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار طيبة ، ط الثانية ، 1420هـ .

2/ جامع البيان في تأويل القرآن ، ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى–1420هـ .

ثالثاً: كتب الحديث

1/ سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، دار إحياء الكتب العربية ، ط بدون ، سنه بدون .

2/ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، المكتبة العصرية ، بيروت، ط بدون ، سنه بدون

3/ سنن الترمذي ، الترمذي، أبو عيسى ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط الثانية ، 1395 هـ.

4/ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى، 1424

5/ السنن الصغري للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ط الثانية ، 1406هـ .

6/ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار طوق النجاة ، ط لأولى، 1422هـ .

7/ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط بدون ، سنه بدون .

8/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية.، ط الأولى ، 1417

9/ المختصر في أصول الحديث ، الشريف الجرجاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ،ط الأولى، 1407هـ .

10/ المدخل إلى السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط بدون ، سنه بدون .

11/ المستدرك على الصحيحين ، ، أبو عبد الله الحاكم محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1411

12/ المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط الأولى ، 1409

13/ المعجم الكبير ، أبو القاسم الطبراني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط الثانية ، سنه بدون .

رابعاً: كتب الأصول

1/ الإبهاج في شرح المنهاج ،، تقي الدين أبو الحسن علي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط بون ، 1416

2/ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، المكتب الإسلامي، بيروت –ط بدون سنه بدون

3/ إرشاد الفحول ، محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ

4/ أصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة – بيروت ، ط بدون ، سنه بدون

5/ أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط بدون ، سنه بدون

6/ أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي، : عالم الكتب ،ط بدون سنه بدون الأولى، 1414هـ

7/ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي
8/ البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي، ركن الدين إمام الحرمين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط الطبعة الأولى 1418
9/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن أحمد ، دار المدني، السعودية ، الأولى، 1406هـ
10/ التبصرة في أصول الفقه ،أبو اسحاق الشيرازي ، دار الفكر – دمشق ، ط الأولى، 1403
11/ التقرير والتحبير ،ابن أمير حاج ،دار الكتب العلمية، الثانية، 1403
12/ تيسير التحرير ، بأمير بادشاه ، دار الفكر – بيروت
13/ الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، مكتبه الحلبي، مصر ، ط الأولى، 1358
14/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تقي الدين السبكي ، عالم الكتب – بيروت ، ط الاولي –1419هـ
15/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي ،مؤسسة الريّان ،الطبعة الثانية 1423هـ
16/ شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر ،ط بدون سنه بدون
17/ الفصول في الأصول ، أبو بكر الرازي الجصاص ،وزارة الأوقاف الكويتية ، الثانية، 1414
18/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 1414
19/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري ، دار الكتاب الإسلامي

20/ اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنه 1424هـ

21/ المحصول من علم الاصول،بفخر الدين الرازي ، مؤسسة الرسالة ، الثالثة، 1418

22/ المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ، الأولى، 1413هـ

23/ المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، دار الكتاب العربي ، ط بدون سنه بدون

24/ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى، 1403ط

25/ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي،دار الكتب العلمية –بيروت ، الأولى 1420

خامساً: كتب الفقه

الأحناف

1/ الأصل المعروف بالمبسوط ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، ط بدون سنه بدون

2/ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356

3/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي

4/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ، الثانية، 1406هـ

5/ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى، 1420

6/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، الأولى، 1313 هـ

7/ تحفة الفقهاء ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – الثانية، 1414

8/ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز ، دار إحياء الكتب العربية، ط بدون ، سنه بدون

9/ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ،دار الفكر–بيروت ، الثانية، 1412هـ

10/ العناية شرح الهداية ، جمال الدين الرومي البابرتي ، ط بون وسنه بدون

11/ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد ، البابي الحلبي – القاهر، الثانية، 1393

12/ المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، ط بدون ، 1414

13/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بشيخي زاده, دار إحياء التراث العربي، ط بون سنه بدون

14/ مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ،دار الكتاب الإسلامي ، ط بون سنه بدون

15/ النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي محمد السُّغْدي ، دار الفرقان ، عمان ، الثانية، 1404

16/ الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، دار احياء التراث العربي – بيروت ،

17/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين بن ماز، دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى، 1424 هـ

المالكيه

1/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبن رشد، دار الحديث – القاهر، بدون طبعة، 1425هـ –

2/ البيان والتحصيل ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – الثانية، 1408 هـ

3/ التاج والإكليل لمختصر خليل ،أبو عبد الله المواق ، دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ
4/ التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ،الأولى، 1423 هـ
5/ جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي
6/ الذخيرة، القرافي–دار الغرب الإسلامي– بيروت، الأولى، 1994
7/ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي . دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
8/الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،الثانية، 1400هـ/
9/ متن الرساله ، أبو محمد عبد الله القيرواني، دار الفكر ط بدون – سنه بدون
10/ المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ،دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ
11/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الالحطاب الرُّعيني– دار الفكر الثالثة، 1412هـ

الشافعيه

1/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زين الدين أبو يحيى السنيكي – دار الكتاب الإسلامي ط بدون – سنه بدون
2/ الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت ،بدون طبعة: 1410هـ
3/ البيان في مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني–دار المنهاج – جده– الأولى، 1421
4/ التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط بدون – سنه بدون
5/ جواهر العقود – الاسيوطي–دار الكتب العلمية بيروت–الأولى، 1417
6/ الحاوي الكبير –الماوردي– دار الكتب العلمية، بيروت ةالأولى، 1419

7/ فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح- ابن الصلاح- عالم الكتب – بيروت – الأولى، 1407

8/ فتح العزيز بشرح الوجيز – عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني –دار الفكر ط بدون سنه بدون

9/ المجموع شرح المهذب – النووي–دار الفكر- بيروت – ط بدون – سنه بدون

10/ مختصر المزني – أبو إبراهيم المزني–دار المعرفة – بيروت–1410

11/المهذب في فقة الإمام الشافعي – الشيرازي – دار الكتب العلمية

12/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شهاب الدين الرملي–دار الفكر، بيروت

13/ نهاية المطلب في دراية المذهب- الجويني–دار المنهاج – الأولى، 1428

الحنابله

1/ الإقناع الحجاوي- دار المعرفة بيروت – ط بدون سنه بدون

2/ بشرح منتهى الإرادات – البهوتي- عالم الكتب- الأولى، 1414

3/ الشرح الكبير على متن المقنع – ابن قدامه- دار الكتاب العربي ط بدون سنه بدون

4/ الكافي في فقه الإمام أحمد – ابن قدامه المقدسي–دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، 1414 هـ

5/ كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي- دار الكتب العلميه – بيروت، ط بدون سنه بدون

6/ مختصر الخرقي–عبدالله الخرقي- دار الصحابة للتراث -1413

7/ المغني- ابن قدامه – مكتبة القاهرة القاهره – ط بدون – سنه 1388هـ .

سادساً: كتب اللغه

1/ تاج العروس- مرتضي الزبيدي- دار الهدايه – ط بدون – سنه بدون

2/ التعريفات – الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت – الأولى 1403

3/ تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،–دار إحياء التراث العربي – بيروت– الأولى، 2001م
4/ جمهرة اللغة ابن دريد الأزدي دار العلم للملايين – بيروت الأولى، 1987م
5/ القاموس الفقهي–سعدي ابوحبيب–دار الفكر. دمشق – الثانية 1408
6/ القاموس المحيط الفيروز ابادي– موسسه الرساله – بيروت–الثامنة، 1426
7/ كتاب العين – الفراهيدي– دار ومكتبة الهلال –ط بدون – سنه بدون
8/ لسان العرب – ابن منظور الافريقي– دار صادر – بيروت – الثالثة – 1414
9/ مختار الصحاح – ابو بكر الرازي–المكتبة العصرية– بيروت– الخامسة، 1420هـ
10/ معجم لغة الفقهاء– محمد رواس قلعجي – دار النفائس– الثانية، 1408هـ

سابعاً: كتب الأعلام

1/ أخبار أبي حنيفة وأصحابه–أبو عبد الله الصَّيْمَري– عالم الكتب – بيروت– الثانية، 1405هـ
2/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب– ابن عبدالبر–دار الجيل، بيروت الأولى، 1412 هـ
3/ أسد الغابة في معرفة الصحابة–عز الدين ابن الأثير– دار الكتب العلمية– الأولى– 1415
4/ أسماء من يعرف بكنيته– بن بريده الموصلي– الدار السلفية – الهند –الأولى، 1410
5/ الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر العسقلاني– دار الكتب العلمية – بيروت الأولى – 1415 هـ
6/ الأعلام –خير الدين الزركلي–دار العلم للملايين– الخامسة عشر–2002م
7/ البداية والنهاية–ابن كثير– دار الفكر– بيروت –ط بدون – سنة 1407
8/ تاريخ بغداد– الخطيب البغدادي–دار الغرب الإسلامي – بيروت– الأولى، 1422هـ

9/ تذكرة الحفاظ – تذكرة الحفاظ–الذهبي – دار الكتب العلمية بيروت–لبنان– الأولى، 1419هـ

10/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية– عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي – مير محمد كتب خانه – كراتشي ط بدون – سنه بدون

11/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ابن حجر العسقلاني– مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد – الثانية، 1392هـ

12/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ابن حجر العسقلاني– مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد – الثانية، 1392هـ

13/ سير أعلام النبلاء – الذهبي– مؤسسة الرسالة –: الثالثة ، 1405 هـ

14/ الضوء اللامع– السخاوي– دار مكتبة الحياة – بيروت –ط بدون – سنه بدون

15/ طبقات الفقهاء – الشيرازي– دار الرائد العربي، بيروت –الأولى، 1970

16/ الطبقات الكبري– ابن سعد– دار صادر – بيروت – الأولى، 1968 م

17/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون –حاجي خليفه–مكتبة المثنى – بغداد–1941

18/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – ابن فرحون– دار الكتب العلمية – بيروت – ط بدون سنه بدون

19/ لسان الميزان– ابن حجر– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت–ط بدون – سنه بدون

20/ معجم المؤلفين–عمر بن رضا–مكتبة المثنى – بيروت، ط بدون –سنه بدون

21/ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه– الذهبي– جنة إحياء المعارف النعمانية،– حيدر آباد– الثالثة، 1408 هـ

22/ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي – يوسف بن تغري بردي–الهيئةالمصرية العامة للكتاب– القاهره– ط بدون – سنه بدون

23/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الذهبي– دار المعرفة ، بيروت –الأولى، 1382

24/ نظم العقيان في أعيان الأعيان- السيوطي-المكتبة العلمية – بيروت- ط بدون – سنه بدون

25/ هدية العارفين أسماء المؤلفين- الباباني البغدادي-المعارف الجليلة- استانبول -ط بدون – سنة بدون

26/ الوافي بالوفيات – عبدالله الصفدي- دار إحياء التراث – بيروت -1420هـ

27/ الوفيات- ابن قنفذ- دار الآفاق الجديدة، بيروت -الرابعة، 1403 هـ

28/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبي بكر ابن خلكان-دار صادر – بيروت ط بدون – سنه 1900

ثامناً: كتب البلدان

الروض المعطار في خبر الأقطار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، ط الثانية، 1980 م

معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار صادر، بيروت ، الثانية، 1995

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحات
البسمله	أ
الايه	ب
اهداء	ج
شكر	د
مقدمه	هـ- ك
حياة الصاحبين	16-1
الاحكام الشرعيه	17
ماهية العزيمه	21-18
أقسام العزيمه	30-22
ماهية الرخصه	32-31
أقسام الرخصه	37-33
الاحكام المشروعه	46-38
أسباب الاحكام وعللها وشروطها	47
السبب	53-48
العله	59-54
الشرط	67-60
الادله الشرعيه	69-68
ماهية القران	76-70
أقسام السنه	91-78
الإنقطاع	100-92
البيان	103-101
بيان التقرير والتفسير	105-104

بيان التغير والتبديل	111-106
بيان الضرورة	113-112
القياس	127-114
الدلالات	129-128
الامر	150-130
النهي	157-151
الخاص	160-158
العام	171-161
واضح الدلاله	176-172
خفاء الدلاله	181-177
ماهية الحقيقه والمجاز	187-182
جملة ما تترك به الحقيقه	192-188
الحروف	194-193
حروف العطف	200-195
حروف الجر	204-201
حروف الشرط	207-205
الخاتمه	208
النتائج	209
التوصيات	209

بسم الله الرحمن الرحيم

إســتفـتـاح

قال تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادله الايه ﴿11﴾

إهـــــداء

أهدي جهدي الخالص الي

والدي اللذان علماني أن قيمة الأنسان الحقيقيه في علمه رضي الله عنهما وأرضاهم اينما حلو

سندي في الحياة

(أخوي)

تلك الكوكبه النيره التي أحاطتني بالأهتمام

(صديقاتي)

الي كل من علمني حرفا إجلالا واحترام

شكـــــر

قال تعالي في محكم تنزيله (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1] فالشكر اولاً وأخيرا لله وحده سبحانه وتعالي الذي هدانا إلي طريق العلم وحببه الينا ، والشكر لوالدي الكريمين .

ثم الشكر إلى جامعة شندي الصرح الشامخ التي اتاحت لي فرصة الالتحاق بها والدراسه فيها ، و الشكر أجزله إلى الدكتوره **هويدا خلف الله حسين** التي أولتني جُل أهتمامها ورعايتها منذ أن تشرفت بقبولها الإشراف على رسالتي فكانت نعم المعلم والأخت والصديقه فجزاك الله عني خير الجزاء.

والشكر الي اسرة مكتبة كلية القانون جامعة شندي لما قدموه لي من عون ومساعده واخص بالشكر والدتي **إخلاص خير السيد** التي كانت تقف بجانبي وتشد من أذري.

والشكر إلى الزملاء بكلية القانون جامعة شندي لحثهم الدائم لي على الجد والاجتهاد لإكمال الرساله .

والشكر كل الشكر إلى لجنة المناقشه الموقره التي قبلت مشكوره مناقشة هذه الرساله.

وما كان لهذه الدراسة أن تتم دون مساعدة أشخاص كُثر شاركوني معرفتهم وخبرتهم إليكم جميعاً أتقدم بخالص شكري وتقديري ولا أملك الإ الدعاء لكم بظاهر الغيب.

---

[1] سورة إبراهيم الآية (7) .

مقـــدمـــه

الحمد الله وحده الذي أصبغ علينا نعمة العقل وجعل هذا كله ممكناً بفضله وتوفيقه وقدرته جل جلاله ، ولا إله إلا هو ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

وبعـد :

علم أصول الفقه من أشرف العلوم واجلها قدراً وبه يتم التعرف على طرق إستنباط الأحكام الشرعيه من أدلتها التفصليه ، وهو علم يجمع ما بين المعقول والمنقول ، فهو علم ضروري يلزم الفقيه والمفسر والمحدث .

هذا العلم به الكثير من الكنوز والأسرار والدفائن ، وللكشف عن بعض كنوز هذا العلم وقع إختياري على القواعد الأصولية للصاحبين ، فأثرت أن أورد أراءهما في الأصول لكونها عقد تناثرت حباته بين كتب الأصول.

وللبحث عن تلك الآراء إعتمدت على (كتاب أصول السرخسي) باحثه في جميع مباحث أصول الفقه من الحكم الشرعي والأدله الشرعيه والدلالات .

ووردت آراء الصاحبين في كثير من الأحيان أثار فقهيه ، وهذا يدل على موافقتهم لأصل المسأله ، وذكرت بعض المباحث التى ليس للصاحبين رأي فيها وذلك حفاظاً علي وحدة المباحث وإتماماً للفائدة لأن إيراد رأيهما دون معرفة ما يتصل به من مباحث يعتبر بتراً وخللاً في البحث.

وبفضله تعالي وضحت هذه الاراء والأثار الفقهيه المترتبه عليها، فعسي أن تنال قبول المخلصين وتوجيهات الناصحين .

أسباب إختيار الموضوع :

1/ أضاف الأمامان في علم الأصول بعض الأراء الجديره بلإهتمام والبيان ، فكان لابد من إفراد بحث لهما .

2/ لدي فقهاء المذهب الحنفي الكثير من الأراء والأقوال ، لكن لديهم ندرة في التأليف .

أهمية البحث :

تتجلي أهمية هذا الموضوع أن للصاحبين أراء أصوليه ترتبت عليها أثار فقهيه ، فوجب إستنباط هذه الأثار وبيانها بالدراسه والتحليل وتوضيح ما إن كان فقهاء الجمهور تأثروا بها ام لا .

تساؤلات البحث :

1/ ماهية حياة الصاحبين .

2/ كيف يرد رأى الصاحبين فى المباحث الأصولية .

3/ إتفاق الصاحبين وإختلافهما مع بعض ومع الأمام أبوحنيفة رحمه الله .

4/ ما مدى تأثر فقهاء الجمهور بهم .

أهداف البحث :

1/ التعرف على حياة الصاحبين .

2/ بيان الأراء التي أبدياها فى بعض المباحث الأصولية .

3/ معرفة الأثار الفقهية المبنيه على هذه الاراء .

صعوبات البحث :

من المعلوم أن اي عمل يقوم به المرء لايخلو من بعض الصعوبات حتي ولوكانت يسيره وتتلخص أهم الصعوبات التي واجهتني فيما يلي :

1/ صعوبة إستنباط أراء الصاحبين لكونها تأتى غير مباشرة فى كثير من الأحيان.

2/ ندرة المؤلفات الحنفيه في أصول الفقه .

الدراسات السابقه :

من خلال إطلاعي علي عدد من البحوث ، لم أقف علي دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع .

منهج البحث :

إتبعت المنهج الأستقرائي التحليلي مع بيان الراجح من أقوال الفقهاء.

عملي في البحث :

1/ نسبت كل قول إلى قائله ما أمكن .

2/ عزوت الآيات إلى سورها .

3/ خرجت الأحاديث من مظانها .

4/ ترجمت الأعلام الوراده فى البحث .

5/ بينت المصطلحات الغريبة ووضحت البلدان .

6/ رجعت إلى أمهات الكتب ما أمكن والكتب المستحدثه للإستيئناس .

حدود البحث :

تتمثل حدود الدراسه في أصول الفقه الحنفي في كتاب أصول السرخسي مقارنة مع أصول الجمهور والاراء الفقهية في المذاهب الاربعة .

هيكل البحث

قسمت البحث إلي أربعه فصول ومباحث ومطالب وقد جاء كالاتي :

الفصل الأول : تميهدي عن حياة الصاحبين ومنهج كتاب (أصول السرخسي)

المبحث الأول : حياة الأمام أبويوسف رحمه الله

المطلب الأول : ميلاده وطلبه العلم

المطلب الثاني : مناقبه ووفاته

المحبث الثاني : حياة محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

المطلب الأول : ميلاده وطلبه العلم

المطلب الثاني : مناقبه ووفاته

المبحث الثالث : منهج السرخسي في كتابه (أصول السرخسي)

الفصل الثاني : الاحكام الشرعيه

المبحث الاول : العزيمه والرخصة

المطلب الأول : ماهية العزيمة

المطلب الثاني : أقسام العزيمة

المطلب الثالث : ماهية الرخصة

المطلب الرابع : أقسام الرخصة
المبحث الثاني : الاحكام المشروعه
المطلب الاول : حقوق الله تعالي
المطلب الثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب
المبحث الثالث : اسباب الأحكام وعللها وشروطها
المطلب الاول : السبب
المطلب الثاني : العلة
المطلب الثالث : العلامة
الفصل الثالث : الأدله الشرعيه
المبحث الاول: القران
المطلب الأول : تعريف القران لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني : الاعجاز فيما دون الاية والقدر المعجز من القران
المطلب الثالث : قراءة القران بغير العربية
المبحث الثاني : السنه
القسم الاول : السنه من حيث الإتصال وفيه أربعة مطالب
المطلب الاول : ماهية السنه ومراتب الاتصال
المطلب الثاني : خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم
المطلب الثالث : أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة
المطلب الرابع : أقسام الرواة الذين جعل خبرهم حجة
القسم الثاني : السنة من حيث الإنقطاع وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الاول : الانقطاع الظاهر
المطلب الثاني : الإنقطاع الباطن

المطلب الثالث : الانقطاع لنقصان وقصور في الناقل
المبحث الثالث : البيان
المطلب الأول : تعريف البيان وأقسامه
المطلب الثاني : بيان التقرير والتفسير
المطلب الثالث : بيان التغير والتبديل
المطلب الرابع : بيان الضرورة
المبحث الرابع : القياس
المطلب الأول : تعريف القياس وأنواعه
المطلب الثاني : شروط القياس ورأي الصاحبين في بعضها
المطلب الثالث : وجوه الأعتراض علي العلل
الفصل الرابع : الدلالات
المبحث الاول: تقسيم اللفظ باعتبار الشمول والحصر
المطلب الأول : ماهية الأمر مع بيان رأى الصاحبين
المطلب الثاني : ماهية النهي مع بيان رأى الصاحبين
المطلب الثالث : ماهية الخاص مع بيان رأى الصاحبين
المطلب الرابع : ماهية العام مع بيان رأى الصاحبين
المبحث الثاني: أسماء صيغة الخطاب
المطلب الأول : واضح الدلالة
المطلب الثاني : خفي الدلاله

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول : ماهية الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : جملة ما تترك به الحقيقه

المبحث الرابع: الحـــــروف

المطلب الأول : حروف العطف وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

المطلب الثاني : حروف الجر وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

المطلب الثالث : حروف الشرط وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

وفي الختام يجدر بي أن أذكر أن الكمال لله وحده ولا أدعي أن هذا البحث قد أصاب الكمال وخلا من كل عيب فهمها أجتهدت في تحريره وتهذيبه فلابد من وجود أخطاء ، لأن الإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان ، ورحم الله أمرئٍ أهدي إلي عيوبي .

الفصل الأول

تميهدي عن حياة الصاحبين ومنهج كتاب (أصول السرخسي)

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : حياة الأمام أبويوسف رحمه الله

المحبث الثاني : حياة محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

المبحث الثالث : منهج السرخسي في كتابه (أصول السرخسي)

المبحث الأول

حياة الأمام أبويوسف رحمه الله

ويحتوي علي مطلبين

المطلب الأول : ميلاده وطلبه العلم

المطلب الثاني : مناقبه ووفاته

المطلب الأول

ميلاده وطلبه العلم

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري ([1]) ، ولد بالكوفه([2]) عام 113 هـ وسكن بها ، صاحب الأمام أبوحنيفة([3]) رضي الله عنه وتتلمذ علي يده ، فقيه علامه من حفاظ الحديث لقب بقاضي القضاة.

طلبه العلم:

قال كنت أطلب العلم وأنا مقل رث الحال ، اتي إلي أبي وأنا في مجلس الأمام أبوحنيفه وقال: لي يا بني لاتمدن رجلك مع أبي حنيفه فأن خبزه مشوي وأنت محتاج الي المعاش ، فأثرت طاعة أبي فتفقدني أبوحنيفه فجعلت أتعاهد مجلسه فلما أتيت دفع إلي مائة درهم وقال الزم الحلقه فأذا نفذت هذه فأعلمني ثم دفع إلي بعد مدة

---

[1]- وفيات الأعيان – إبن خلكان –دار صادر –بيروت – ج6- ص378 / الطبقات الكبري – بن سعد – مكتبة العلوم والحكم – المدينه المنوره – ج7 – ص 238 – ط2 – 1408هـ / مناقب الأمام أبوحنيفه وصاحبيه – شمس الدين أبوعبدالله –لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر آباد –ج1 –ص 57 –ط3 – 1408هـ / تاج التراجم في طبقات الحنفيه- إبن قطلبوغا–دار القلم، دمشق- ج2 –ص123–ط1–1413هـ / البدايه والنهايه – إبن كثير- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج10–ص 193–ط1–1408هـ/ النجوم الزاهره في ملوك مصر والقاهره–يوسف بن تعزي- دار الكتب –مصر–ج2–ص109 –/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب- أبو الفلاح- دار ابن كثير- دمشق –ج2–ص 367- ط 1–1406هـ/ تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي- دار الغرب الإسلامي – بيروت –ج16- ص359 – ط1–1422هـ/ طبقات الفقهاء–الشيرازي–دار الرائد العربي- بيروت–ج1- ص134–ط1- 1970/ ميزان الأعتدال–بن قَايْماز الذهبي–دار المعرفة – بيروت–ج4 –ص447–ط1- 1382هـ/الجواهر المضئيه في طبقات الحنفيه- ابومحي الدين الحنفي–كتب خانه – كراتشي – ج2- ص 220 / سير أعلام النبلاء – الذهبي –مؤسسة الرسالة- ج8- ص 535 – ط3–1405/ لسان الميزان – ابن حجر العسقلاني – مؤسسة الأعلمي – بيروت- ج6- ص300–ط2- 1390هـ / معجم المؤلفيين- عمر رضا كحاله–دار إحياء التراث العربي- بيروت –ج13- ص240 / الأعلام – الزركلي–دار العلم للملايين–ج8 – ص 193- ط15- 2002

[2]- الكوفه بالضم هي المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق وسماها قوم خدر العراق وسميت بالكوفه لاستدارتها وإجتماع الناس بها ، وهي أول مدينه أختطها المسلمين بالعراق وهي علي معظم العراق وشراب أهلها منه/ معجم البلدان – ياقوت الحموي–دار صادر- بيروت – ج4- ص490- ط2- 1995م / الروض المعطار في خبر الأقطار –أبو عبدالله الحميري- دار السراج- بيروت – ج1–ص501- ط2–1980م.

[3] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوحي بن ما الامام العلم الكوفي الفقيه ولد سنة من الهجرة واصله في انباء فارس ولد ونشأ بالكوفة ، ورأي انس بن مالك كان يبيع الخز ويطلب العلم في حياة ثم انقطع للتدريس والافتاء ، امام الخنفية الفقية المجتهد ، احد الائمة الاربعة عند اهل الستة واهل زمانه في الرأي في الفقه والتفريع للمائل توفي سنة 150هـ –الوافي بالوفيات الصفدي–ج7–ص351–طبقات الفقهاء –ابن منظور –ج1–ص86–سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج6–ص360

يسيره مائه أخري وكان يتعاهدني حتي تيسر حالي([1]) . وفي روايه أخري أنها كانت أمه ، وقال لها أبوحنيفه ويحك يا إمرأة فأنه بهذا يأكل الفلوذج([2]) . وتلقي العلم وروي عن :

1/ أبي إسحاق الشيباني ([3]) .

2/ الأعمش ([4]) .

3/ يحيي بن سعيد الأنصاري ([5]) .

هؤلا وغيرهم من الشيوخ جالس أبوحنيفه وغلب عليه المذهب الحنفي ، ولكن خالفه في مواضع كثيره([6]) .

تلاميذه :

وممن تلقي العلم علي يديه

1/ محمد بن الحسن الشيباني ([7]) .

---

[1]- مناقب ابوحنيفه وصاحبيه – ج1–ص62/ وفيات الأعيان ج6– ص 380/ النجوم الزاهره – ج2– ص 109 / البدايه والنهاية – ج10 – ص 194/ الجواهر المضيئه – ج2– ص 223 / تاريخ بغداد – ج16–ص361 .

[2] – من أصناف الحلوي التي كانت شهيرة ويألف العرب أكلها في رمضان وهي تعمل من الدقيق والعسل والماء وهي مقربة من لفظة بالوذه بالوظه / الموسوعه الحره وكبيديا .

[3]- أبي إسحاق بن مرار الشيباني أبوعمرو نحوي وصاحب اللغه ولد بالكوفه سنة 94 هـ وسكن بغداد ونشر فيها علم اللسان وكان أعلم الناس باللغه دون أشعار العرب توفي سنة 206هـ / ميزان الاعتدال –ج4– ص 755/ تهذيب التهذيب– ج12– ص182 / معجم المؤلفين –ج2– ص 238 .

[4]- سليمان بن مهران الاسدي أبومحمد تابعي مشهور أصله من بلاد الري ولد سنة 61هـ نشأ بالكوفه كان عالماً بالقران والحديث والفرائض يروي نحو 1300 حديث كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح توفي عام 148هـ / وفيات الأعيان –ج2–ص 400/ الأعلام – الزركلي – ج3– ص 135 .

[5] – يحيي بن سعيد الأنصاري أبو سعيد قاض من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة ولي القضاء بالمدينه في زمن بني أمية وهو أقرب بشهاب الزهري ولولاهما لذهب كثير من السنن توفي بالهاشميه سنة 143هـ / سير أعلام النبلاء– الذهبي –ج6–ص 177/ تهذيب التهذيب – ابن حجر – ج11– ص 221 / تذكرة الحفاظ – الذهبي – ج1 –ص 104.

[6]- الطبقات الكبري– ج7–ص 239/ سير أعلام النبلاء ج8– ص 537 / طبقات الفقهاء ج1 – ص 137 / وفيات الأعيان ج6– ص 380 .

[7]- محمد بن الحسن الشيباني وهو أحد الصاحبين وستاتي ترجمته بعد شيخه أبويوسف .

2/ أحمد بن حنبل ([1]) .

3/ علي بن الجعد ([2]) .

4/ يحيي بن معين ([3]) .

سكن بغداد وتولي بها القضاء لثلاثه من الخلفاء، وهو أول من دعي قاضي القضاة كان حافظاً ويحضر المحدث يحفظ خمسين حديثاً ثم يقوم فيمليها . مشهور الأمر ظاهر الفصل وأفقه أهل عصره لم يتقدمه أحد في زمانه كان نهاية في العلم والحكمه والرياسه ، وأول من وضع الكتب في المذهب الحنفي وأملي المسائل.([4])

---

[1]– أحمد بن حنبل بن هلال ولد سنة 164ه إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمه الأربعه طلب العلم وسافر في طلبه أسفاراً كبيره الي الكوفه والبصره صنف المسند في الحديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابه وممن صنف في سيره مناقب الأمام احمد لابن الجوزي توفي عام 241ه / البداية والنهاية ج1 – ص 353 / الوفيات – ابن قنفذ– ج1– ص 50 / الأعلام –ج1 –ص 302

[2]–علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولاهم الجوهري أبو الحسن شيخ بغداد في عصره كان يتاجر بالجواهر ، وجمع عبدالله بن محمد البغوي اثني عشر جزا من حديثه سماها الجعديات ولد سنة 133ه وتوفي 230 ه / سير أعلام النبلاء–ج8 – ص 483

[3]– يحيي بن معين بن عون بن زياد بغدادي أبوزكريا ولد عام 158ه من أئمة الحديث أصله من سرخس وكان ابوه علي خراج الري خلف له ثروه كبيره أنفقها في طلب الحديث عاش في بغداد وتوفي بالمدينه 233ه حاجاً وصلي عليه أميرها / تهذيب التهذيب –ج11–ص280/ سير أعلام النبلاء ج9– ص 123 / الاعلام ج8– ص 173

[4] – لسان الميزان– ج6– ص 302 / معجم المؤلفين – ج13 / ص 243 / الجواهر المضيئه – ج2 – ص 221 / تاريخ بغداد– ج16–ص 362 / وفيات الأعيان – ج6– ص 832 / مناقب ابوحنيفه – ج1 – ص / النجوم الزاهره – ج2– ص 109

المطلب الثاني

مناقبه ووفاته

منـــــــاقبه :

ذكر عنه أبوحنيفه رضي الله عنه أنه أعلم أصحابه وتناظر أبو يوسف وزفر بن الهزيل([1]) عند ابوحنيفه فاطالا ، فقال أبوحنيفه لزفر لاتطمع في رياسة بلد فيها مثل هذا وأشار إلي أبو يوسف رحمه الله .

وروي محمد بن الحسن عنه وقال مرض أبو يوسفمرضاً خيف عليه منه ، فعاده أبوحنيفه ونحن معه ، فلما خرجنا من عنده وضع أبو حنيفه يده علي عتبة بابه وقال إن يمت هذا الفتي فأنه أعلم من عليها واوما إلي الأرض . كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ويحضر مجلس حكمه العلماء علي طبقاتهم ([2]).

قال سألني الأعمش عن مسأله فأجبته عنها فقال لي من أين قلت هذا ، قلت لحديث حدثتنا أنت أياه ، قال يعقوبإني لاحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك فما عرفت تأويله الإ الأن ([3]) . بعد أن ولي القضاء كان يصلي كل يوم مائتي ركعه وفي دبر كل صلاة يدعو بالمغفره له ، ولامام مذهبه أبوحنيفه رحمه الله وكان يقول العلم لا يعطيك بعضه حتي تعطيه كلك .

---

[1]– زفر بن ابي الهزيل قيس العنبري من تميم فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفه أصله من أصبهان أقام بالبصره وولي قضاءها توفي بها وهو احد العشره الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعباده كان من اصحاب الحديث وغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفيه / تاج التراجم – ج2– ص 28 / الجواهر المضيئه –ج2 – ص 207 / الاعلام الزركلي –ج 3 – ص 45

[2]– وفيات الأعيان – ج6– ص 382 / شذرات الذهب – ج2– 370 / نالبداية والنهاية – ج10 – ص 195 / النجوم الزاهره – ج2 –108

[3]– مناقب الامام أبوحنيفه – ج1– ص 64/ سير أعلام النبلاء–ج8 – ص 538 / تاريخ بغداد –ج16– ص 362/ تاج التراجم ج2– 125 / شذرات الذهب –ج2–ص 368

وذكر أنه صحب أبوحنيفه سبعة عشر عاماً وأنصب علي الدنيا مثلها وقال مأظن أجلي الإ أن أقترب وبعد مقولته هذه لم يمكث كثيراً حتي مات ([1]) .

وقال دخلت يوماً علي الرشيد([2]) وفي يده درتان يقلبهما فقال هل رأيت أحسن منهما قلت نعم يا أمير المؤمنين قال وما هو قلت الوعاء الذي هما فيه فرمي الي بهما وقال شأنك بهما ([3]) . ولولا أبويوسف لم نشر فقه الأمام أبوحنيفه رحمه الله .

مولفاته :

كتب أبويوسف عدد من الؤلفات منها :

1/ الخراج . 2/ الأثار .

3/ النوادر . 4/ أدب القاضي .

5/ الأمالي في الفقه .

6/ الفرائض والوصايا

7/ الوكاله .

8/ البيوع.

9/ الصيد والذبائح .

---

[1]- النجوم الزاهره ج2- ص 180/ البداية والنهاية – ج10- ص 195/ الطبقات الكبري – ج7- ص 249/ ميزان الأعتدال – ج4 – ص 449

[2]- هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله بن المنصور بن محمد بن عبدالله العباس أبو جعفر ، يقال له أبو محمد ولد بالري عام 149هـ/ خامس خلفاء الدوله العباسيه في العراق بويع بالخلافه بعد موت أخيه موسي الهادي بعهد من أبيه المهدي كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيح حدث عن جده المنصور / تاريخ دمشق – ابن عساكر – ج73 – ص 385 / الأعلام ج8-ص 62

[3]- النجوم الزاهره –ج2- ص 108

10/ الرد علي مالك بن أنس([1]) .

وفــاته :

توفي يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة 182هـ ببغداد وهو إبن تسع وستون عاما، مشي الرشيد أمام جنازته وصلي عليه بنفسه ودفنه في مقبرة أهله ([2]) .

[1]- الأعلام – ج8- ص 193 / سير أعلام النبلاء –الذهبي –ج8 –ص 539 / معجم المؤلفين – ج13- ص 242

[2]- شذرات الذهب – ج2- ص 370 / مناقب الأمام أبي حنيفه –ج1 – ص65 / تاج التراجم ج2 – 123 / وفيات الأعيان – ج6 – 383 / ميزان الأعتدال ج4 – ج4- ص 448 / الجواهر المضئيه – ص 223 / تاريخ بغداد ج16 – 362/ طبقات الفقهاء – ج1 – ص 134 / البدايه والنهايه – ج10 – 194

المبحث الثاني

محمد بن الحسن الشيباني(رحمه الله)

ويحتوي علي مطلبين

المطلب الأول : ميلاده وطلبه العلم

المطلب الثاني : مناقبه ووفاته

المطلب الأول

ميلاده وطلبه العلم

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، والده من أهل حرستا ([1]) ولد بواسط([2]) سنه 132هـ ، ومن ثم حمله إلي الكوفه ونشأ بها .كتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفه ثم لازم أبو يوسف من بعده حتي برع ([3]) .

طلبه العلم :

من الشيوخ الذين سمع وروعي عنهم:

1/ سفيان الثوري([4]) .

2/ الأوزاعي ([5]) .

3/ مالك بن أنس([6]) .

---

[1]- قرية كبيره عامره وسط بساتين دمشق علي طريق حمص / معجم البلدان –الحموي – ج2 – ص 241

[2]- قريه غربي الفرات وسميت واسط لتوسطها بين البصره والكوفه / معجم البلدان –ج5- ص 352/ الروض المعطار في خبر الأقطار ج1 –ص 559

[3]- هدية العارفين – اسماغيل محمد امين – ج2- ص 80/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- جاجي خليفه –ج1- ص 81 / شذرات الذهب – ج2- ص 408 / النجوم الزاهره ج2- ص 130 / معجم المؤلفين –ج9- ص 207 / الاعلام – ج6- ص 80/ مناقب ابوحنفيه – ج1- ص 79 / الوافي بالوفيات – الصفدي – ج2- ص 247 / ميزان الأعتدال – ج3- ص 513 /الجواهر المضئيه – ج2- ص 42 / تاج التراجم – ج2- ص 47/ لسان الميزان –ج5 – ص121

[4]- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي من ثور بن عبد مناة روي عن اسحاق الشيباني وقال ابن معين لايقدم علي سفيان في زمانه أحد في الفقه والحديث والزهد ولد بالكوفه عام 97هـ لقب بأمير المؤمنين فيالحديث ومن كتبه الجامع الكبير والصغير في الحديث توفي عام 161هـ/ تهذيب التهذيب – ج4–ص 112/ الاعلام –ج3- ص 104/ معجم المؤلفين – ج4- ص 234

[5]- عبدالرحمن بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ولد عام 88هـ سكن بيروت وتوفي بها عرض عليه القضاء فأمتنع أمام الديار الشاميه في الفقه والزهد وله كتب السنن في الفقه والمسائل / تاريخ دمشق – ج35- ص147/ الأعلام ج3- 320

[6]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن الحارث أبو عبدالله الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأربعه وإليه نسبة المالكيه ولد سنة 93 هـ وقيل لولاه لذهب علم الحجاز له العديد من الكتب منها الموطأ والمدونه والرساله في الوعظ / وفيات الأعيان –ج4–ص 135/ تذكرة الحفاظ ج1- ص154/ سير أعلام النبلاء – ج7- ص 150

تلاميذه :

وتفقه علي يده عدد من الأئمه منهم

1/ الشافعي ([1]) .

2/ هشام بن عبيدالله الرازي ([2])

3/ علي بن مسلم الطوسي ([3]) .

لقب بأمام أهل الرأي ، كان إمام مجتهد من الأذكياء الفصحاء وولي قضاء الرقه([4]) بمشوره من الامام أبويوسف رحمه الله ، وقال له بث الله علمنا بالكوفه والبصره ([5]) فأحبتت

ان تكون بهذه الناحيه ليبث الله علمنا([6]) .

---

[1]– محمد بن إدريس بن شافع أحد الأئمه الأربعه عند أهل السنه وإليه نسبة الشافعيه كافه ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 240هـ له تصانيف عديده منها الأم في الفقه والرساله في أصول الفقه / طبقات الشافعيه – الاسنوي– ج1– ص18/ الأعلام – ج6– ص 26

[2]– هشام بن عبدالله الرازي فقيه حنفي من أهل الراي أخذ عن ابي يوسف ومحمد صاحبا أبوحنيفه كان صدوقاً وقال عنه أبوحاتم ما رايت أعظم قدر من منه بالراي توفي عام 201هـ/ لسان الميزان –ج6– ص 195/ الاعلام –ج8–ص 87/ معجم المؤلفين – ج13– ص 149

[4]–– بفتح اوله وتشديده هو كل أرض جنب وادي يصب عليها الماء وجمعها رقاق وهي مدينة مشهوره علي الفرات يقال لها الرقه البضاء/ معجم البلدان – ج3– ص 58

[5] –البصره مدينة الدنيا ومعدن تجاراتها وأموالها وهي مدينة مستطيله علي أصل الخطه التي اختطت عليها أفتتحت في ولاية عمر بن الخطاب / معجم البلدان ج1– ص 330/ البلدان – – ج1 –ص 159

[6]– مناقب الأمام أبوحنيفه – ج1 – ص 94 / الوافي بالوفيات – ج2– ص 248 / الاعلام –ج6–ص 81/ تاج التراجم –ج2– ص 472– لسان الميزان –ج5–ص 122/ الجواهر المضئيه –ج2–ص43/ ميزان الاعتدال –ج3– ص 514 / مناقب الامام أبوحنيفه – ج1– ص 80/ شذرات الذهب – ج2–ص 412

المطلب الثاني

مناقبه ووفاته

منـــاقبه :

قال عنه الشافعي رحمه الله لو أشاء أن أقول نزل القران بلغة محمدبن الحسن لقلته لفصاحته، فكان الأحسن لفظاً وقال ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن .

كان عالماً بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ وقال الشافعي ما ناظرت أحداً الاوتغير وجهة ماخلا ء محمد بن الحسن ، ولم أناظر اذكر منه ، وما وضع في الاسلام كتاب في الفقه مثل الجامع الكبير لمحمدبن الحسن([1]).

يقراء في اليوم والليله ثلث القران كان أبوه قائم علي الخراجترك له ثلاثين ألف درهم قال أنفقت خمسة عشر منها في النحو والشعر ، والخمسه الأخري علي الفقه والحديث([2]) .

مؤلفاته :

صنف محمد بن الحسن عدد من الكتب في الفقه والأصول منها :

1/ المبسوط في الفقه .

2/ الزيادات .

3/ الجامع الكبير .

1- لسان الميزان –ج5–ص 122/ الجواهر المضئيه –ج2–ص43/ ميزان الاعتدال –ج3- ص 514 / مناقب الامام أبوحنيفه – ج1- ص 80/ شذرات الذهب – ج2–ص 412

2- مناقب الامام أبوحنيفه وصاحبيه – ج1- ص 94/ الوافي بالوفيات – ج2 – ص 247

4/ الجامع الصغير .

5/ الأثار .

6/ السير الكبير .

7/ السير الصغير .

8/ الأمالي .

9/ المخارج في الحيل .

10/ الحجه علي أهل الكتاب .

11/ الفتاوي الهارونيه([1]) .

وفـــــاته :

توفي هو والكسائي ([2]) في يوم واحد سنة 189هـ وهو إبن ثمانية وخمسون عاماً ([3]) .

ولمعرفة أراء الصاحبين في أصول الفقه بذلت جهداً كبيراً في الحصول علي تلك الأراء اليسيره ، ولعدم وجود مؤلف لهم وقع إختياري علي كتاب أصول السرخسي مسترشده به في جمع تلك الأراء.

---

[1]-تتاج التراجم- ج2-ص48/ الاعلام – ج6- ص 82

[2]- علي بن حمزه بن عبدالله الاسدي الكوفي أبوالحسن الكسائي أمام في اللغه والنحو والقراءة من أهل الكوفه قراء بعد الكبر سكن بغداد وتوفي بالري عام 189هومن تصانيفه معاني القران المصادر والحروف ومختصر النحو / الأعلام – ج4- ص 283/ معجم المؤلفين – ج7-ص 84

[3]- هدية العارفين –ج2- ص 48/ شذرات الذهب –ج2 – 413/ كشف الظنون – ج1- ص 83/ معجم المؤلفين ج9- ص208 / الوافي بالوفيات –ج2-ص 248/ ميزان الأعتدال ج3- ص – 515

المبحث الثالث

منهج السرخسي في كتابه (أصول السرخسي)

نبذه عن الأمام شمس الأئمه السرخسي :

السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر شمس الدين السرخسي شمس الائمة متكلم فقيه اصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل من أهل سرخس من أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ثلاثون جزاء املاه وهو سجين في الجب في اوزبجند وله شرح الجامع الكبير و الاصول في الاصول الفقه ومختصر الطحاوي توفي سنة 483هـ[1] .

منهج المؤلف في الكتاب :

سار شمس الأئمه السرخسي في طريق أصحابه الأحناف وكان منهجه في ترتيب الكتاب كالآتي:

بدأ بالامر والنهي ، وقال هما أحق ما يبدأ به لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، فبين دلالة الامر في التكرار وحكم الواجب بالامر وحكم الامر والنهي في ضدهما.

كما تحدث عن أسباب الشرائع والمشروعات من العبادات واحكامها الفرض والواجب والسنه والنفل ، بين العزيمه والرخصه. تحدث عن مسميات صيغة الخطاب فعرف كلا من الخاص والعام والمشترك والمؤل والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والحقيقه والمجاز والصريح والكنايه واقسام الدلالات ، فعرف هذه المصطلحات في البدداية تعريفا موجزا الا انه توسع فيها وافرد لها صفحات متقدمه في الكتاب .

---

[1] تاج التراجم في طبقات الحنفيه–لابن قطلبوغا –ج1–ص18–معجم المؤلفين – عمر كحالة –ج8–ص239– الاعلام –الزركلي –ج5–ص315–دار الملايين ط7.

تناول بعدها حروف المعاني بالتفصيل ، ثم عرج علي الدلالات تحدث عن الحجج الشرعيه مبتداً بالقران والسنه والاجماع وبعده بين قبول اخبار الاحاد واسهب فيها بين الانقطاع والمعارضه بين النصوص .

عرف البيان ووضح انواعه ثم النسخ معرفا اياه ومبينا شرع من قبلنا وتقليد الصحابي ثم عاد الي الاجماع وتحدث عن الخلاف بعد الاجماع باعتباره معني حادث . بين القياس وفساد العلل وذكر وجوه الاحتجاج بما ليس حجه ، وعاد وتحدث عن وجوه الاعتراض علي العلل الشرعيه المؤثره وذكر الترجيح ثم رجع الي العلل الطرديه تناول اقسام الاجمال وعللها وشروطها وفي الاخير تحدث عن اهلية الادمي ووجوب الحقوق له وعليه وبها ختم الكتاب .

ووصف الكتاب بأنه من كتب الاصول المصنفه علي طريقة الحنفيه وهو من الكتب ذات العباره السهله يعد مثل البزدوي لكنه اوسع منه عباره واكثر تفصيلا[1]

وبالرغم من هذا التفرد لهذا المؤلف الا انه واجهتني مشكله بان هناك عدد من الصفحات متشابهه في المجلد الاول والثاني وهذه الصفحات هي :

(240- 239-238-237-236-235 -234-231-230-227-226)

وهذا التشابه أخل بالمواضيع المذكوره فيها فكان ذلك في مباحث الحروف والدلالات وللتوثق من ذلك راجعت عدد من الطبعات طبعة دار الكتب العلمية وطبعة دار المعرفه وراجعت النسخه اللاكترونيه وجميعها متشابهه ممادفعني ذلك للبحث في أصول البذدوي لمعرفة ان كان للصاحبان راي في تلك الصفحات.

[1] المكتبه الاسلاميه – عماد جمعه – ج1 –ص 198– سلسلة التراث العربي –ط2– 1424هـ

الفصل الثاني

الاحكام الشرعيه

المبحث الاول : العزيمه والرخصة

المبحث الثاني : الاحكام المشروعه

المبحث الثالث : اسباب الأحكام وعللها وشروطها

المبحث الأول

العزيمة والرخصة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : ماهية العزيمة

المطلب الثاني : أقسام العزيمة

المطلب الثالث : ماهية الرخصة

المطلب الرابع : أقسام الرخصة

المطلب الاول

ماهية العزيمة

العزيمة لغة :-

ورد أن العزم هو الجد فعزم على الأمر أراد فعله وقطع عليه وجد فيه ، والعزائم الرقي وهي أيات من القرآن تقرأ علي ذوي الآفات رجاء البرء واولوا العزم [1] من الرسل هم الذين عزموا علي أمر الله فيما عهد اليهم ، والعزيم العدو الشديد وعزمات الله حق من حقوقه أي واجب من واجباته علينا وعزائم الله فرائضه التي أوجبها علينا[2].

وعزمت على كذا عزما بالضم إذا أردت فعله وقطعت عليه ، وعزمت عليك أقسمت عليك والإعتزام لزوم القصد في المشى والجمع عزائم [3] ، والعزيمة والعزم ماعقد عليه القلب من أمر أنك فاعله [4]وجاء في الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :لأبي بكر[5] متي توتر؟ فقال أول الليل وقال : لعمر [6]متي توتر؟ قال أخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالعزم وقال لعمر أخذت بالعزم [7].

---

[1] أولي العزم من الرسل كما ورد في كتب التفسير هم " نوح –إبراهيم –موسي – عيسي – محمد صلي الله عليه وسلم "عليهم السلام أجمعين – جامع البيان في تأويل القران –محمد بن جرير بن يزيد الطبراني –ج22–ص145–مؤسسة الرسالة –بيروت –ط1–سنة 2002–تفسير القران الكريم ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي –ج7–ص305–دار طيبة –الرياض –ط2–سنة 1999م.

[2] القاموس المحيط – الفيروزابادي –ج3–ص258–باب العين فصل الميم .

[3] الصحاح في اللغة –الجوهري –ج1–ص468–باب عزم –جمهرة اللغة –ابن دريد –ج1–ص453–باب عزم .

[4] لسان العرب –لابن منظور –ج2–ص399–باب عزم دار صادر –بيروت –ط بدون –سنة بدون –تاج العروس –الزبيدي –ج1–ص7816–باب عزم .

[5] الصديق هو أبوبكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التميمي –ولد سنة 51 ق هـ وسمي بالصديق لبداره الي تصديق رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة سماه رسول صلي الله عليه وسلم عبد الله ورافق النبي في هجرته الي المدينه في الغر وشهد بدرا وهو أول الخلفاء الراشدين وحرم علي نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربهاوافتحت في ايامه بلاد الشام –توفي سنة 13هـ –القاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين –الجياني الاندلسي –ج1–ص98– الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ابن عبد البر –ج1–ص294–وفيات الاعيان– وأبناء ابناء الزمان –أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان –ج3–ص64–دار صادر بيروت –ط بدون –سنة 1900.

[6] الفاروق أمير المؤمنين رضي الله عنه ابن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن كعب الفرسي العدوي ابو حفص –ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة وكان من اشراف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وشهد بدرا –وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده مع رسول الله صلي عليه وسلم ، ولي الخلافة بعد أبي بكر وهو أول من سمي بامير المؤمنين –الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ابن عبد البر –ج1–ص345–ألقاب الصحابة والتابعيين في المسندين –ج1–ص11 .

[7] وجدت بلفظ اخر قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكر الصديق متي توتر قال أولي الليل وقال لعمر متي توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالجزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة –أخرجه ابي داؤد في سننه ج4–ص230–كتاب الصلاة –باب الوتر قبل النوم –رقم الحديث 1222–اخرجه احمد في مسنده –ج28–ص352–رقم الحديث 13803–السنن الكبري–البهقي –ج3–ص35.

والعزيمة من الرقي التي يعزم بها على الجن والأرواح وهي واحدة والحاجة التي عزمت على فعلها[1].

ومما سبق يتضح أن للعزيمة تعاريف عديده والتعريف الذي يناسب البحث هو أن العزيمة هي ماعقد عليه قلبك من فعل.

العزيمة إصطلاحاً:

عرفها شمس الائمة السرخسي [2]بقوله(ماهو مشروع من الاحكام منها ابتداء من غير ان يكون متصلا بعارض) وسميت بذلك من حيث كونها أصولا في نهاية الوكادة والقوة[3]. وأوردها البزدوي[4] بقوله(هي الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة لدليل شرعي) [5]ويدل ذلك على أنهاإسم لما هو أصل فيها غير متعلق بعارض لانها أصلاً في نهاية التوكيد لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر وواجب الطاعة.

وعرفت بانها (ماثبت ابتداء باثبات الشارع حقا له)[6] وعرفها الغزالي[7] بقوله (مالزم العباد بإيجاب من الله تعالي) بانها مفروضة على العباد بأمر من الله سبحانه وتعالي[8] .

---

[1] المحيط في اللغة – الصاحب بن عبادة –ج1–ص69–باب عزم

[2] السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر شمس الدين السرخسي شمس الائمة متكلم فقيه اصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل من أهل سرخس من أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ثلاثون جزاء املاه وهو سجين في الجب في اوزبجند وله شرح الجامع الكبير و الاصول – في الاصول –الفقه ومختصر الطحاوي توفي سنة 483–تاج التراجم في طبقات الحنفيه–لابن قطلبوغا –ج1–ص18–معجم المؤلفين – عمر كحالة –ج8–ص239–الاعلام –الزركلي –ج5–ص315–دار الملايين ط7.

[3] أصول السرخسي –ابي بكر بن سهل السرخسي –ج1–ص117–دار الكتب العلمية –بيروت –ط1– سنة 1993م.

[4] البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابو الحسن فخر الاسلام البزدوي ولد سنة 400هـ فقيه اصولي من اكابر الحنفيه من سكان بزده صاحب الطريقة علي مذهب الامام ابو حنيفة له كتب عديدة المبسوط احدي عشر مجلد كنز الوصول في اصول الفقه توفي في رجب سنة 482هـ –تاج التراجم في طبقات الحنفية –بن قطلبوغا –ج1–ص142–معجم المؤلفين –عمر كحالة –ج7–ص192–دار احياء التراث العربي – بيروت –ط بدون –سنة بدون –سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج18–ص602 .

[5] أصول البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2– ص544–دارالكتب العلمية –بيروت –ط1

[6] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –زين الدين قاسم بن قطلبوغا –ص110–دار بن كثير –بيروت –ط1–سنة 1993م

[7] الغزالي ابو حامد الغزالي زين الدين حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي ولد في طوس سنة 450 واحد تلاميذ امام الحرمين ولاه نظام الملك وصنف التصانيف مع التصوف والذكاء ونشر العلم ، من تصانيفه البسيط وهو كالمختصر نهاية والوسيط والوجيز والفتاوي والمستصفي في اصول الفقه –والمنخول جواهر القران –توفي سنة 505هـ–العبر في خبر من غبر –الذهبي –ج1–ص236–طبقات الشافعية ابن قاضي شبهة –ج1–ص50–سير اعلام النبلاء الذهبي –ج11–ص266–الضو الانع – السخاوي –ص462–ج4

[8] المستصفي من علم الاصول –ابي حامد الغزالي–ج1–ص98–دار الفكر بيروت –ط1–سنة بدون .

وقال الآمدي [1] (هي الحكم الاصلي السالم موجبة عن العارض)[2]بمعني أنها تختص بالواجبات كالصلوات الخمس وغيرها من التكاليف التي أو جبها سبحانه وتعالي علينا.

وعرفها ابن قدامه[3] بقوله"(الحكم الثابت لا لمخالفة دليل شرعي)[4]يعني بذلك ثباتها وفقاً للدلائل الشرعية التي الزمنا الله تعالي بها.

وقال عنها المحديثين أنها(هي ماشرع من الأحكام الكلية إبتداء لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الاسلامية)[5].

ومن التعريفات السابقة يتبين أن للعزيمة تعاريف كثيره وتصب في معين واحد ، هو ان العزيمة حكم لازم ، وشرع إبتداء ولم يعترضه مانع يغير حكمه . فهو ثابت بإيجاب من الله تعالي.

والتعريف الذي يناسب البحث هو تعريف المحدثين وهو أن العزيمه ماشرع من الأحكام الكلية إبتداء لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الإسلامية فهو تعريف جامع لكل التعاريف السابقة.

---

[1] الامدي سيف الدين الامدي الشافعي على بن ابي على بن محمد بن سالم بن محمد ولد بامد سنة 551هـ أصولي باحث من امد وتعلم في بغداد والشام وانتقل الي القاهرة فدرس فيها واستشهد وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونبوة الي فساد العقيدة وله عشرين مصنفا منها الاحكام في اصول الاحكام ومختصره منتهي السول –ولباب الالباب –توفي سنة 651–وفيات الاعيان –ابن خلكان –ج3–ص293–الاعلام للزركلي –ج4–ص332.

[2] الاحكام في اصول الاحكام –سيف الدين الامدي –ج1–ص132–دار الحديث –القاهرة –ط بدون –سنة بدون .

[3] ابن قدامة وهو عبد الله بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الدمشقي أبو محمد موفق الدين ولده سنة 541هـ وضيعته من اكابر الحنابلة ولد في جماعيل من قري نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق ، له تصانيف عديدة منها المغني وبه مختصر الخرقي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه والكافي في الفقه والعمدة والبرهان في مسائل القران والقدر توفي سنة 620هـ –الاعلام –الزركلي –ج4– ص67–سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج22–ص165

[4] روضة الناظر وجنة المناظر –ابن قدامه المقدسي –ج1–ص383–دار الكتاب العربي –بيروت –ط بدون –سنة بدون.

[5]أصول الفقه الاسلامي –وهبة الزحيلي –ج1–ص105–دار الفكر المعاصر –بيروت –ط بدون –سنة بدون

المطلب الثاني

أقسام العزيمة

قسم فقهاء الأصول العزيمة إلي أربعة أقسام أذكرها فيما يلي:-

*الفرض

*الواجب

*السنه

*النقل

الفرع الأول : الفرض

الفرض لغة:

الفرض في اللغه الترس ، وهو الايجاب فتفرض علي نفسك فرضا توجيه عليها بقدر معلوم ، والاسم الفريضة ، ويقال أفرضت إبل فلان صارت تجب فيها الفريضة وهي مايؤخذ من الصدقة وفرائض الله حدوده وعلم الفرائض هو علم المواريث[1].

والفرض ما اوجبه الله تعالي ، وسموه بذلك لأن له معالم وحدود وورد في قوله عز وجل " لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[2] اي مفترضا محدد ويقال فرض رسول الله صلي عليه وسلم اي سننه[3].

الفرض إصطلاحاً:

عرفه السرخسي[4] بقوله(اسم لمقدر شرعا لايحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنه المتواترة أو الإجماع) [5].

---

[1] كتاب العين–الخليل بن أحمد– ج2–ص20– مادة فرض / المحيط في اللغه– الصاحب بن عباده– ج 2–ص195– مادة فرض

[2] سورة النساء الايه (118)

[3] لسان العرب– ابن منظور–ج5–ص3387/ القاموس المحيط– الفيروزابادي – ج2–ص196– مادة فرض / الصحاح في اللغه–الجوهري– ج2–ص40–مادة فرض / تهذيب اللغه– الازهري– ج4– ص 5– مادة فرض

[4] سبق ترجمته أنظر البحث صفحة (16)

[5] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص109

وعرفه البزدوي[1] بقوله(مقدر لايحتمل الزيادة أو النقص ثابت بدليل لا شبه فيه مثل الأيمان والصلاة والزكاة)[2].

وهو(أي شئ مشروع ثبت بدليل قطعي مقطوع به)[3]وبذلك يخرج خبر الواحد واي خبر توجد شبه في دلالاته.

ويظهر مما سبق أن الفرض إسم لمقدر ثابت بدليل قطعي مثل الإيمان فأنه مقدر ثابت بتصديق ماجاء من عند الله تعالي حتي لو نقص شئ منه او زاد وسميت بذلك الصلوات المكتوبة بمعني أنها مفروضة .

حكم الفرض:

فحكمه اللزوم علماً مع التصديق بالقلب ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عزر ويجب الاعتقاد بحقيقته قطعاً ، وبقيناً لكونه ثابت بدليل مقطوع به ولو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاًصيا وفاسقاً تاركه ، أما إن كان مستخف به فيكون كافر[4].

فالفرض هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازماً ، وحكمه اللزوم قطعاً ، ويجب العمل به ومن تركه يصير كافر.

الفرع الثاني : الواجب

الواجب لغة:-

وجب الشئ يجب وجوباً اي لزم وواجبه الله تعالي واستوجبه اي استحقه ووجب الشئ يجب وجوباً إذا ثبت ولزم[5].

---

[1] سبق ترجمته أنظر البحث صفحة (16)

[2] إصول البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص549

[3]) خلاصة الافكار –شرح مختصر المنار –بن قطلبوغا –ص111

[4] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص533–إصول السرخسي –ج1–ص111–خلاصة الافكار–قطلبوغا –ص112

[5] مختار الصحاح –أبوبكر الرازي –ص709 –مادة وجب

وجاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[1]ووجب الشئ بمعني لزم وثبت وسقط إلي الأرض[2].

الواجب اصطلاحا:

عرفه البزدوي بقوله (اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة) مثل تعين الفاتحة في الصلاة وتعديل الاركان والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والاضحية والوتر[3].

والدليل الذي فيه شبه هو الدليل الثابت بطريق ظني مثل أخبار الأحاد . وعرفه السرخسي بقوله(هو ما كان لازم الاداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع الي الحل والحرمة)[4] فان الواجب هو ما ثبت بدليل ظني موجب للعمل وغير موجب للعلم باعتبار ان شبهه إعترته. وقيل ايضا أن الواجب هو " ماثبت بدليل ظني فيه شبهه كصدقة الفطر والأضحية"[5]) فالذي ثبت بخبر الواحد هو دليل فيه شبهه.

والتعاريف السابقة للواجب عند الاحناف وهو ما ثبت بدليل ظني، اما عند الجمهور فانه مرادف للفرض وأعرفه فيما يلي:

عرفه الاسنوي[6] بقوله "الفعل المطلوب طلباً جازماً " بمعني انه جازم ولا اعفاءفيه فثبت للحتم)[7] ومايثاب فاعله ويذم شرعاً تاركه)[8]فان من فعله يستحق الثواب والأجر ومن تركه فانه يستحق العقاب والزجر.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه كتاب الامر بالغسل –باب إيجاب الغسل يوم الجمعة –ج3–ص93–واخرجه أحمد في مسنده –كتاب الطهارة –باب ايجاب الغسل –ج11–ص220

[2] لسان العرب –لابن منظور –ج6–ص4766–مادة وجب –الصحاح في اللغة –الجوهري –ج1–ص110–مادة وجب

[3] أصول البزدوي –كشف الاسرار –عبدالعزيز البخاري –ج2–ص55

[4] اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص112

[5] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار–بن قطلبوقا –ص112

[6] الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عمر بن ابراهيم الاموي الاسنوي –ولد باشا سنة 704هـ في العشرة الاخيرة من ذي الحجة ، سافر الي القاهرة ودرس علي يد القطب محمد وله تصانيف عديده منها المبهات علي الروضة –والهداية الي توهام الكفاية والاشباه والنظائر والجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية –وفي الاصول نهاية السول شرح منهاج العقول –توفي سنة 772هـ / الدر الكامنة في اعيان المئة الثامنة –ابن حجر العسقلاني –ج1–ص307–المنهل الصافي –ابن ثغري بردي –ج9–ص115–الاعلام –ج3–ص344

[7]) نهاية السول شرح منهاج العقول –عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي –ج1–ص120–عالم الكتب –بيروت – ط بدون – سنه بدون

[8] المحصول من علم الاصول –ابوبكر الرازي –ج1–ص95–مؤسسة الرسالة –بيروت –ط1–سنة بدون

والواجب هو"الفعل المطلوب طلباً جازما)[1]بمعني أن الله تعالي طلب فعله علي وجه الحتم والالزام.

يتبين مما سبق ان فقهاءالاصول قسمين في الواجب الاحناف يقولون بانه ماثبت بدليل ظني والجمهور يقولون بانه مرادف للفرض وهذا ماستعرفه لاحقا.

حكم الواجب:

فانه يلزم صاحبه عملا وهو بمنزلة الفرض لا علماَ على اليقين وذلك لما في دليله من شبه حتي لايكفر جاحدة ويفسق تاركه اذا إستخف باخبار الاحاد فلزوم الواجب عملا لاعلما يجب إقامته بالبدن ولكن لايجب اعتقاده ولزوم الاعتقاد ومبني على الدليل اليقيني ، وعند الجمهور حكم الفرض هو الواجب فانها مترادفان ومعانيهما واحدة فبالتالي حكمها ايضا واحد وهو اللزوم[2].

الفرض والواجب إختلافهما وترادفهما عند علماء الاصول:-

اتفق علماء الاصول على ان الفرض والواجب من ناحية اللغة معانيهما مختلفة ؟ فالفرض معناه التقدير ، والواجب هو الثابت أو الساقط.

من الناحية الاصلاحية فقد حدث الخلاف المشهور بين الجمهور والاحناف فيقول جمهور الفقهاء ان الفرض والواجب اسمان لمعني واحد ويطلقان علي مدلول واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما، وهو الشئ الذي طلب الشارع فعله أو الكف عنه علي سبيل الحتم والالزام ، فيسمون الفعل الذي ثبت بهذا الوجه اما فرضاً او واجباً سواء كان ثابت بدليل قطعي أو ظني[3].

---

[1] حاشية العلامة البناني علي الجلال المحلي –أحمد المحلي –ج1–ص88–دار الفكر –بيروت

[2] أصول البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص56–أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص112–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –بن قطلبوغا –ص112–نهاية السول –الاسنوي –ج1–ص120–المحصول من علم الاصول –الرازي –ج1–ص95–حاشية العلامة البناني علي الجلال المحلي –أحمد المحلي –ج1–ص88.

[3] المحصول من علم الاصول –أبوبكر الرازي –ج1–ص95–نهاية السول –الاسنوي –ج1–ص120

أما الامام أبو حنيفة[1]رحمه الله فانه يقول بأن الفرض والواجب مختلفان فان كان الدليل مقطوعا به كترك أكل الميته وشرب الخمر فانه يكون فرضاً ويكون واجب إن دخلت فيه شبهة[2].

فالاحناف يقولون بعدم الترادف بين الفرض والواجب وقالوا بان الفرض ماثبت بدليل قطعي كالقران والسنة المتواترة ، والواجب ماثبت بدليل ظني وهو مثل خبر الاحاد وهذا موطن الخلاف.

والراجح لدي قول الاحناف لأن تقسيمهم للفرض والواجب نابع من الدقة المتناهية في أخذ الاخبار وبناء الاحكام عليها فلا يمكن ان نساوي بين الخبر المنقول بالتواتر والمنقول عن طريق الاحاد فلكل خبر منزلته ودرجته .

الأثر الفقهي:

قراءة الفاتحة في الصلاة :

يقول الاحناف بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرض بل هي واجب لان الصلاة اسم للافعال لاذكار حتي يصح الشروع في الصلاة من غير تكبيرة واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي" فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[3] وقوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة الا بالقراءة"[4] ويقول الاحناف أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض لانها ثابته بخبر الواحد فجعلها فرضاً كان زائدا على النص[5]. وهنا يتفق الصاحبين مع الامام أبوحنيفة بأن قراءة الفاتحه في الصلاة واجب وليست فرض.

---

[1] سبق ترجمته أنظر البحث ( )

[2] كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص549–أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص113–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –بن قطلبوغا–ص112

[3] سورة المزمل –الاية رقم 20

[4] اخرجه مسلم في صحيحه –ج1–ص203–كتاب الصلاة –باب القراءة في الصلاة –رقم الحديث 313.

[5]) كشف الاسرار–عبد العزيز البخاري –ج2–ص624–اصول السرخسي –ج1–ص112–بدائع الصنائع –الكاساني – ج1–ص423–دار الكتب العلمية –بيروت –ط بدون –سنة بدون –خلاصة الافكار –بن قطلبوغا –ص113

أما الامام الشافعي رحمة الله عليه يقول أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض بمعني أنها واجب واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1].

والامام مالك رضي الله عنه يتفق مع الشافعي في ان قراءة الفاتحة في كل الصلاة الا انه يقول من سهي عنها أو عن بعضها في ركعة ولو اقل من ايه ولم يكلمه سجد سجود السهو قبل السلام[2].

أما أحمد بن حنبل رحمة الله فلديه قولين **أولهما** أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وركن من أركانها فلا تصح الا بها ، **وثانيهما** أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرض وتجزي قراءة أيه من القران من اي موقع كان ، وبهذا يتفق مع الأحناف وذلك لأن الفاتحة وباقي سور القران واحدة لنزولها من الله عز وجل[3].

الفرع الثالث : السنة

السنة لغة:

السنة بمعني الطريق يقال استقام فلان علي سنة واحدة ويقال امضي على سنة وجهك والسنة والسيرة وهي كذلك حكمة الله سبحانه وتعالي وامره ونهيه اي تشريعه قال عز وجل في كتابه العزيز " إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا"[4]والسنة هنا بمعني معانيه العذاب[5].

والسنة عموما هي الطريقة والسيرة سواء كانت حميدة أو ذممية وسنة الله حكمته في خلقيته وسنة النبي صلي الله عليه وسلم مانسب اليه من قول أو فعل أو تقرير .

السنة إصطلاحا:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الصلاة– باب القراءة في الصلاة–ج1–ص184

[2]) بلغة السالك لاقرب المسالك –حاشية الدرديري –ج1–ص13–دار الكتب العلمية –بيروت –ط بدون –سنة بدون

[3] المغني –ابن قدامه – ج1 –ص392– دار الفكر –بيروت–

[4] سورة الكهف –الاية رقم 55

[5] مختار الصحاح –الرازي –ص85–مادة سنن –المعجم الوسيط –ابراهيم انيس واخرون –ج1–ص456–مادة السنن

عرفها البزدوي يقوله " اسم للطريق المسلوك في الدين سواء كان هذا الطريق من الرسول صلي الله عليه وسلم وسنة صحابته الكرام)[1] بمعني أن السنه تشمل سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسنة صحابته الكرام من قول أو فعل أو تقرير .

وتطلق السنة علي ماكان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم وتطلق ايضا علي ماصدر من النبي صلي الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس لمثلو ولاهو موجود ، ويدخل في تعريفه اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ، ولا تدخل فيه سنة الصحابة الكرام واعتبرها الأمدي نافلة[2].

والسنة هي " أقوال النبي صلي الله عليه وسلم وأفعاله "[3] فيشمل أقواله وأفعاله صلي الله عليه وسلم فقط وتخرج تقريراته واقوال صحابته.

فهذه التعاريف متباينة في تفسير السنه فبعضها جعلها أفعال النبي صلي الله عليه وسلم واقواله وتقريراته وسنة صحابته الكرام ، أما البعض الأخر فانه يعتبر السنة عبارة نافلة منقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم وافعاله فقط دون تقريراته وسنة صحابته.

حكم السنة:

حكمها الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبع فيما سلك من طريق في الدين سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا وكذلك الصحابة وهذا الاتباع ثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب ، الا أن يكون من أعلام الدين مثل صلاة العيد والاذان والاقامة والصلاة بالجماعة وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية أن حكم السنة الاتباع وكذلك رأي الجمهور وهو اتباع سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم دون اتباع سنة صحابته الكرام[4] .

---

[1] اصول البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص592–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص113

[2]) الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج1–ص241

[3] الغيث الهامع مع شرح الجوامع –ابي زرعة –ج2–ص455–دار الفكر –بيروت –ط بدون –سنة بدون

[4] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص563–أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص113– المحصول في علم اصول الفقه –الرازي –ج1–ص102–الاحكام في اصول الاحكام – الامدي –ج1–ص243

الفرع الرابع : النفل

النفل لغة:

النفل بالتحريك الغنيمه والهبه وجماع معني النفل والنافله ما كان زيادة عن الاصل وسميت الغنائم نفلاً وصلاة التطوع نافلة لانها زيادة اجر علي ماكتب من ثواب فيما فرضه الله من فرائض وهي مايفعله الانسان من حيث لا تجب عليه في التنزيل العزيز وكذلك نافلة الصلاة[1].

والنفل والتنفل والنافلة عطية التطوع ومنه ، وهي ايضا ولد الولد لانه زيادة على الاصل الولد ، والجمع أنفال وتوجد سورة في القران تسمي سورة الانفال[2] .

والتعريف المناسب للبحث هو النفل ماكان زيادة على الاصل .

النفل اصطلاحا:

عرفه فخر الاسلام البزدوي بقوله" النفل مايثاب فاعله ولايعاقب تاركه" [3] أما السرخسي قال " النوافل هي من العبادات زوائد مشروعه لنا لا علينا والتطوعات كذلك"[4] والتطوع هو ماتطوع به الأنسان من عنده بحيث يكون محسن في ذلك ولا يكون ملوماًعلى تركه.

وعرف بانه"مايثاب فاعله ولايذم تاركه وهو دون السنن الزوائد ولايلزم بالشروع"[5] .

والتعريف الراجح لدي أن النوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا لانه وضح النفل في حد ذاته ولم يعرفه بتوضيح حكمة كما جاء في باقي التعريفات السابقة الذكر.

---

[1] لسان العرب –ابن منظور –ج6–ص9–45–مادة نفل

[2] مختار الصحاح –الرازي –ص674–مادة فرض

[3] أصول البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص569

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص113

[5] شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص265–دار الفكر –بيروت –ط بدون –المحصول من علم الاصول – الرازي –ج1–ص224

حكم النفل:

هو مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، من فعله يجد ثواب عليه ولايعاقب على تركه ولايعتبر أثم لذلك ما زاد على القصر من صلاة السفر فانه نفل مشروع ، لذلك جعل من العزائم لانه شرع دائما فدوام شرعية تدل على وكادته وأصالته ولذلك يقال أن الشفع الثاني من ذوات الاربع في حق المسافر نفل لانه يثاب على فعله ولايعاقب على تركه وشرع لكونة زيادة لنا في الثواب وليس علينا من عقاب[1].

ويقول الشافعي رحمه الله عندما يشرع في النفل بهذا الوصف وجب بمعني ، وصفه هذا غير لازم بمعني انه عندما شرع ابتداء فهو غير ملزم باتمامه"[2]

ومثاله صيام النفل غير لازم في الشروع به حتي وإن لم يمضي فيه عند الشافعي لانه يقول غير لازم حتي وان لم يمضي فيه ، ولا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه ذلك لان حكمه التخيير[3].

وهذا علي خلاف الأحناف فأنهم يقولون بان الفعل يلزم بالشروع فيه ويؤاخذ بالمضي فيه حتي وان لم يسأل بالقضاء. وقالوا بذلك لانه باشر فعل قربه مقصودة فيجب عليه اكمالها ويلزمه القضاء بافسادها[4].

أوافق راي الاحناف وارجحه بأن النفل يلزم بالشروع فيه لانه قربه لله تعالي فلا يجب الاستخاف بما هو لله سبحانه وتعالي فيجب اتمامه وإذا لم يمضي فيه عليه قضائه.

---

[1] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص571–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص126

[2] شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص265

[3] الام –محمد بن ادريس الشافعي –ج2–ص112–دار الكتب العلمية –بيروت –ط بدون –سنة بدون

[4] المبسوط –السرخسي –ج3–ص68–دار الفكر –بيروت –ط بدون –سنة بدون

المطلب الثالث

ماهية الرخصة

الرخصة لغة:

رخص الرخص الشئ الناعم اللين ، فرخص يرخص رخاصة ، وثوب رخيص ناعم وأرخصته جعلته رخصا والموت الرخيص الذريع ، والرخصة ترخيص الله عز وجل للعبد في أشياء يخففهاعنه[1].

الرخص ضد الغلا ، وقد رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص وإرتخصت الشئ أشتريته رخيص والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ، فترخص هو فيه أي لم يستعص[2]، ورخص له في الأمر اذن له فيه بعد النهي عنه والأسم الرخصة وهي تخفيف الله للعبد في أشياء نهاه عنها[3].

والتعريف الذي يناسب البحث هو أن الرخصه بمعني التيسر والترخيص في الله تعالي في أشياء حرمها علينا نتيجة لاعذار محدده.

الرخصة إصطلاحاَ:

عرفها شمس الأئمة السرخسي بقوله " ماكان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم[4].

وعرفها البزدوي بقوله " الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح "[5]بمعني انه حكم ثبت على عكس دليل وذلك لوجود معارض يمنع من بقاء ذلك الحكم .

---

[1] المحيط في اللغه– الصاحب بن عبادة –ج1– ص345– باب رخص/ جمهرة اللغه – إبن دريد –ج1–ص306–باب –رخص

[2] الصاح في اللغة –الجوهري –ج1–ص248–باب رخص

[3] لسان العرب –لابن منظور –ج7–ص40–باب رخص –المعجم الوسيط –ابراهيم انيس واخرون –ج2–ص 336–باب الرخص

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص117

[5] اصل البزدوي –انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص545

وقال الأمدي" هي ماجاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم)[1] بمعني أنها ماشرع من الاحكام لعذر فهي تبيح المحظور مع قيام الحاظر وماثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح.

ورد تعريفها في شرح البدخشي بأنها "ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر أي معارض مخصص وإن لم يلزم تركه بالدليل السالم عن المعارض)[2] فالحكم بالرخصة ثبت علي مخالفة دليل قائم وذلك لوجود عذر معين.

وعرفت أيضاَ بانها" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق المعذور" بمعني انه حكم ثبت للشخص بخلاف الحكم المحرم له وذلك بتوفر عذر معين على خلاف الشخص الذي لم يتوفر له ذلك العذر فانه يكون باقي علي الحكم الأصلي[3].

وهي " اسم لما بني علي اعذار العباد، وما استبيح مع قيام المحرم"[4]فانها ترك المسألة بالفعل مع قيام السبب المحرم له لوجود عذر يسقط عنه المسأله .

وعرفت في التقرير بأنها " أي حكم شرعي تخفيفاَ لحكم أخر مع أعتبار دليل)[5]بمعني انها تشريع حكم جديد لتخفيف حكم قديم في حالات معينه مع بقاء الحكم الأصلي لمن تتوفر له هذه الحالات.

ومما سبق للرخصة تعاريف عدة ولكن جميعها تشير الي أنها اسم لما بني علي اعذار العباد ، فهي عذر للعباد مع بقاء الحكم الأصلي المحرم لذلك الفعل.

التعريف الراجح الرخصة هي الحكم الثابت علي خلاف الدليل لمعارض راجح ، وذلك لأنه أكثر شمولاً ووضوحاً.

---

[1] الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج1–ص187

[2] شرح البدخشي منهاج العقول –محمد بن الحسن البرخشي –ج1–ص90–دار الكتب العلمية –بيروت –ط1–سنة بدون

[3] البحر المحيط –الزركشي –ج1–ص407–دار الفكر –بيروت –ط بدون –سنة بدون

[4] التلويح علي التوضيح لمتن التنقح لتفاازاني –ج2–ص265

[5] التقرير والتحبير –امير بادشاه –ج3–ص335–دار الكتب العلمية –بيروت – ط بدون –سنة بدون

المطلب الرابع

أقسام الرخصة

الرخصة مبنية علي أعذار العباد وهذه الأعذار تختلف من شخص إلي أخر فبالتالي تختلف أقسامها مابين الحقيقة والمجاز.

الفرع الأول : قسما الحقيقة:

فهي اباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحالة ، أي يباح للشخص المضطر أن يؤتي فعل محرم عليه بشرط أن تكون دفعته إليه ضرورة ملحة فتسقط المؤاخذة به مع قيام السبب المحرم فانه لا يعاقب علي أتيان الفعل المحرم بالرغم من وجود السبب المحرم له وقيام الحرمة . فانه مع ذلك شرع للمكلف الأقدام علي الفعل المحرم من غير ان يسأل به بناء علي عذر.

وهذا القسم أعلي درجات الرخص ، لأن كمال الرخصة يكون بكمال العزيمة وهي تحريم الفعل ، والرخصة إباحتة من غير مؤاخذة علي فاعله لوجود عذر معين ومثله التلفظ بالكفر عند الأكراه أو التهديد بالقتل أو بقطع احد اعضائه ولكنه بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان ودليل ذلك قوله عز وجل" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ "[1] ومن هذا الوجه فان من إجراء كلمة الكفر، كان تقديم لحق نفسه في الترخيص وان شاء بذل نفسه في دين الله لاقامة حقه طلبا للثواب والعدالة[2].

فالاصل في ذلك ما روي عن قصة عمار[3] وخبيب[4] رضي الله عنها ان المشركين اخذوا عمارا فلم يتركوه حتي سب رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكر

---

[1] سورة –النحل –الاية –106

[2] اصول البذدوي –انظر كشف الاسرار –عبدالعزيزالبخاري ج2–ص578–اصول السرخسي –السرخسي ج1–ص111 خلاصه الافكار شرح مختصر المنار – ابن قطويفا–ص114

[3] عمار بن ياسر بن قيس بن حصين العشي يكنى ابا القيظان حليف لبني مخزوم وامه سميه وهي اول شهيده في الاسلام وهاجر الي الحبشه وشهد بدر والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وعذب في الله ثم اعطاهم عمار ما ارادوا بلسان واطمأن بالايمان قلبه فنزلت الايه"الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان" وشهد اليمامه وقطعت اذنه واسلم في دار الارقم توفى في معركه صفين سنه37هـ – اسد الغابه – ابن الاثير –ج 2 ص 309–الاصابه في معرفه الصحابه –بن دجين ج2 ص273

[4] خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن عوف بن مالك الاوس الانصاري الاوسي شهد بدر مع الرسول صلى الله عليه وسلم واسر يوم الرجيع في السريه التي خرج بها مرثد سنه ثلاثه هجريه واسر خبيب وباعوه المشركين في مكه الى بني الحارث بن عامر وقد قتله خبيب يوم بدر فمكث اسيرا عندهم حتى اجمعوا على قتله وخرجوا به ليقتلوه فقال دعوني

اللهتم بخير فلما أتي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ماوراءك ياعمار قال شر ماتدلوني حتي نلت منك وذكرت اللهتهم بخير قال كيف وجدت قلبك قال: مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد [1] الي الاكراه فعد الي الترخص.

وكذلك اخذوا خبيب بن عدي وباعدوه من أهل مكة وظلوا يعاقبونه علي ان يذكر اللتهم بخير وسب محمد صلي الله عليه وسلم ولكنه يسب اللتهم ويذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام بخير فاجتمعوا علي قتله، فسألهم ان يدعوه يصلي ركعتين فاجابوه فصلي وأوجز ثم قال أوجزت لئلا تظنوا أني اخاف القتل ثم سألهم ان يلقوه علي وجه ليكون ساجدا لله حين يقتلونه فابوا عليه ذلك فرفع يديه الي السماء وقال " اللهم اني لا أري منها الا وجه عدو ، فأقري رسولك مني السلام اللهم احص هؤلاء عددا وأجعلهم بددا ولاتبقي منهم احدا"[2] فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه الي القبلة.

ومن امثلة هذا القسم ايضا الافطار في رمضان عند الاكراه والمرض والسفر وإتلاف مال الغير وغيرها من الرخص[3].

ولهذا القسم الكثير من الأمثلة والحكم ففي الكل واحد فله ان يترخص بالإقدام علي مافيه رفع الهلاك عن نفسه ففهوذلك واسع له تيسر من الشرع عليه اما ان امتنع فهو أفضل ولم يكن فيه اتلاف للنفس بل يكون متمسكا بما هو عزيمة.

مايباح بعذر مع قيام السبب موجبا لحكمة غير ان الحكم متراخي:

اصلي ركعتين فدعوه فصلى فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بردا ولا تبقي منهم احدا – الاصابه في معرفه الصحابه – بن حجر العسقلاني –ج1 ص 287– اسد الغابه ابن الاثير –ج1 ص318– الاستعياب في معرفه الاصحاب –ابن عبد البر –ج1 ص130.

[1] السيرة النبوية –ابن هاشم –ج3–ص178–دار الحديث –ط1–1996–القاهرة

[2] أخرجه ابو داؤد في سننه بحديث طويل وجاء فيه "فلبث خبيب اسيرا حتي اجمعوا علي قتله فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا مابقي شرعا –كتاب الجهاد –باب الرجل سياسته –ج3–ص33

[3] كشف الاسرار عن اصول –ج2–ص579/ أصول السرخسي–ج1–ص119الفقه الاسلامي –وهبة الزحيلي –ج1–ص132

فهو اباحة ترك الواجب اذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف اذا فعله والسبب الموجب لحكمه الحرمة الا أنه متراخي عنه فمن حيث ان السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في هذا الحال كان هذا القسم دون الاول.

وما تراخي حكمه عنه البيع بشرط الخيار مع البيع البات والبيع بثمن مؤجل وايضا المسافر رخص له ان يفطر مع قيام السبب الموجب للصوم والمحرم للفطور وهو شهود الشهر وهو قوله تعالي" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "[1]فانه لو ادي كان فرضا الا ان الحكم وهو حرمة الافطار وترك الصوم تراخي في حقه الي ادراك عدة من ايام اخر، فكانت العزيمة ادني حالاً منها في المكره علي الافطار في الصوم وهذا القسم دون الاول.

الفرع الثاني : قسما المجاز:

ماوضع عنا من الأصر[2] والأغلال[3]

فانه يسمي رخصة تجاوزا وذلك لان الاصل سقط ولم يبقي مشروعا وهو اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال يعني رفع الاحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الأمم السابقة والتحفيف فيها عن الأمة الاسلامية ، وهي كانت اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصص لها ونحوه مما أشار اليه القران في قوله تعالي "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "[4].

---

[1] سورة البقرة –الاية 185.

[2] الاصر الثقل –والمشددة لانها أثقل الايمان واضيقها مخرجا فانه يجب الوفاء بها ولاتتعوض بالكفارة وهي الاثم والعقوبة –لسان العرب –ابن منظور –ج4–ص22–باب –اصر –تاج العروس –الزبيدي

[3] الغل جامعة تشد بها العنق واليد –المحيط في اللغه –الصاحب بن عبادة –ج1–ص389–القاموس الفقهي –ج1–ص227

[4] سورة الاعراف –الاية 157

وهـذا القسـم مـن الرخصـة مجـازا لان مـالم يجـب علينـا ولا علـي غيرنـا يسـمي رخصـة اصـلا وهـي وضـعت علـي غيـر فـاذا قابلنـا انفسـنا بهـم كـان السـقوط فـي حقنـا توسـعة وتحفيـف فحسـب اطـلاق اسـم الرخصـة عليـه باعتبـار الصـورة تجـاوزا لا تحفيفـا وذلـك لان السـبب يوجـب الحرمـه ، والحكـم معـدوم اصـلا برفعـه ونسـخه فـي حقنـا وايجابه علي غيرنا لايكون تخفيفا في حقنا[1].

ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة:

فمـا سـقط عـن العبـاد بـإخراج السـبب مـن ان يكـون موجبـا للحكـم فـي محـل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة.

فمـن حيـث يسـقط فـي محـل الرخصـة اصـلا كـان نظيـر القسـم الثالـث مجـازا مـن حيـث أنـه لا توجـد فـي مقابلتـه عزيمـة ومـن حيـث انـه بقـي السـبب والحكـم مشـروعا فـي الجملـة اخـذ شـبه بالحقيقـة وروي أن النبـي صـلي الله عليـه وسـلم (نهـي عـن بيـع مـا لـيس عنـد الانسـان ورخـص فـي السـلم للحاجـة) وكـان ذلـك للتيسـير علـي المحتـاجين ليتوصـلوا الـي مقاصـدهم مـن الأثمـان قبـل ادراك غلاتهـم ، فالرخصـة هنـا مجـازا مـن حيـث ان المشـقة سـقطت اصـلا للتخفيـف وذلـك لان اصـل البيـع ان يلاقـي البـائع والمشتري ثمناً ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن "بيع الكالي بالكالي"[2].

ومثلـه كـذلك المكـره متخفـف لان البيـع بطريـق السـلم دليـل علـي الـوجز وكـذلك الاكـراه علي شرب الخمر واكل الميته رخصة مجازا[3].

رأي الصاحبين:

ممـا سـبق يتضـح أن الـرخص جـاءت علـي أسـاس الرفـق والتسـهيل للأشـخاص وللفرد الأخذ بها . لكن خرجت عن هذا الاصل مسألة النذر بصوم سنة كاملة فقال

---

[1] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام–عبد العزيز البخاري –ج2–ص583–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص120– اصول الفقه الاسلامي وادلته –وهبة الزحيلي –ج1–ص295–

[2] اخرجه الحاكم في مستدركه –كتاب البيع –باب لاتبع ماليس عندك –ج2–ص57

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص124–اصول البزدوي –أنظر كشف الاسرار –عبد العزيز ج2–ص529

عنهـا الامـام محمـد رحمـه الله للشـخص حريـة الخيـار بـين الأخـذ بالعزيمـة أو الأخـذ بالرخصة ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي:-

نذر صوم سنة:

مـن قـال لله علـي صـوم سـنه وهـو معسـر فالامـام محمـد رحمـه الله قـال يخيـر بـين امـرين إمـا أن يصـوم السـنة ويكـون أوفـي بنـذره أو يصـوم ثلاثـة أيـام وهـي كفـارة عـن يمينـه ، ففـي السـنه أوفـي بالمنـذور وأدي القربـه اي اخـذ بـالعزم ، وصـوم الثلاثـة ايام يعتبر كفارة لحنثة عن الوعد المؤكد باليمين وهنا رخص له.

امـا الأمـام ابـو حنيفـة رحمـه الله فقـد اخـذ بالوفـاء بالنـذر الا انـه رجـع عنـه قبـل وفاته وأقر التخيير بين الوفاء والكفارة[1].

والـراجح لـدى قـول محمـد بـان عليـه الوفـاء بالنـذر وصـوم السـنه كاملـة وذلـك يكـون اخـذ بالعزيمـة ولانهـا قربـه الـي الله سـبحانه وتعـالي فيجـب الوفـاء بهـا واصـل التـرخيص المشقة فانه لو كان فيه مشقة عليه لم نذر صوم السنة كاملة.

---

[1] أصول السرخسي-ج1-ص125-خلاصة الأفكار -ص115- المبسوط- ج8-ص136-الأختيار لتعليل المختار-ابن مدود- ج4-ص77- بداية المبتدي- الميرغناني- ج1-ص 97

المبحث الثاني

الاحكام المشروعه

يحتوي علي

مطلبين

المطلب الاول : حقوق الله تعالي

المطلب الثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب

المطلب الأول

حقوق خالص لله

أعلم أن الحجج الشرعية قسمان الاحكام المشروعة وماتتعلق به المشروعات وسأتناول كلا منها تفصيلا[1].

الأحكام المشروعة:-

وهي حقوق الله تعالي والفرد وهي عبارة عن أربعة أقسام اذكرها فيما يلي:

*حقوق خالصه لله تعالي .

*حقوق خالصه للعباد .

*ما اشتمل علي الحقين وحق الله فيه أغلب .

*ما اشتمل علي الحقين وحق العباد فيه أغلب[2].

وسوف أتناول كل قسم من هذه الاقسام فيما يلي بالشرح والتفصيل .

حقوق الله تعالي:

وهي ثمانية حقوق خالصة لله سبحانه وتعالي أوردها فيما يلى : عبادات محضة – عقوبات محضة –عقوبات قاصره –حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة –مؤنه فيها معني العقوبة –عبادة فيها معني المؤنة –مؤنه فيها معني العبادة – مايكون قائما بصفة وإما ان تكون اصلا او زائدة علي الأصل أو ملحقا.

العبادات المحضة:

وهي عبادات لوجه الله تعالي ليس فيها تهاون ولابد أن يصدقها العقل والقلب ويعتقد بها وعلي رأسها الإيمان بالله تعالي ووحدانيته ، وكتبه ورسله ، والاصل في الايمان بالله

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص290–اصول البزدوي –انظر كشف الاسرا ر –عبدالعزيز البخاري –ج2–ص480

[2] خلاصة الافكار –ص167–اصول السرخسي –ج2–ص292–شرح التلويح علي التوضيح –التفتازاني –ج2–ص315

تعالي هو التصديق بالقلب ولايسقط هذا التصديق بأي عذر من الاعذارو إذا استبدل بغيره فانه يوجب الكفر[1].

فالاقرار باللسان لكن في الايمان مع التصديق بالقلب ، والصلاة ركن من أركان الايمان بالله وهي أقوها فانها عماد الدين ولم تخلو شرائع المرسلين منها وكذلك الزكاة التي تؤدي بأحد نعم الله تعالي علينا وهو المال والصوم والحج فهذه كلها عبادات أصلية خالصة لله وحده ،أما الزوائد ومنها الاعتكاف فهو قربه زائدة لما فيها من تعظيم المكان المعظم بالمقام فيه وهو المسجد.[2]

عبادة فيها معني المئونه [3]:

وهي صدقة الفطر فانها لاتؤدي بدون نية العبادة وذلك لاقترانها بصوم رمضان وهي قربهالي الله تعالي.

مئونة فيها معني العقوبة:

وهي الخراج [4]ان فيه معني العقوبة ، فمن حيث المؤنة فايجابه باعتبار حفظ الاراضي واترابها ولكن فيه معني الذل وذلك لانشغال الناس بالزراعة والاعراض عن الجهاد ففرض عقوبة علي من يعمل بالزراعة من غير المسلمين ، ولكنه لايجب علي المسلم ، اما اذا اسلم الذمي فانه يبقي عليه الخراج وذلك لترده مابين المؤنه والعقوبة فلا يجب علي المسلم إبتداء وذلك لان المؤنة تعارض

---

[1] فتح الغفار بسرح المنار –إبن نجيم الحنفي –ص422–كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص482–اصول السرخسي –ج2ص298

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص292–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص324

[3] المؤنة بضم مسكون جمع مؤن النقل وهي مايدخر من الطعام لوجه الحاجة وما يتحمله المكلف من ثقل نفقته علي من يليه من الاهل والولد –معجم لغة الفقهاء – محمد قلجعي –ج1–ص398–

[4] الخراج وهو الجزية التي ضربت علي رقاب اهل الذمة وايضا ماقرر علي الارض بدل الاجرة وهو ما وضع علي ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها –وهو عبارة عن عقوبة لهم –القاموس الفقهي –ابو عجيب –ج1– ص114–دار الفكر –دمشق–ط2–سنة 1988

العقوبة ولايمكن اسقاطه بعد ايجابه إذا اسلم من عليه الخراج لان العقوبة تعارض المؤنة[1].

مؤنة فيها معني العبادة:

وهي العشر [2]فا ن فيه معنى العبادة من حيث انها مصروف الى الفقير كالزكاة والصدقة باعتباره قربة الى الله سبحانه وتعالى على الرغم من اعتباره مؤنة الارض فانه يجب على الاراضي النامية من غير ان يشترط في مالكها شي كاراض المكاتب والاراضي الموقوفة[3].

رأي الصاحبين:

العشر من المؤنات التي فيها معني العباده من حيث أنها تصرف إلي الفقراء وتعتبر قربه وصدقه ، ولكن إن تحول العشر إلي خراج فهنا إختلف الصاحبين ، فقال أبو يوسف بأنه يتضاعف فقط. أما محمد قال يبقي العشر كما هو بأعتبار المؤنه ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي:

تحول الأرض العشريه إلي خراجيه:

إن أشتري ذمي من مسلم أرض عشر ، على قول أبويوسف فيتضاعف العشر على الكافر ويؤخذ من عشران لكنها لاتصبح خراجيه. وأخذ بالصدقات المضاعفه على بني تغلب وأبوحنيفه رفض ذلك وعلل بأن التضعيف حكم ثابت بخلاف

---

[1] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج1–ص482–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص293–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار بن قلطويف –ص163

[2] العشر وهو الجزء من عشرة أجزاء والجمع اعشار وعشور الارض العشرية هي الارض التي فتحت قهرا وقسمت بين الفاتحين وثبت في ايديهم ، وايضا الارض التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها المسلمون وهو قربه الي الله سبحانه وتعالي –القاموس الفقهي –ابوعجيب –ج1–ص251

[3] أصول البزدوي –البزدوي –ج1–ص311–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص292–فتح الغفار شرح المنار –ابن نجيم الحنفي –ص423

القيـاس وثبـت فـي قـوم بعيـنهم ولا ينـزل منـزلتهم غيـرهم مـن الكفـار، فعنـده تصـير الأرض خراجيه لأن فيها معني العباده والكافر ليس من أهل العباده.

أمـا محمـد بـن الحسـن رحمـه الله يقـول ببقائهـا عشـريه بأعتبـار معنـي المؤنـه وهـي كـالخراج فـي حـق الـذمي الـذي أسـلم فأنـه يتعـين عليـه ، ولـه قـولان فـي وجـه إنفاقـه **الأول** يصـرف علـى المقاتلـه كـالخراج لأعتبـار معنـي العقوبـه **والثـاني** يصـرف علـي الفقراء والمساكين لأن الأرض عشريه بأعتبار المؤنه.[1]

أمـا مالـك رحمـه الله فـأن البيـع عنـده غيـر صـحيح لأنـه لاخـراج علـي الـذمي ولا عشر عليه .[2]

والشـافعي رضـي الله عنـه الشـراء عنـده صـحيح ولكـن لايجـب عليـه خـراج ولا عشر، وهذا ما قال به الأمام أحمد بن حنبل .[3]

والـراجح لـدى قـول الامـام ابـو حنيفـة رحمـه الله بـان الارض تصـبح خراجيـة اذا انتقلـت الـي مالـك ذمـي لانهـا عنـدما كانـت عشـرية فيهـا العبـادة والتقـرب الـي الله سـبحانه وتعـالي ، امـا عنـدما يكـون المالـك ذمـي فانـه لـيس لديـه الحـق فـي التقـرب الـي الله سـبحانه وتعـالي ولـيس لديـه ثـواب لانـه لا تتـوفر فيـه اهليـة العبـادة فتكـون خراجيـة لأن فيه عقوبة وذل وزجر له لعدم اسلامه.

واخـالف محمـد رحمـه الله عليـه فـي بقائهـا عشـرية باعتبـار المؤنـة فـان المؤنـة في حق المسلم اما الذمي فالاعتبار الغالب له علي انها عقوبة له وليست مؤنة.

الحق القائم بنفسه:

---

[1] أصول السرخسي–ج2–ص293– شرح التلويح–ج2–ص325– خلاصة الأفكار –ص423– بدائع الصنائع– الكاساني –ج4– ص 89– تبين الحقائق – الزيلعي –ج3– ص435– النتف في الفتاوي – السغدي –ج1–ص185– المبسوط–ج3– ص6– تحفة الفقهاء – السمرغندي –ج1–ص320

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل–الخطاب الرعيني – ج2– ص278

[3] البيان في مذهب الشافي يحي بن الخير –المجموع –الشيرازي–ج3– ص 246 المبدع في شرح المقنع– إبن مفلح–ج5–ص560

فـالحق القـائم بنفسـه هـو خمـس الغنـائم والمعـادن والركـاز وهـذا الخمـس لايكـون واجبـا ابتـداء علـي أحـد ولكـن باعتبـار الاصـل أن الغنيمـة كلهـا لله سـبحانه وتعـالي واصـيبت لاعـلاء كلمـة، لقولـه جـلا وعـلا "يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَـالِ قُـلِ الْأَنْفَـالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُـولِ [1] ولكـن جعـل اربعـة أخماسـها للغـانمين علـي سـبيل المنـة علـيهم ويبقـي الخمس له كما في الأصل ، ويصرف علي من أمر بالصرف اليهم[2].

العقوبات المحضة:

وهـي الحـدود التـي شـرعت زواجـر ونـواهي عـن ارتكـاب اسـبابها المحظـورة وذلـك حقـا خالصا لوجه الله تعالي : وهي سنة حدود ورد ذكرها في القران الكريم وهي[3]:

الزنا

السرقة

الحرابة

القذف

شرب الخمر

الردة

العقوبات القاصره:

فتكـون هـذه العقوبـات قاصـرة علـي مرتكبهـا فقـط ولاتتعـداه الـي غيـره مثـل عقوبـة الحرمـان مـن الميـراث " المنـع" بسـبب مباشـرة القتـل المحظـور وذلـك بـان يقتـل الـوارث مورثـه فيكـون المنـع قاصـرا علـي الوريـث القاتـل فقـط ولايتعـداه الـي بقيـه الورثـه فلهـم الحـق فـي الميـراث و وثبـت حتـي فـي القتـل الخطـأ وغيـر ثابتـه فـي حـق الصـبي والمجنون لعدم الاهلية للعقوبة .

الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة:

---

[1] سورة الانفال الايه (1)

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص294-كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص 293-شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2-ص304

وهـي مثـل الكفـارات فأوجبهـا الله تعـالي جـزاء علـي أسـباب فعلهـا العبـاد فسـميت كفـارة لأنهـا تسـتر الـذنب وبهـذه الحجـة اصـبحت عقوبـة لانهـا تجـب جـزاء علـي ارتكـاب المحظـور وكونهـا عبـادة فانهـا تجـب عـن طريـق الفتـوي يـؤمر بـالاداء فاعلهـا بنفسـه مـن غيـر أن تقـام عليـه فهـي دائـرة مـابين العبـادة والعقوبـة بسـبب انهـا دائـرة مـابين الحظـر والاباحـة كـاليمين المعقـودة علـي امـر فـي المسـتقبل والقتـل بصـفة الخطـأ والمكره[1].

وهذه الحقوق الثمانية خالصة لله سبحانه وتعالي.

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص294-كشف الاسرار –عن أصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج7-ص484

المطلب الثاني

ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب

وهو مثل القذف [1]فان فيه حقان احدهما لله تعالي والاخر للعبد ولكن حق الله فيه أغلب وهذا علي عكس الحدود الأخري فهي حقوق خالصة لوجه الله تعالي فانه اذا المستأمن نسبة في دارنا بمنزلة اي حد من الحدود الاخري فانه لايعاقب عليها بخلاف حد القذف ولذلك تدراء الحدود بالشبهات[2].

ما إجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب:

وهو حق القصاص[3] فان فيه حق الله تعالي ولهذا يسقط بالشبهات وهي جزاء الفعل في الأصل ، واجزية الأفعال تجب كحق لله تعالي ولكن وجوبها بطريق المماثلة فهنا تكون حق للعبد ووجوبها للجيران بحسب الامكان حيث وقعت الاشارة اليه في قوله تعالي " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ"[4] حيث فيه الارث والعفو والاستعاضة منه بطريق الصلح بالمال وذلك كما في حقوق العباد فانه فيه الحقيقين ولكن حق العباد فيه هو الغالب[5].

حقوق خالصة للعباد:

اما ماكان خالصا للعباد فهو اكثر من يحصي نحو ضمان السرية وبدل التلف والمنصوب وما اشبه ذلك.

فهذه عبارة عن الاحكام الشرعية اما ان تكون خالصة لله سبحانه وتعالي وتعرفنا الي انواعها الثمانية ، واما ان تكون خالصة للعباد وهي اكثر من ان

---

[1] القذف مصدر موجب للحد شرعا وهو نسبة أدمي مكلف غيره حرا عفيفا بالغا او صغيرا يطيق الوط بزنا أو قطع نسب مسلم –القاموس النقصي –ابو عجيب –ج1-ص97-معجم لغة الفقهاء –محمد قلعجي –ج1-ص399-لسان العرب –لابن منظور –ج9-ص276-مادة قذف

[2] أصول البزدوي –البزدوي –ج1-ص 312-اصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص294

[3] القصاص بكسر القاف هو الجزاء علي الذنب المماثل بين العقوبة والجنايه –معجم لغة الفقهاء –لبن قلعجي –ج1-0ص364

[4] سورة اليقرة –الايه رقم 179

[5] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص394

تحصو وما اجمع فيه الحقان وكان حق الله اغلب وما اجمع فيه الحقان وحق العباد اغلب وهذه الحقوق باقسامها الاربعة تشتمل علي اصل وخلف وزوائد[1].

فالاصل فيما ثبت به الايمان التصديق والاقرار فقد يكون الاقرار مستندا في حق المكره علي ايه قائم مقام التصديق فالاقرار والتصديق من الابوين يثبت بالايمان في حق الولد الصغير حيث خلف عنه والده في ذلك.

ومن شرائط الصلاة الطهارة فالاصل فيها الوضوء او الاغتسال اما اليتيم فانه يكون خلفا عن الاصل في حصول الطهارة التي هي شرط الصلاة[2].

رأي الصاحبين :

سبق وبينا الحقوق منها ماكان خالصا لله وحده ومنها ماكان خالص للعباد ومنها ماكان دائر بين حقوق الأدمين ، وتلك الحقوق بانواعها الثلاثة تشمل علي اصل وخلف وزوائد ، واختلف الصاحبان في تعيين ذلك الخلف واصله ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي .

الأثر الفقهي:

التيمم خلف عن الماء:

يقول ابو يوسف رحمة الله ان التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ذلك لان الطهارة شرط الصلاة فان من تيمم يمكنه ان يؤم المتوضين بالماء.

اما محمد رحمه الله فان التيمم عنده خلف عن الوضوء وتنطبق عليه احكام الوضوء وعنده لايجوز للمتيمم ان يؤم المتوضي لانه خلف وصاحب الاصل القوي لايجوز له ان يبني صلاته علي الخلف[3].

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص395–كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري ج2–ص302– خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –بن قلطويف –ص168–فتح الغفار .

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص396–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص293

[3] تحفة الفقهاء –السمرقندي –ج1-ص47-بدائع الصنائع –الكاساني –ج1-ص19-الهداية في شرح بداية البتدي – الميرغناني –ج1-ص 28-دار احياء التراث العربي -بيروت

المبحث الثالث

أسباب الأحكام وعللها وشروطها

ويحتوي علي ثلاثة مطالب

المطلب الاول : السبب

المطلب الثاني : العلة

المطلب الثالث : العلامة

المطلب الأول

السبب

السبب لغة:-

فالسب الشتم والقطع والطعن وبابه رد ، والسبب الحبل وكل شئ يتوصل به الي غيره ،وأسباب السماء نواحيها وأبوابها لقوله سبحانه وتعالي "لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ، أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ" [1]والجمع أسباب وايضا السبب الحياة[2] .

التعريف الذي يناسب البحث أن السبب ما يتوصل به الي غيره فالاسباب هي التي يتوصل بها الي الاحكام.

السبب أصطلاحاً:

عرف السبب بعدة تعريفات أورد بعضا منها فيما يلي:

عرفه البزدوي بقوله " السبب عبارة عما هو طريق الي الشئ ، من سلكه وصل اليه ، فنال مناله في طريقه ذلك"[3].

وقال السرخسي في السبب انه "مايكون طريقا للوصول الي الحكم المطلوب من غير ان يكون الوصول به ولكنه طريقا له فقط[4].

وعرف السبب بانه"مايكون طريقا الي الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود"[5].

أما تعريفات الجمهور للسبب:

---

[1] سورة غافر –الايه رقم 36

[2] لسان العرب –لابن منظور –ج1–ص455–مادة سبب –القاموس المحيط –الفيروزبادي –ص 123–مادة سبه – مختار الصحاح –ابوبكر الرازي –ص124–مادة سبب

[3] أصول البزدوي–انظر كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج4–ص284.

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص301

[5] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –بن قطلبوغا –ص169–فتح الغفار –بن نجيم –ص428.

عرفه الامدي بقوله " السبب هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا شرعيا[1].

وقال الغزالي "الاسباب هي التي أضيفت الاحكام اليها"[2]وعرف ايضا بانه " مايضاف الحكم اليه[3] بمعني انه معرف للحكم ومؤثر فيه بذاته او بأذن الله تعالي او باعث عليه.

وعرفه الشوكاني[4] بقوله " هو جعل وصف ظاهر منضبط مناط لوجود الحكم[5] اي يستلزم من وجوده وجود الحكم.

ومن التعريفات السابقة يُري ان تعريفات الاحناف تميل الي المعني اللغوي للسبب ، اما الجمهور فانهم متفقون في المعني الإصطلاحي للسبب، فالسبب هو كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم وجوده ، فالزنا يوجب الحد ودلوك الشمس يوجب الصلاة.

أقسام السبب:

قسم الأصوليين السبب الي عدة أقسام منها مايلي:

1/ سبب صورة لا معني

2/سبب صورة ومعني

3/سبب فيه شبهة العلة

4/ سبب بمعني العلة[6]

---

[1] الاحكام في أصول الأحكام –سيف الدين الامدي –ج 1 –ص 301

[2] المستصفي من علم اصول الفقه –الغزالي –ج1 –ص94

[3] شرح الجلال المحلي –شمس الدين المحلي –ج1–ص98–دار الفكر –بيروت –ط بدون –سنه بدون.

[4] الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقهيه مجتهد من كبار علماء اليمن من اهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان عام 1173هـ،ونشأ بصنعاء وولي القضاء فيها ومات حاكما بها سنة 1250هأ وكان يري تحريم التقليد له 114 مؤلف منها نيل الأوطار وارثاء الفحول في الأصول والدرر البهية في المسائل الفقهية –سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج2– ص 7–الاعلام للزركلي –ج6–ص298

[5] ارشاد الفحول الشوكاني – ج1–ص59

[6] أصول السرخسي –السرخسي –ج 2–ص304–كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص98– خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –بن قطلوبغا–ص 169.

سبب صورة لا معني:

وهو السبب المجازي وليس بسب معنا وانما جعل سبب باعتبار الصورة فقط مثل اليمين بالله تعالي فانه يسمي سبباً مجازيا للكفارة باعتبار الصورة فقط فكفارة اليمين تجب بعد الحنث بها ، فانها مانعة له وتوجب عكسه وهو البر بها.

والكفارة ليست بسبب معني لليمين قبل الحنث بها ولكن سميت مجازا لانه طريق الوصول الي وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر[1].

السبب المحض:

فهو طريق للوصول الي الحكم فقط ولايضاف اليه لا وجوبا به ولاوجودا عنده وانما تتوسط بين السبب والحكم والعلة التي يضاف اليها الحكم ولاتضاف هذه العلة الي السبب مثل حل قيد العبد فانه طريق للهروب وكلف تقع بين حل القيد والحكم بالضمانة علة وهي قصد العبد في الهروب فبالتالي لايقع علي من حل القيد الضمان[2].

ولايدخل من ضمن هذا السبب دلالة المحرم علي قتل الصيد فانها توجب علي الدال ضمان الجزاء فالدلالة هي سبب محض لايتخلل بينها وبين المقصود ماهو علة وهو القتل من المدلول ووجوب الضمانة عليه سبب لازالته الامن عن العبد وهو ملتزم بعقد الاحرام الا من للعبد عله وكذلك إذا كانت سفيته ، تتحمل قدر مائة من المؤن ووضع فيها ذلك القدر ووضع انسان اخر مؤنا اخري فغرقت كان ضامناً للجميع وذلك لان علة الغرق حصلت بفعلة[3].

رأي الصاحبين:

السبب المحض هو الطريق الذي يتوصل به إلي الحكم ويكون ذلك بوجود العلة التي تتوسط السبب والحكم ولا تضاف هذه العله الي السبب وهذا قول الأمام أبويوسف رحمه الله

---

[1] متن التنقيح–انظر شرح التلويح علي التوضيح –صدر الشريعة –ج2–ص288–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص306– فتح الغفار –ابن نجيم –ص429.

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص 307–فتح الغفار شرح مختصر المنار–ابن نجيم –ص429

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص 308–أصول البزدوي––البزدوي – ج1––ص315

اما محمد الشيباني فعنده يثبت الحكم باعتبار الصوره مرة وباعتبار المعني مرة ، ويتضح ذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي :

الشراب المثلث[1] :

فحكم الأسكار من الشراب المثلث علي قول أبويوسف رحمه الله فهو حرام ، وتأتي الحرمة من الكأس الأخير لأن علة الأسكار عنده ، فيكون مضاف إليها وهذا ما قال به أبوحنيفه رحمه الله . اما محمد رحمه الله ترك الأصل في هذه المسأله إحتياطاً لأثبات الحرمه ، فثبت بأعتبار الصوره مره والعله هي مجرد السكر تحرم وبأعتبار المعني مره أخري2[2]

وعند المالكية ان الانبذة والاشربة المسكر منها حرام قليلة وكثيرة أما المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم يكره ، لكن ان طبخ حتي لايسكر كثيرة فانه يحل[3].

اما الشافعية فيقولون بان سائر الأشربة المسكرة فهي محرمة وتوجب الحد كعصير العنب والشعير وغيرها من الانبذة ، فانه يحرم قليها وإن لم يسكر حسماً للفساد وسدا للذرائع ، كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها.

وكل شراب حكم بتحريمه فهو نجس وبيعه باطل ، والسبب في النهي هو الاسكار وذهاب العقل حيث يحصل بالخمور المثلث فهو حرام[4].

---

[1] المثلث هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والذبيب والتمر وبقي ثلثه فما دام حلوا فهو طاهر حلال شربه وان غلي ؟؟؟ فكذلك لايحل للسكر–التعريفات –الجرجاني –ج1–ص 65–معجم لغة الفقهاء –ج1–ص404.

[2] أصول السرخسي–ج2–ص313–اصول البزدوي–ج1–ص315–الاختيار لتعليل المختار–ج1–ص45—الدر المختار–ج7–ص9–تحفة الفقهاء–السمرغندي–ج3–ص328

[3] التاج والاكليل لمختصر خليل–ج4–ص 329–بداية المجتهد ونهايسة المقتصد –ابن رشد –ج1–ص385–دار الفكر –بيروت 1995م.

[4] المجموع –محي الدين النووي –ج1– ص 93–دار الفكر بيبروت –فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب –زكريا الانصاري –دار الكتب العلمية –ج2– ص287–بيروت –ط1–سنه 1998م –حواشي الشرواني – عبد الحميد الشرواني –ج1– ص288.

ويقضي الحنابلة كذلك بتحريمه فكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شئ كان ويسمي خمر لقوله صلي الله عليه وسلم "مااسكر كثيرة فقليلة حرام"[1] واعتبروا المثلث خمر حيث الاشتراك في الصنعة يقتضي الاشتراك في الأسم[2].

مما سبق يتضح ان الشراب المثلث عند الفقهاء حرام ولكن اختلفوا في متي تتم الحرمة فعند أبو حنيفة وأبو يوسف تكون الحرمة باخر كاس فعله الاسكار عندها ، اما الجمهور فيقولون بانه حرام سواء شرب قليل او كثير فهو محرم ، وذلك لاعتبارهم اياه خمر وهي محرمة كثيرها وقليلها لقوله عليه الصلاة والسلام "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[3] .

وقال المالكية إذا طبخ متي لايسكر كثيره فانه حلال وهنا يصير عصير حيث انتفي السبب في الحرمة وهو الاسكار.

وارجح قول الجمهور بانه بمجرد الشرب ولو كان يسيرا حرام وذلك سدا للذرائع وتجنبا للوقوع في الأثم ومعصية الله سبحانه وتعالي.

السبب في معني العلة:-

فالسبب في معني العلة نحو قود الدابة وسوقها فانه طريق لحدوث الاتلاف ولكنه غير موضوع له ليكون علة وإنما هو في معني العلة من حيث أن الاتلاف مضاف اليه فيقال أتلفه بقود الدابة بمعني انه إذا ادخل بعيره في زرع إنسان حتي اكل من ذلك الزرع فانه سبب في معني العلة للأتلاف فالعلة الحقيقة هي القصد فالاتلاف مضاف الي تلك

---

[1] أخرجه ابي داؤد في سننه -كتاب الاشربة -باب مانهي عن المسكر -ج10-ص106-ص67-رقم الحديث 3196-وسنن الترمذي وكتاب الاشربة -باب ماجاء ماسكره فعليه جرام -ج7-ص67- رقم الحديث 1788-سنن النسائي -كتاب الاشربة -باب تحريم كل شراب اسكر كثيرة -ج17-ص65-رقم 5513.

[2] الشرح الكبير -عبد الرحمن بن قدامة -ج10-ص327-دار الكتاب العربي -بيروت-ط بدون -سنه بدون -المغني -ابن قدامة المقدسي -ج20 ص322-الاقناع -موسي الحجاوي -ج2- ص178-دار الفكر بيروت.

[3] اخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الاشربة -باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام -ج10-ص259-رقم الحديث 3734-سنن ابي داؤد -كتاب الأشربة -باب النهي عن المسكر -ج10-ص104-رقم الحديث 3194-سنن الترمذي -كتاب الأشربة -باب ماجاء في شارب الخمر -ج7-ص61-رقم الحديث 1784

العلة فلهذا كان موجبا عليه ضمان المتلف لايكون هذا موجب لحرمان الميراث ولا الكفارة فان ذلك جزاء مباشرة الفعل[1].

السبب الذي له شبهة العلة:

كحفر البئر في الطريق فانه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال المسكة[2] وليست بعله في الحقيقة فالعلة هي ثقل الماشي في نفسه ،اما السبب فهو مشية في ذلك الموضع والحفر فهو شرط الوقوع ولكن له شبه العله من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده لا ثبوتا به فانه لم يكن موجبا للكفارة ولاحرمان الميراث ذلك جزاء الفعل، وفعله تم من غير إتصال بالمقتول واتصل به عند الوقوع بسبب اخر وهو مشيه ولكن يجب ضمان الدية عليه لأنه بدل المتلف لاجزاء علي الفعل حيث حصل التلف مضافا الي حفره وجودا عنده[3].

ومما سبق يتبين ان السبب هو الطريق الي الاحكام فقط وليس موجب في وجودها وانما يوصلنا له فقط بانواعه الاربعة التي منها ماله شبهة العلة وماكان في معني العلة وسبب صوري فقط وسبب معني.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2– ص312.

[2] المسكة مايمسك الابدان من طعام وشراب ويقال مابفلان مسكة اي مابه قوه ولاعقل –لسان العرب –لابن منظور –ج1– ص376.

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2– ص312–شرح التلويح علي التوضيح لمتر التنقيح –التفازاني –ج2–ص289

المطلب الثاني

العلة

العلة لغة:-

العلــة لغــة المــرض وأعتــل مــرض فهــو عليــل ، ولا اعلــك الله اي لا أصــابك بعله ، واعتل عليه بعلة أعاقة عن أمر والعلل الشرب الثاني[1].

والعلـة ماحلـب بعـد الضـفة الاولـي وبقيـة اللـبن وكـذلك الضـرة وبالكسـر المـرض واعلـه الله تعالي فهو معل وعليل[2].

ومما ذكر فان العلة هي التغير ويتغير بها الحال من الصحة الي المرض.

العلة إصطلاحا:

عرفهـا البـزدوي بقولـه " مايضـاف الـي وجـوب الحكـم ابتـدا مثـل البيـع للملـك والنكاح للحل والقتل للقصاص"[3].

وقـال السرخسـي العلـة هـي "تغيـر حكـم الحـال بحلولـه بالمحـل يوقـف عليـه بالاستنباط" [4]بمعني تغير حال الحكم بحلول العلة ويتوقف عليها استنباط الاحكام.

والعلـة عبـارة "عـن مايضـاف اليـه وجـوب الحكـم إبتـداء"[5]وعرفهـا ابـن قدامـة بقولـه"هـي منـاط الحكـم ، وسـميت علـه لانهـا تغيـر حـال المحـل وتقتضـي تغيـر حالـه"[6]وهـي مايضاف اليه وجوب الحكم"[7] بمعني ان العلة يتوقف علي وجودها وجوب الحكم.

---

[1] مختار الصحاح –ابوبكر الرازي –ص192–مادة علل.

[2] القاموس المحيط –الفيروزابادي –ص1048–مادة العلل

[3] أصول البزدوي –انظر كشف الأسرار –عبدالعزيز البخاري –ج1– ص309

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–301

[5] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –ابن قطلبوقا –ص169–فتح الغفار بشرح المنار –ابن نجيم الحنفي –ص432

[6] روضة الناظر وجنة المناظر –ابن قدامة –ص231

[7] الابهاج بسشرح المنهاج–ج3–ص43

لكـن العلـل الشـرعية ليسـت موجبـة للأحكـام بـذواتها ، وذلـك لان لا موجـب الإ الله سـبحانه وتعـالي ، بـل جعـل الله عـز وجـل ذلـك الايجـاب للتيسـير والتسـهيل علينـا لذلك تسمي العلل الشرعية نظرا وقياسا ودليلاً[1].

أقسام العلة:

تقسـم العلـل الشـرعية الحقيقـة باعتبـار ثلاثـة أوصـاف احـدها ان تكـون علـة اسـماً فتكـون موضـوعة فـي الشـرع بموجبهـا ويضـاف ذلـك الموجـب اليهـا مـن غيـر واسـطة ،ثانيهـاان تكـون علـة معنـي بـان تكـون مـؤثرة فـي إثبـات ذلـك الحكـم ، ثالثهمـا ان تكـون حكمـا بـان يثبـت الحكـم بوجودهـا متصـلا بهـا غيـر متـراخ عنهـا فـاذا اكتملـت هذه الاوجه الثلاثة تكون العلة حقيقة[2].

وبحسب اكتمال هذه الاوصاف وعدم اكتمالها تنقسم العلة الي ستة اقسام

1/علة اسما و معني وحكما.

2/علة اسما لامعني ولاحكما.

3/علة اسماً ومعني لا حكماً.

4/علة في حيز الاسباب تشبه السبب.

5/علة معني وحكما لا اسما.

6/علة اسما وحكما لا معني[3]

العلة اسماً ومعني وحكماً:

وهـذا القسـم هـي العلـة الحقيقـة وهـي نحـو البيـع للملـك والنكـاح لحـل الحرمـة والاعتكـاف لـزوال الـرق وإثبـات الحريـه فانـه علـه اسـما مـن كـون انـه موضـوع لهـذا

---

[1] اصول السرخسي–ج2–ص302.

[2] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج8–ص23–أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص317–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار–ابن قطلبوقا–ص170.

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص313–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص274–كشف الاسرار–عبد العزيز البخاري –ج8–ص24.

الموجب ، فالحكم الواجب مضاف اليها من غير واسطة ومعني لانه شرع لاجل هذا الموجب وحكم لان الحكم يثبت به ولا يتراخي عنه.

مثلا عقد النكاح فانه يثبت حكم الحل والاستماع بالمنكوحة ،فإذا انتفي هذا العقد فانه يتراخي حكم الحل ويتحول الي حكم أخر بموجب أخر وهو الحرمة ولايجوز ان تسبق العلة الحكم لانه يتصل ثبوته بوجودها وصحتها لا محلة[1].

علة اسماً لامعني ولاحكماً:

وهي علة مجازا وليست موجودة حقيقة فيها يرتفع الحكم كتعليق الطلاق.والعتاق بالشرط ، واليمين قبل الحنث فانها عبارة عن علل أسماَ فقط فالعلة معني وحكم يكون بها ثبوت الحكم عند تقرره لاعند ارتفاعة فانها توجب الشرط علي الطلاق فالحكم يرتفع ولا يثبت الا بلحول ذلك الشرط[2].

العلة اسما ومعني لاحكماَ:

مثل البيع الموقوف فانه علة للملك اسما من حيث انه بيع حقيقة ومشروع وموضوع لهذا الموجب وعلة معني من حيث انه منعقد شرعا بين المتعاقدين لافادة هذا الحكم وتمامه وانعقاده معني بما هو خالص حقها وليس فيه تعدي الضرر الي الغير، وهو ليس بعلة حكما لما في ثبوت الملك به إضرار للمالك من خروج العين من ملكه غير رضاه فاذا وجد الاجازة منه يستند الحكم الي وقت العقد وبذلك يكون قد زال المانع ويثبت الحكم به فتبين ان العلة موجودة اسما ومعني ولكن الحكم تراخي لوجود مانع فاذا ازال اقترن الحكم مع العلة[3].

---

[1] أصول البزدوي –البزدوي –ج1–ص314–كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج8–ص136–فتح الغفار –ابن نجيم – ص433–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص313.

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص313 –كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج8–ص132–شرح التلويح علي التوضيح–التفازاني –ج2–ص275–خلاصة الافكار –بن قطلبوغا–ص175.

[3] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج8–ص141–أصول السرخسي –السرخسي –جج2–ص314–اصول البزدوي –البزدوي – ج1–ص314–فتح الغفار –ابن نجيم –ص433.

العلة التي تشبه الاسباب:

وصورتها ان يكون مايضاف اليه الحكم من أصل موجودا وصفة منتظره متأخر فانه من حيث وجود الاصل كان علة ، لان الصفة تابعة للأصل وبانعدام الوصف لاينعدم الاصل فيكون موجبا للحكم باعتبار الصفة وهي منتظر متأخر ، فالاصل قبل وجود الصفة كان طريق للوصول اليه سببا فيه ويتضح ذلك في النصاب للزكاة فانه سبب لوجوب الزكاة بصفة النماء ولكن حصوله منتظر الي مدة قدرها الشرع بحول ، فانه جعل علة تشبه السبب حتي يجوز التعجيل بعد كمال النصاب[1]

وقد جعل فقهاء الاحناف الايجاب المضاف الي وقت من هذا القسم علة وقالوا الاصح فيه انه من القسم الثالث اي انه علة اسما ومعني لاحكما فانه لو نذر ان يتصاق بدرهم غداً فتصدق به اليوم جاز عن المنذور للحال ولكن لو كان من القسم الرابع فانه لتاخر حكم جوازه عن المنذور الي مجئي ذلك الوقت كما في تعجيل الزكاة[2]

رأي الصاحبين:

النذر بالصوم:

يقول الامام أبويوسف رحمه الله في النذر[3] بالصوم والصلاة اذا أضيف الي وقت في المستقبل ،فانه يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت لوجود العلة اسما ومعني وان تاخذ حكم وجوب الاداء الي حلول ذلك الوقت.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –جج2–ص315–اصول البزدوي –البزدوي –ج2–ص316–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –ص172.

[2] اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص317.

[3] النذر ماينذره الانسان فيجعله نصبا وواجبا وهو مايقدمه المرء لربه او يوجبه علي نفس من صدقة او عبادة او نحوها –المحيط في اللغة –الصاحب بن عبادة –ج2–ص396–مادة نذر –القاموس الفقهي –ج1–ص35–معجم لغة الفقهاء –ج1–ص477

اما محمد رحمه الله لايجيز ذلك التعجيل باعتبار انه أوجبه علي نفسه في وقت بعينه بما اوجب الله عليه حتي لاينفك ذلك الوقت عن وجوب الاداء[1].

و يقول ابوحنيفة ان الناذر يلتزم بنذره الصوم او الصلاة دون الوقت لان معني القربه في الصوم والصلاة باعتبار أنها إعمال وليست هوي النفس حيث يلزم النذر بما هو قربه اما الوقت فانه غير مفيد في هذا المعني.

وجوز أبوحنيفة التعجيل في الاداء لانه ليس للعباد ولاية تعين الاسباب انما لله وحده فيكون السبب متقرر قبل مجئي ذلك الوقت المضاف اليه حتي وان كان وجود الأداء متأخر ، مثل المسافر في شهر رمضان إذا صام كان مؤديا للفرض وان كان وجوب الاداء متأخر في حقه الي عدة من ايام أخر[2]وهذا مأخذ به أبويوسف ايضاَ.

أتفق مع الامام أبو حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ، بانه يجوز التعجيل لان النذر قربه الي الله تعالي فلا تقيد بزمن محدد وحتي ان حددت يجوز له تعجيلها لان الاجال غير معرفه ومتي يموت الانسان فالتعجيل يحصل الثواب من هذه القربه واختلف مع محمد في انها تبقي الي حين وقتها الذي عينت به.

ومن هذا القسم علة العلة وتكون هذه العلة موجبة للحكم بواسطة تلك العلة فالاولي تكون بمنزلة علة توجب الحكم.لاشتمالها علي وصف وذلك قائم بالعلة فيكون الحكم مضاف الي العلة دون الصفة ومثله الرمي فانه علة للقتل ولكنه يوجب أوصاف محددة مثل تحرك السهم ومضيه في الهواء واختراقه الشئ المقصود فهذه الواسطات من موجبات الرمي حتي يصير علة تامة لمباشرة القتل فيجب عليه القصاص[3]

---

[1]) أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص316

[2] المبسوط السرخسي –ج4–ص215–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –الكاساني –ج10 –ص372

[3] أصول السرخسي –السرخسي–ج2–ص316

علة معني وحكما لا اسما:

وهـي احـد الوصـفين مـن علـة تشـمل علـي وصـفين مـؤثرين فـي القـت مثـل القرابـة المحرمـة للنكـاح مـع الملـك فانهمـا وصـفان مـؤثران فـي العتـق واخرهمـا وجـودا يكـون علـة معنـي وحكمـا والمـراد بـالمعني كونـه مـؤثراً فيـه ويثبـت الحكـم عنـده وذلـك لان الوصـف الثـاني مـع الاول اسـتويا فـي الوجـوب بهـا وتـرجح الثـاني بـالوجود عنـده فكان علة معني وحكما لا اسما وان الحكم مضاف الي الوصفين جميعا.

العلة اسماء وحكما لامعني:

فهـي مثـل السـفر والمـرض فـي ثبـوت الـرخص بهـا فهـي فـي الشـريعة مضـافة الـي السـفلا والمـرض وعرفنـا ان كـل واحـد منهمـا علـة اسـما وكـذلك مـن حيـث الحكـم فحكـم جـواز التـرخص بـالفطر ونحـوه يبـث عنـدو وجـود السـفر والمعنـي المـؤثر فـي هـذه الرخصـة فهـو المشـقة التـي تلحقـه بالصـوم دون السـفر أو المـرض لمـا بـين ان المعنـي مـايكون مـؤثرا فـي الحكـم وهـو المشـقة ولكنهـا امـر بـاطن تتفـاوت أحـوال النـاس فيهـا ولايمكـن الوقـوف عليهـا حقيقـة فاقـام الشـرع السـفر بصـفة مخصوصـة مقـام تلـك المشـقة لدلالته عليها غالبا وكذلك المرض فهي علل اسما وحكما لا معني[1].

ومما سـبق يتضـح ان العلـة هـي الباعـث علـي وجـود الحكـم فـاذا وجـدت وجـد الحكم واذا انتفت ينتفي كذلك الحكم وهذا العكس السبب.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2 –ص320–أصول البزدوي–ج1–ص316–خلاصة الافكار–ابن قلطويف – ص173

المطلب الثالث

الشرط

الشرط لغة :-

الشرط لغة إلزام الشئ والتزامه في البيع وغيره كالشريطة والجمع شروط واشتراط ، والشرط بفتحتين العلامة اللازمة ومنها اشراط الساعة علاماتها في قوله عز وجل" فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"[1]ومنها سمي أهل اللغة حرف (أن) حرف شرط من قول القائل الي غيره إن أكرمتني ،اكرمتك فانه جعل اكرامه مشروط علي إكرامه له[2].

فالتعريف الذي يناسب البحث هو أن الشرط بمعني العلامة اللازمة التي لايجوز تعديها.

الشرط إصطلاحاً:

عرفه فخر الاسلام البزدوي بقوله "الشرط اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب"[3]بمعني يتوقف عليه وجود الحكم بان يوجد عند وجوده.

وعرفه السرخسي بقوله"اسم لما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به"[4] أي انه اسم يضاف اليه حكم شرعي ، وتأتي الاضافة لوجود ذلك الحكم عنده ولايوجب الحكم.

وقال الامدي الشرط هو "ماكان عدمه مخلا بحكمة السبب" [5]وقيل ايضا هو "مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته"[6].

والشرط مالا يوجد المشروط مع عدمه ولايلزم ان يوجد عند وجوده"[7].

---

[1] سورة محمد الاية رقم 18

[2] لسان العرب –لابن منظور –ج7–ص329–مادة شرط –القاموس المحيط –الفيروزبادي –ص695–مادة شرط –مختار الصحاح –الرازي –ص144–مادة شرط المحيط في اللغة –الجوهري –ج2–ص155.

[3] أصول البزدوي –البزدوي –ج4–ص291

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص303

[5] الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج1–ص121

[6] تنقيح الفصول –القرافي –ص8

[7] الموافقات –الشاطبي –ج1–ص662

ومما سبق فان شروط الاحكام هي التي يوجد الحكم بوجودها ولكن لايتوقف ايجابه عليها.

أقسام الشرط:

قسم الاحناف الشرط الي سته أقسام أذكرها فيما يلي:

1/ شرط محض 2/ شرط في حكم العلة 3/شرط فيه شبهة العلة

4/شرط في معني السبب 5/شرط اسما لاحكما 6/شرط بمعني العلامة الخالصة

الشرط المحض:

فهو الشرط الذي يتوقف عليه وجود العلة وعدم وجودها حقيقة بعد وجودها صورة حتي يوجد ذلك الشرط فتصبح موجودة حقيقة وعليه فان احكام العبارات تعلقت بأسباب جعلها الشرع سببا للوجوب كما بينت فوجود العلة حقيقة يتأخر الي وجود ماهو شرط فيه وهو العلم به.

فتؤدي العبادات باداء اركانها نحو الصلاة فان اركانها القيام والقراءة والركوع ولكن لايوجد الاداء الابعد وجود الشرط وهو النية والطهارة ، وهذا النوع من الشرط يعرف بصيغته او بدلالته فمتي وجدت صيغته أو كلمة الشرط فانه لاينفك عن معني الشرط[1].

الشرط الذي هو في حكم العلة:

وهو مثل شق الذق حتي يسيل مافيه من الدهن وقطع حبل القنديل حتي يسقط فينكسر فان الشق في الصورة لاتلاف جزء من الزق وفي حق الرهن إيجاد شرط السيلان ولكن جعل هذا الشرط في حكم العلة حتي كانه باشر إراقه الرهن لان المائع لايكون محفوظا الا بوعاء فازاله مابه من تماسك فانه يكون شرط لاراقة الدهن.

الشرط الذي له شبه العلة:

فهذا ان يعارضه مالايصح ان يكون علة للحكم بانفراده ومتي ما عارضه مايصلح ان يكون عله بانفراده فذلك الشرط لايشبه العلة معني وأن الاصل في إضافة الحكم اليه.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2– ص321–اصول البزدوي–البزدوي –ج1–ص316–فتح الغفار –ابن نجيم– ص435–خلاصة الافكار –ابن قلطويف–ص173.

وعلل الشرع فيما يرجع الي ثبوت الحكم بها كانها شروط علي معني انها إمارات غير موجبة للحكم بذواتها بل يجعلها الشرع كذلك ، وشبها الشرط من وجه ان الحكم يصير مضافا اليه وجودا عنده فتمكن جعله خلفا عن العلة في إثبات الحكم به[1]

وذكر له مثل حفر البئر في الطريق فايجاد شرط الوقوع يكون بازالة المسكة[2] عن ذلك الموضع الا ان ماعارضه من العلة وهو ثقل الماشي فلا يصلح بانفراده علة للإتلاف عن طريق العدوان ، واما السبب فهو مشيه كذلك لايصلح علة فانه مباح مطلقا فكان الشرط بمنزلة العلة في إضافة الحكم اليه حتي يجب الضمان علي الحافر فشرط الحفر أصبح مكان العلة وخلفا لها ، ولكن لايصير مباشر للأتلاف حتي لاتلزمه الكفارة ولايحرم من الميراث فكان لهذا الشرط شبه العلة لا ان يكون علة له.

الشرط في معني السبب:

فالشرط في معني السبب هو ان يعترض عليه فعل من مختار ويكون سابقا له بمعني ان يكون هناك فعل من شخص مكلف بإرادته من غير إكراه قد سبق ذلك الشرط فتسبب فيه ، وهو مثل ما إذا حل أحدهم قيد عبد فأبق فلن يضمن شئ فحل القيد ازالة للمانع من الذهاب فكان شرطا ولكن اعترضه الفعل من المختار فان الذي يمثل عله هو تلف الماليه لمالك العبد ولكن الشرط كان سابقاً له، وحل القيد كان سابقا للهرب والعلة هي قصد الذهاب فهي ليست مضافة الي الشرط.

فاصبح هذا الشرط في منزلة السبب المحض وسبب الشئ يتقدمه وشرطه يكون متاخرا عن صورته ولو ارسل دابته في الطريق فجالت يمنه ويسره عن سنن الطريق فصادفها شيا فلا ضمان علي المرسل[3].

رأي الصاحبين:

---

[1] أصول السرخسي –السرهسي –ج2–ص324–اصول البزدوي –البزدوي –ج1–ص317.

[2] سبق تعريفها انظر البحث صفحة (40)

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص327–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار –ابن قلطويف–ص175.

فيقول ابـي يوسـف رحمـة الله فمن فتح بـاب القفص فطـار الطير أو بـاب استبطل فخرجت الدابة فور ذلك فان فاتح الباب لايضمن شيئا لان فعله شرط فانه ازال المانع من الانطلاق ، فقط فاعترض عليه الفعل من مختار غير منسوب اليه فكان ازالة المانع شرط في معنـي السبب فلا يعتبر الهلاك مضافا اليه وقد اعترض عليه ما هو علة وهو القصد للطير علي الطيران.

أما محمد رحمه الله يقول فعل الدابة هدر شرعا وغير صالح لاضافة الحكم اليه فيكون مضافا الي الشرط السابق الذي في معني السبب بخلاف فعل العبد من الآباق فانه صالح شرعا لاضافة الحكم اليه وفعل الدابة ، لايصلح لايجاب حكم به ولكن يصلح لقطع الحكم[1].

وقال أبوحنيفة لو فتح باب قفص فطار الطير اوباب استطيل فانه لايضمن شيا ، وان الفتح ليس باتلاف مباشر حيث المباشرة ظاهرها الانتفاء اما السبب فلأن الطير مختار في الطيران لانه حي وكل حي له اختيار فالطيران مضاف اليه ، والفتح سبب محض فلا ضمان عليه وهذا قول ابو يوسف كذلك " اما محمد فهو بالخلاف حيث أوجب عليه الضمان لان فتح باب القفص وقع اتلافا للطير تسببا له فالطيران للطير طبع له ، فانه يطير اذا وجد المخاص فكان الفتح اتلافا له تسبباً فيوجب الضمان[2].

والامام مالك رضي الله عنه يقول من فتح باب قفص فطار منه الطير أو حل قيد الدابة فان عليه ضمان ذلك الطير لانه لايمكن ترجيحه ، اما اذا فتحه بمصاحبة صاحبه فلا ضمان عليه وأتفق معه الامام احمد بن حنبل في هذا القول[3].

ويقول الشافعي : لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال وان لم يهيجه فان عليه الضمان لان طيرانه في الحال يسفر بتنفيره.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص326–أصول البزدوي –البزدوي –ج1–ص319

[2] بدائع الصنائع الكاساني –ج16–ص30–مجمع الضمانات –ج3–ص157

[3] الشرح الكبير –الدرديري –ج3–ص445–دار احياء الكتب العربية –بيروت –التاج والاكليل لمختصر خليل –ج9–ص112– الفروع –لابن مفلح–ج8–ص28–شرح منتهي الارادات –ج6–ص415,

اما إذا مكث ساعة ثم طار فلا يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره.

فالشافعي اشترط للضمان خروج الطير فوره من القفص اما اذا توقف ولم يخرج من فوره فانه لايضمن ذلك[1].

والراجح لدى قول الامام مالك واحمد بن حنبل ومحمد الشيباني في ان من فتح قفص طير أو حل قيد دابه الضمانة وذلك لانه هو السبب في ذلك فعليه الضمان حيث الطير من طبعه الطير فمن فتح عليه ضمانه، ويقول أبو حنيفة انه مختار ولكن الحيوانات غير مختاره مثل الانسان فان ما يوقعه من تلف فالضمان علي من تسبب في فتحه أوحل قيده.

الشرط إسما لاحكماً:

وهو شرط مجازي نحو الشرط السابق ، فان وجوده علق بشرطين نحو ان يقول لعبده إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فان دخوله الدار الاولي شرط اسما لاحكما لان الحكم غير مضاف اليه وجوبا به ولا وجودا عنده ، وذلك لانه مقرون بدخول الدارين ولهذا لم يعتبر علماء الاحناف قيام الملك عند وجود الشرط الاول وذلك لان الملك في المحل شرط لنزول الجزاء أو الصحة الايجاب والحكم غير مضاف الي الشرط وجوبا به فانه لاتأثير للشرط في ذلك[2].

الشرط الذي يكون علامة خالصة:

فالشرط الذي هو علامة مثل الاحصان لايجاب الرجم فهو علامة يعرف بظهورها كون الزنا موجب للرجم وعدم ظهورها فانه يكون موجبا للجلد والرجم في حد ذاته ليس بعلة ولاسبب ولا شرط محض في ايجاب الرجم فالشرط مايمنع ثبوت العلة حقيقية بعد وجودها صورة فوجود الزنا موجبا للعقوبة بنفسه ولايمنع ثبوت الحكم به الي وجود الاحصان فان

---

[1] اعانة الطالبين وعمدة المفتين–البكري الدمياطي –ج3–ص166–دار الفكر –بيروت –ط1–سنة 1997م –حواشي الشرواني –عبد الحميد الشرواني –ج6–ص12–المجموع –النووي –ج4–ص289

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص328–فتح الغفار –ابن نجيم –الحنفي –ص436

الحكم لايضاف اليه لا وجوبا به ولا وجودا عنده ولكن يعرف بظهوره ان الزنا يكون موجب للرجم فكان علامة دالة علي الحكم[1]

رأي الصاحبين:

فالشرط الذي يكون علامة دالة علي الحكم فأنه لا يضاف إليه لا وجوباً به ولا وجوداً عنده وإنما يكون اماره لثبوت الحكم وهذا ماقاله الصاحبين رضي الله عنهما ويظهر ذلك في الاثار الفقهيه التاليه:

تعليق الطلاق:

يقول الصاحبين رحمهما الله إذا علق الرجل طلاق أو عتاق بولادة إمراة ولم يقر بأنها حبلي فشهدت القابله علي ولادتها فذلك يثبت وقوع الطلاق والعتاق لكونها شرط بمنزلة العلامه ، وأبوحنيفه رحمه الله قال بأن الولاده شرط محض من حيث أنه يمنع ثبوت علة الطلاق الي وجوده فلايكون الطلاق من أحكام الولادة وتكون شرط كغيرها من الشروط[2].

ولادة المعتدة:-

فاتفق أبو يوسف ومحمد رحمها الله علي أن المعتدة إذا جأت بولد فشهدت القابلة علي الولادة فانه يثبت بشهادتها وان لم يكن هناك حبل ظاهر ولافراش قائم أو حتي اقرار من الزوج بالحبل وذلك لان الولادة لثبوت النسب شرط بمنزلة العلامة فيها يعرف ماكان موجودا في الرحم قبلها وكان ثابت النسب من حيث وجد فلا يضاف الي الولادة لاوجوبا بها ولاوجودا عندها.

اما الامام أبو حنيفة فيختلف معهم في ذلك حيث ان اثبات نسبة مضاف الي الولادة لبناء الحكم علي الظاهر وعدم معرفة الباطن وفي حقنا كالمعدوم لا يظهر الا بالولادة فان

---

[1] أصول البزدوي–البزدوي –ج1–ج1–ص321–أصول السرخسي –السرخسي –ج2– ص329

[2] أصول السرخسي– ج2–ص329– المبسوط–ج6–ص106– بدائع الصنائع–ج2–ص130

كان الفراش قائما يثبت بالمرأة " القابلة" اما إذا لم يكن ظاهر فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامراتان ، ولكن عند الصاحبين فانه يثبت بشهادة القابلة فقط[1].

الاستهلال:

يقول الصاحبين رضي الله عنهما في استهلال [2]الصبي فانه معرف فقوله وحياة الصبي لاتكون مضافة اليه لاوجوبا به ولا وجودا عنده وأن نفس الاستهلال في غير التوريت يثبت بشهادة القابلة حتي يصلي علي المولود فكذلك يعتبر مثبة له في حالة التوريث ايضاً.

وخالفهم ابو حنيفة حيث يري ان الاستهلال في حكم الارث لايثبت بشهادة القابلة وحدها بل اشترط شهادة أمراتين و رجل أو رجلين واخذ بشهادة القابلة في ايجاب الصلاة عليه فقط . ويقول ان الاستهلال بني عليه الارث وتضاف حياة الولد اليه لانها كانت غيب عنا ، واتفق معه في ذلك الامام مالك والشافعي في ان الاستهلال مضاف اليه حياة الجنين والشهادة في الارث كذلك[3].

ارجح قول الامام أبو حنيفة في ان الولادة تكون معرف وعلامة لثبوت النسب في حالة قيام الفراش اما في حالة عدم قيامه فانه لايعتبر الحكم مضافا اليها لان ذلك علم بالباطن ولايعلمه الا الله سبحانه وتعالي ، وفي الاستهلال أخذ برأي الجمهور في انه يؤخذ بشهادة القابلة في بعض الاحكام اما في الميراث فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامراتان.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص329–أصول البزدوي –البزدوي –ج1–ص311–خلاصة الافكار شرح مختصر المنار – ابن قطلبوغا –ص174–المبسوط –السرخسي –ج7–ص232 –الاختيار لتعليل المختار –ابن مدود الوصلي –ج1–ص39–بدائع الصنائع –للكاساني –ج7–ص471.

[2] الاستهلال استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة–القاموس الفقهي –ج1–ص368–معجم لغة الفقهاء –ج1– ص66–لسان العرب ابن منظور –ج11–ص701

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص330–أصول البزدوي –البزدوي –ج1–323–المبسوط –السرخسي –ج19–ص209– حاشية رد المحتار –ج1 –ص487–بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد –ج2–ص 340–التاج والاكليل لمختصر خليل – ج11–ص106–حواشي الشرواني –عبد الحميد الشرواني –ج9–ص44–الحاوي الكبير –بدائع الصنائع –ج1–ص302.

فالاقسام السابقة للشرط عند فقهاء الاحناف اما الشرط عند الجمهور ينقسم الي ثلاثة أقسام هي :

1/شرط عقلي 2 /شرط لغوي 3/شرط شرعي

الشرط العقلي:

وهو كالحياة للعلم فانها شرط له اذ لايعقل عالم الا وهو حي ، ويسمي عقليا لان العقل ادرك لزوم الحياة لشروطها وهو العلم.

الشرط اللغوي:

وهو كدخول الدار أو قوع الطلاق او العتق المعلقات عليه.

الشرط الشرعي:

وهو كالطهارة فانه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة ولايلزم من وجودها وجود صفة الصلاة وذلك لجواز انتفائها لانتفاء شرط اخر وكذلك الاحصان للرجم[1].

واضاف الزركشي قسم رابع للشرط وهو **الشرط العادي** كالفداء للحيوان والشرط العادي واللغوي قيل هي من قبيل الاسباب لامن قبيل الشرط وقالوا ان الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم[2].

من التقسمات السابقة الذكر للشرط اري ان تقسيم الجمهور للشرط جاء كلي للشرط عموما فقسمه الي الانواع الاربعة اما الاحناف فكان تقسيم للشرط في حدود الشرط الشرعي فقط وقسموه الي ستة أقسام فعندما يطلق لفظ الشرط عند الاحناف فانه يراد به الشرط الشرعي.

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر –ابن قدامة –ص51–البحر المحيط –الزركشي –ج1–ص382

[2] البحر المحيط –الزركشي –ج1–ص382.

الفصل الثالث

الادله الشرعيه

ويحتوي علي أربعه مباحث

المبحث الاول: القران

المبحث الثاني : السنه

المبحث الثالث :

المبحث الرابع : القياس

المبحث الاول

القران الكريم

وفيه ثلاثه مطالب

المطلب الأول : تعريف القران لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الاعجاز فيما دون الاية والقدر المعجز من القران

المطلب الثالث : قراءة القران بغير العربية

المطلب الاول

ماهية القران

القران لغة:

القران من قرأ الشئ جمعه وضمه ، وسمي قرانا لانه يجمع السور ويضمها[1] لقوله عز وجل(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)[2].

والقران هو قراءة الصحف المجموعة التي حوت جملة من المعلومات[3] والقران الجمع والمقروء وهو كلام الله عز وجل المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم [4].

والتعريف الذي يناسب البحث هو كلام الله عز وجل المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم ، وهو المعني المراد لدي الباحث.

القران إصطلاحاً:

ورد القران باسماء عديدة منها الكتاب والفرقان وجميع هذه الالفاظ تذكر ويراد منها القران الكريم .

فورد تعريفه بانه " القران المنزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم المكتوب في دفات المصاحف المنقول ايضا علي الاحرف السبعة المشهورة نقلا متواتر"[5] وهذا تعريف القران عند علماء الاحناف.

وعرفه ابن قدامة [6]بقوله"هو الذي نزل به جبريل عليه السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم ، وحده مانقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواتر "[7].

---

[1] لسان العرب –لابن منظور –ج10-ص128-باب قرأ

[2] سورة القيامة –الاية 17

[3] معجم لغة الفقهاء –محمد قلوجي –ج1-ص376-مادة قراء

[4] االقاموس الفقهي –سعدي أبو حبيب –ج1-ص298-مادة قراء

[5] أصول السرخسي -السرخسي –ج1-ص279-كشف الأسرار –عبد العزيز البخاري –ج1 –ص46-فتح الغفار –ابن نجيم – ص13 –شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج1 –ص90.

[6] سبق ترجمته

[7] روضة الناظر وجنة المناظر –ابن قدامة –ص55

وتعريف ابن قدامة يختلف عن تعريف الاحناف فقيد ابن قدامة القران وحدده بالمنقول بين دفتي المصحف، ولكن الاحناف أضافوا القراءات السبعة واعتبروها قران وهذا يعد أكثر تفصيلا وتدقيقاَ.

وعرفه الاسنوي[1] بقوله "هو الكلام المنزل للأعجاز بسورة منه [2]وهذا يخرج الكلام النفساني وكلام البشر من مضمون التعريف.

وعرفه للزركشي[3] بقوله "هو الكلام المنزل للأعجاز بايه منه المتعبد بتلاوته[4].

ومن الملاحظ في التعريفين السابقين أن الزركشي جعل الاعجاز بايه منه ويتعبد بتلاوته ، ولكن الاسنوي جعل الاعجاز بسورة كاملة وأقصر سورة عبارة عن ثلاثة ايات ولم يذكر التعبد بتلاوته.

وعرفه ابن الحاجب [5]بقوله " هو الكلام المنزل للأعجاز بصورة منه[6] وقال الغزالي عنه "مانقل الينا بين دفتي المصحف علي الاحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً [7] واتفق الغزالي مع تعريف الاحناف.

---

[1] تقدمت ترجمته

[2] نهاية السول شرح منهاج العقول –الاسنوي –ج2–ص1.

[3] الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين عام بفقه الشافعية والاصول تركي الاصل مصري المولد ولد سنة 745هـ له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها الاجابة لايراد ما استدركته عائشة علي الصحابة ولقطة العجلام في أصول الفقه –والبحر المحيط في أصول الفقهع والديباج في توضيح المنهاج–توفي عام 794هـ–الاعلام للزركلي –ج6–ص60–معجم المؤلفين –محمد رضا الدقسي –دار احياء التراث العربي –بيروت .

[4] البحر المحيط –الزركشي –ج2–ص68

[5]) ابن الحاجب ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدوني المصري النقية المالكي المصروف بابن الحاجب كردي أصلي وولد سنة 570هـ كلن والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي درس الفقه علي مذهب الامام مالك وبرع في علومه واتقنها وبرع في علم العربية فالف في الفقه واصول الفقه ومن مؤلفاته الكافية في النحو والشافية في الصرف ومختصر منتهي السول في الاصول توفي سنة 646هـ–وفيات الاعيان –ابن فلكان –ج3–ص248–سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج23–ص262–الاعلام –الزركلي –ج4–ص211

[6] مختصر المنتهي –ابن الحاجب –أنظر بيان المختصر في شرح مختصر بن الحاجب –شمس الدين الاصفهاني –دار احياء التراث العربي –الرياض –ص457–ط بدون –سنة بدون .

[7] المستصفي من علم الأصول –الغزالي –ج1–ص81

وعرفه وهبي الزحيلي[1] بقوله "هو كلام الله تعالي المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم باللسان العربي بأقصر سورة من المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس[2].

والتعريف الراجح لدي الباحث هو القران المنزل علي الرسول صلي الله عليه وسلم المكتوب في دفات المصاحف المنقول إلينا علي الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتر وذلك لانه جامع وشامل حيث ميز القران عن غيره من الكتب المنزلة ، وغير المنزلة من الله تعالي .

والقران باب يقين واحاطة فلا تثبت بدون النقل المتواتر فكونه قرانا وكون القران معجز فانه يثبت بدون النقل المتواتر[3].

---

[1] وهبي الزحيلي ،وهبي بن مصطفي الزحيلي –ولد في بصري الشام في العام 1932 شافعي المذهب من أهل السنة ومعتم بالفقه واصوله ،احد أبرز علماء اهل السنة في العصر الحديث وعضو المجامع الفقهية بصبر خبير ورئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق حصل علي جائز أفضل شخصية إسلامية في فعل استقبال العام الهجري لعام 2008ومن مؤلفاته اثار الحرب في الفقه الاسلامي والفقه الاسلامي وتولته وأصول الفقه الاسلامي ونظرية الضروة الشرعية وغيرها من التصانيف– www.ar.wikipeedia.com

[2] أصول الفقه الاسلامي –وهبي الزحيلي –ج1–ص421.

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص280–نهاية السول شرح منهاج العقول –الاسنوي –ج2–ص4

المطلب الثاني

الاعجاز في مادون الاية والقدر المعجز

فالاعجاز هو عدم إدراك الشئ وإعجاز القران ضعف المخلوقات علي ان ياتو بمثله[1] وهو كذلك قصد النبي صلي الله وعليه وسلم في دعوي الرسالة بفعل خارق للعادة فالكتاب العزيز وارد بلغة العرب ولاشك في اعجازه[2].

الاعجاز هو اظهار صدق الرسول صلي الله عليه وسلم فانه لاخلاف بان مادون الايه والايه القصيرة غير معجزة.

رأي الصاحبين :

علما بان الاعجاز هو اظهار صدق النبي صلي الله عليه وسلم وان الصلاة لاتجوز بقراءة مادون الاية والاية القصيرة علي قولهما وهذا علي خلاف اماهم مذهب ويظهر ثمر ذلك الخلاف في الاثر الفقهي التالي:

القدر المعجز من القران:

يقول الصاحبان بانه لاتجوز الصلاة الا بقراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة ،لان الاعجاز في السورة وأقصر السور في المصحف هي ثلاث ايات "سورة الكوثر " فعندهما لاتجوز الصلاة باية قصيرة ، وذلك لانه لا اعجاز في الاية القصيرة.

وبقولهما بعدم تجويز الصلاة بالاية القصيرة خالفا إمام مذهبهم حيث يقول الامام أبو حنيفة رحمه الله بان الواجب بالنص قراءة ماتيسر من القران فانه يتأدي فرض الصلاة بالايه الطويلة والقصيرة فان الفرض مطلق القراءة من غير تقدير وذلك لقوله عزوجل" فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [3] فانه يتأدي فرض الصلاة بايه قصيرة كانت أو كبيرة عند الامام أبو حنفيه رحمه الله عليه[4].

---

[1] معجم لغة الفقهاء –محمد رواس قلوجي –ج1–ص76

[2] أصول السرخسي –ج1– ص280–نهاية السول –الاسنوي –ج2–ص4–البحر المحيط –الزركشي –ج2–ص184

[3] سورة المزمل –الايه رقم 20

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص280–المبسوط –السرخسي –ج1–ص461

اما الامام مالك رحمه الله قال ان الواجب في الصلاة قراءة ام القران لمن حفظها وإن ماعداها ليس فيه توقيت[1] ،اي لايوجد هناك حد معين لقدر القراءة في الصلاة فالواجب عنده قراءة الفاتحة فقط.

والشافعي رحمه الله يحصل عنده أصل السنة بقراءة شئ من القران ولو ايه، الأولي ثلاث ايات لتكون قدر اقصر سورة ، فهنا قاس الشافعي الثلاثة ايات بأقصر سورة ، والسورة الكاملة أفضل من غيرها لان الابتداء بها والوقوف علي اخرها[2].

والامام أحمد بن حنبل جوز قراءة ايه بعد الفاتحة في الصلاة وأستحب كونها طويلة ، فعنده تجزي مع الحمد ايه طويلة مثل ايه الكرسي وايه الدين[3].

ومما سبق فان الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله يتفقان مع الصاحبان في ان الاعجاز في القراءة في الصلاة يكون بثلاث ايات أو اية طويلة ، اما الامام مالك رحمه الله جعل الفرض يحصل بقراءة ام القران فقط ولم يحدد عدد الايات للأعجاز فاتفق بذلك مع الأمام أبو حنيفة رحمه الله.

وارجح قول الامامان أبو حنيفة ومالك رحمها الله بان الاعجاز يكون بقراءة ماتيسر من القران سواء كان اية طويلة او قصيرة ،وذلك لرفع الحرج والمشقة من المكلفين فبعضهم لايحفظ جميع القران أو لايحفظ ايات طوال وعملا بقوله جل وعلا"فأقروا ماتيسر منه".

---

[1] بدايه المجتهد ونهاية المقتصد–ابن رشد–ج2–ص103

[2] مغني المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج –محمد الخطيب –ج2–ص324

[3] الفروع –ابن مفلح –ج2–ص121–الشربيني –دار الكتب العلمية –ط1

المطلب الثالث

قراءة القران في الصلاة بغير العربية

رأي الصاحبين:

يقول الصاحبين بانه لايتأدي فرض الصلاة بالقراءة بغير العربية وإن كان مقطوعا به وذلك لان القران معجز في النظم والمعني لذلك لايصح القراءة الا بالعربية ، وعدم الجواز في حالة من كان قادرا علي النطق بالعربية . لم يكن قادرا علي قراءة العربية فانه يتأدي الفرض عنه بالفارسية .

اما الامام أبو حنيفة فتثبت عنده القراءة بالفارسية في الصلاة كما تثبت بالعربية سواء كان القاري يحسن العربية اولا يحسنها ، وقال ان الواجب في الصلاة قراءة القران من حيث هو لفظ دال علي كلام الله تعالي فان الاعجاز يظهر من كونه كلام الله تعالي وانه غير محدث ولامخلوق والالسنة كلها لا تتحدث العربية وانما توجد الفارسية وغيرها من الالسن ، وان النبي صلي الله عليه وسلم بعث الي كافة الناس من يتحدث العربية ومن لايتحدثها ، ولهذه الادلة جوز الامام ابوحنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة ،ولكن قيل انه رجع عن هذا الرأي في اواخر ايامه[1].

واما الامام الشافعي رحمه الله لاتجوز عنده القراءة بالترجمة العجميه في الصلاة وذلك لانه يذهب الإعجاز وهذا مايقول به الامام مالك رحمه الله ايضا .

لكنه جوزه في التكبيرة وغيره فيما الاعجاز فيه القراءة بالعجمية ويقول بذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله بان لاتجزئه القراءة بغير العربية لان القران معجز لفظ ومعناه فانه يجب عليه تعلم العربية لكي يتادي فرض الصلاة له وتجزي عنه[2].

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص282–المبسوط –السرخسي –ج2–ص462–تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي –ج2–ص39.

[2] المجموع شرح المهذب –محي الدين النووي –ج3–ص299–الشرح الكبير –الدرديري –ج1–ص253–المغني –ابن قدامة –ج2–ص350

ومما سبق يتضح ان الائمة إتفقوا علي القراءة بغير العربية في الصلاة لاتجوز ، ماعدا الامام أبو حنيفة فانها تجوز عنده ولكن قيل رجع عن هذا الرأي ، والصاحبان جوازها في حق مالا يحسن العربية واجازوها بالفارسية فقط.

أرجح رأي الصاحبان لانه ينم عن التحري والدقة في الصلاة والاتيان بالاعجاز كاملا في النظم والمعني ، وهذا في حق من يحسن العربية اما من لايحسنها فانه يجوز له القراءة بالفارسية ، لكن اختلف معهم في ذلك حيث يجب عليه ان يتعلم العربية لان الغرض قراءة المعجز ويكون ذلك في النظم المعني.

المبحث الثاني

السنة النبويه

وهي قسمين الأول من حيث الإتصال برسول الله صلى علية وسلم والقسم الثاني من حيث الإنقطاع .

القسم الاول : السنه من حيث الإتصال وفيه أربعة مطالب

المطلب الاول : ماهية السنه ومراتب الاتصال

المطلب الثاني : خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم

المطلب الثالث : أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة

المطلب الرابع : أقسام الرواة الذين جعل خبرهم حجة

القسم الثاني : السنة من حيث الإنقطاع وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول

ماهية السنة ومراتب الاتصال

السنة[1] وهي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولفظ السنة يشمل أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقريراته عليه أفضل الصلوات واتم التسليم وتشمل كذلك أقوال صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

واتناول في هذا المبحث أقسام السنة من ناحية إتصالها بنا من الرسول صلي الله عليه وسلم وكيفية الاتصال وبيان الانقطاع ووجوه مايترتب علي ذلك الانقطاع والاتصال من أحكام وأقوال الصاحبين في ذلك.

أولاَ: الاتصال برسول الله صلي الله عليه وسلم:

الاتصال بالرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث مراتب وفق تقسيم الاحناف :

1/إتصال كامل لاشبه فيه.

2/إتصال فيه ضرب شبه صورة .

3/إتصال فيه شبه صورة ومعني[2].

اما الجمهور فقد قسموا الاتصال بالنبي صلي الله عليه وسلم الي ضربان:

1/المتواتر

2/خبرالاحاد[3]

المرتبة الاولي: الاتصال الكامل:-

والاتصال الكامل هو المتواتر ، والتواتر في اللغة التتابع ويقال تواترت الأشياء إذا جاءت بعضها إثر بعض والتواتر التدارك[4].

---

[1] سبق بيانها انظر البحث صفحة( )

[2] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص655–أصول السرخسي –السرخسي –ج1– ص281–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2– ص346–أصول الشاشي –الشاسي –ج1 –269

[3] المستصفي –الغزالي –ج1–ص104–اللمع في اصول الفقه –الشيرازي –ص –البرهان في أصول الفقه –الجويني –ج –ص–المعتمد في أصول الفقه –محمد بن علي الطيب أبو الحسين.

[4] لسان العرب–لابن منظور –ج5–ص274–مادة وتر

المتواتر في الاصطلاح:

عرفه البزدوي بقوله"الخبر المتواتر هو الذي إتصل بنا من رسول الله صلي الله عليه وسلم إتصالاً بلا شبه حتي صار كالمعاين المسموع به" ويكون ذلك بروايته من قوم لايحصي عددهم ولايتوهم تؤطواهم علي الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وهذا ماقال به شمس الأئمة السرخسي أيضا[1].

وعرفه أمير الحاج[2] بقوله "المتواتر هو خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن المنفصلة)[3]

وقال عنه الرازي "التواتر هو خبر أقوام بلفظ الكثرة الي حيث حصل العلم بقولهم[4].

والمتواتر عند علماء الحديث هو الخبر الذي رواه جمع لايمكن نواطئهم علي الكذب[5] .

فنري أن هناك اتفاق بين علماء الأصول والحديث بان المتواتر هو الذي رواه جمع لا يمكن اتفاقهم علي الكذب.

والخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني ، فالثابت بالتواتر علم ضروري كالثابت بالمعانيه والذي ينكر المتواتر او يخالفه يعتبر كافر[6].

المرتبة الثانية:إتصال فيه ضرب شبه:

فالخبر الذي في إتصاله شبه فانه المشهور، فهو عند البزدوي ماكان في الاحاد في الأصل ثم إنتشر فصار ينقله قوم لايتوهم تواطئهم علي الكذب[7].

---

[1] كشف الاسرار –ج2–ص656–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص282.

[2] هو محمد بن محمد بن حسن –الشهير بابن امير الحاج القاضي شمس الدين الحنفي من علماء الحنفية –من تصانيفه احاسن المحامل في شرح العوامل والتقدير والتحبير في شرح التحديد وحلية المحلي –؟؟المنتهي –هديه العارضين –اليابانى –ج2–ص56

[3] التقدير والتحبير –امير الحاج –ج2–ص230

[4] المحصول من علم الاصول –الرازي –ج4–ص323.

[5] المختصر في أصول الحديث –الشريف الجرجاني –مكتبة الرشد –الرياض –ط1–سنة 1407هـ–ج1–ص65–نخفة الفكر في مصطح اهل الاثر –ابن حجر العسقلاني –دار الحديث –القاهرة –ط 5–سنة 1418–ج4–ص721.

[6] كشف الاسرار–عبدالعزيز البخاري –ج2–ص656–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص283–التقرير والتحبير –امير االحاج –ج2–ص230–المحصول من علم الاصول –الرازي –ج2–ص329–البحر المحيط الزركشي –ج4–ص238.

[7]) كشف الاسرار–عبد العزيز البخاري –ج2–ص675

اما السرخسي يقول بان المشهور هو كل حديث نقله عن رسول الله صلي عليه وسلم عدد يتوهم إجتماعهم علي الكذب ، ولكن تلقاه العلماء بالقبول والعمل به ، بمعني انه رواه قلة عن النبي صلي الله عليه وسلم ويتشبه تواطئهم علي الكذب.

فان المشهور باعتبار الاصل هو خبر احاد لانه نقله اما باعتبار الفرع فهو متواتر[1].

وكذلك قيل المشهور هو ماكان احادا في الاصل ثم تواتر في القرن الثاني والثالث [2]في عهد التابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم.

فالخبر المشهور يثبت علم طمانية القلب فقط ولايثبت العلم اليقيني حتي لو تواتر نقله من المرتبة الثانية والثالثة وذلك لان شبه توصم الكذب باقية باعتبار الاصل فيمنع ذلك توبته بعلم اليقين وبالاتفاق لايكفر جاحدة ومنكرة[3].

ويقول الرازي المشهور يثبت علم اليقين ولكنه علم اكتساب[4]، بمعني ان علم اليقين للمشهور مكتسب من تواتره في عهد التابعين وتابيعهم.

ويلاحظ هنا ان الامام الرازي اتفق مع الاحناف وخالف الجمهور في ان اقسام الخبر عنده ثلاثة.

المرتبة الثالثة:إتصال فيه شبه صورة ومعني:

وهذه المرتبة هو خبر الاحاد وعرفه البزدوي بقوله " هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداَ)[5].

وعرفه ابن نجيم بقوله"هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ولاعبره للعدد فيه [6]وعرف ايضا بانه هو الذي في إتصاله بنا شبهة صورة ومعني ولم يبلغ حد الشهره[7].

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص292.

[2] التقدير والحبير –امير الحاج –ج2–ص 236.

[3] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص675–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص292–النقرير والتحبير –امير الحاج –ج1–ص236

[4] المحصول من علم الاصول –الرازي –ج2–ص239

[5] فتح الغفار بشرح المنار –ابن نجيم الحنفي– ص272

[6] خلاصة الافكار بشرح مختصر المنار–ابن قطلويف–ص122

[7] المستصفي من علم الاصول –الغزالي –ج1–ص126

وعرفه الغزالي بقوله:" هو مالا ينتهي من الاخبار الي حد التواتر المفيد للعلم ،فما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو خبر واحد [1]وقيل هو ما إنحط عن حد التواتر وهو ضربان مسند ومرسل[2].

وأخبار الاحاد هي ماعدا التواتر[3].

ويتضح مما سبق أن بعضهم جعل لخبر الاحاد عدد معين من الرواة منهم من قال اثنان فما فوق ومن قال خمسة وبعضهم لم يجعل للعدد اعتبار والبعض قال ان في إتصاله بنا شبه ولم يحددها ، اذن خبر الواحد هو دون المتواتر والمشهور وقد رواه عدد أقل عن التواتر.

---

[1] اللمع في أصول الفقه –الشيرازي –ج1–ص210

[2] روضة الناظر وجنة المناظر –ابن قدامة –ص83

[3] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص683–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص321–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص352–خلاصة الافكار –ابن قطلويف –ص122–فتح الغفار –ابن نجيم –ص272.

المطلب الثاني

خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم

خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا ، إستدلوا علي ذلك بأدلة من القران والسنة والاجماع اوردها فيما يلي.

القران الكريم:

استدلوا بقوله تعالي "فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" [1]فهي الي الأنسان من أن يقول في احكامه ما لاعلم به علي وجه الظن والحسبان وإن لايقول في الناس من السوء مالا يعلم صحته ودل ذلك علي انه إذا اخبر عن غير علم فهو اثم في خبره ،وكذلك خبر الاحاد فانه لايوجب العلم و لم يجز اتباعه[2].

وكذلك قوله عز وجل "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ)[3] فكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه ولو لم يكن خبره حجة لما أمر بيان العلم.وقال جل ذكره "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)[4] وفي كتاب الله هذا اكثر من ان يحصي.

السنة:

فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم قبوله خبر الاحاد مثل خبر بريرة [5] في الهدية[6]، وخبر سلمان [7]،في الهدية والصدقة[8] .

---

[1] سورة هود –الايه 46

[2] أحكام القران الجصاص –ج5–ص28–دار احياء التراث العربي –بيروت –ط بدون –سنة 1405هـ.

[3] سورة ال عمران –الايه –رقم 187

[4] سورة التوبة –الايه رقم 122

[5] بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق وقيل كانت مولاة لاناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها لعائشة رضي الله عنها ، ثم اعتقها واشتراط عليها الولاء فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن اعطي الثمن او لمن ولي النعمة –اسد الغابة في معرفة الصحابة –ابن الاثير –ج5–ص409–الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ابن عبد البر –ج4–ص1795–دار الجيل –بيروت –ط1–سنة 1992م–سير اعلام النبلاء –الذهبي –ج3–ص526–الطبقات الكبري –ابن سعد –دار الكتب العلمية –بيروت –ط1–سنة 1990م–ج8–ص201.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال "اتي النبي (ص)؟؟؟فقيل اتصدق به علي بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية"كتاب الهبة –باب قبول الصدقة –ج2–ص314–وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الزكاة –باب أباحة الهديه للنبي صلي (ص)ولبني هاشم ج7 – ص180.

[7] سلمان الفارسي أبو عبد الله الفارسي ويقال سلمان بن الاسلام وأصله من أصفهان وكان قد سمع بالنبي (ص)سيبعث فخرج في طلب ذلك فأثر وبيع في المدينة واشتغل بالرق حتي كانت أول شاهدة الخندق وشهد بقبة المشاهد وفتوح الطرق كان علما زاهدا وقد اخي النبي صلي الله عليه

والمشهور عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث الافراد إلي الافاق مبلغين وكذلك أصحابه عملوا باخبار الاحاد وحاجوا بها[1].

اما الاجماع فأجمعت الامة علي قبول اخبار الاحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين وغيرهم[2].

فيقول السرخسي إن خبر الاحاد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله حجة موجبة للعمل قطعا ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل [3]

ويقول الجمهور أن اخبار الاحاد لاتوجب العلم مطلقا سواء احتفت بها قرائن او لم تحتف بها وهذه مذاهب أكثر الفقهاء[4]، الا ان الشيرازي[5] رحمه الله يستثني منها اخبار الاحاد ما تلقته الامة بالقبول ويذهب فيه الي ان انه يفيد علما استدلالياَ [6]اما الامدي فانه يحصل العلم عنده إذا احتفت بالقرائن ولايقبل الخبر عنده إذا لم تكن هنالك قرائن[7].

وسلم بينه وبين ابي الدرداء مات سنة 36هـ الاصابة في تميز الصحابة –ابن حجر العسقلاني –ج3–ص143–الطبقات الكبري –ابن سعد –ج4–ص56–معجم الصحابة –البغوي –مكتبة دار البيان –الكويت –ج3–ص161–ط1–سنة2000م–الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ابن عبد البر ج2–ص634

[8] روي ان سلمان كان ينتقل من دين الي دين طالبا للحق حتي قال له بعض اصحاب الصوامع ان ادركت زمانا يسمع برجل يخرج من بيت ابراهيم عليه السلام وما أراك تدركه وقد كنت ارجو ان ادركه فان استطعت ان تكون معه فافعل فانه علي الدين وإمارة ذلك ان قومه يقولون ساحر مجنون وأنه ياكل الهديه ولاياكل الصدقة وان عند كتفيه خاتم النبوة فاتت عير من نحوه المدينه فقلت من انتم فقالوا نحن من أهل المدينه ونحو قوم تجارة ولكنه قد خرج من أهل بيت ابراهيم عليه السلام وفقدم علينا وقومه يقاتلونه وقال ساحر مجنون كاهن فقلت هذه أمارة دلوني صاحبكم .

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص332–كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص683–فتح الغفار بشرح المنار –ابن نجيم – ص273–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص352.

[2] كشف الاسرار–عبد العزيز البخاري –ج4–ص387–فتح الغفار بن نجيم –ص273–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني – ج2–ص353–الاحكام في أصول الاحكام –الامدي –ج2–ص35

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص298

[4] المستصفي من علم الاصول –الغزالي –ج1–ص146–روضة الناظر وجنة المناظر –ص83–أصول الفقه الاسلامي –وهبي الزحيلي –ج1–ص455–الاحكام في أصول الأحكام –ابن حزم –ج1–ص119

[5] الشيرازي هو اسحق ابراهيم الفيروزبادي الشيرازي ولد سنة 393بفيروز اباد وكان من سكان المدينة من مقدمي الدولتين الاموية والعباسية شاعر غزل اخذ الفقه عن البضاوي والاصول عن ابي حاتم كان زاهدا ورعا شديد الفقر والحاجة من مؤلفاته اللمع في اصول الفقه والتبصرة في اصول الشافعية والمهذب في الفقه توفي سنة 476–البداية والنهاية –ابن الاثير –ج12–ص143—طبقات الشافعية –الاسنوي –ج2–ص7–الاعلام للزركلي –ج1–ص51.

[6] اللمع في أصول الفقه –الشيرازي –ج1–ص210

[7] الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج1–ص234

المطلب الثالث

أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة

وهي عبارةعن أربعة أقسام أوردها فيما يلي

1/ أحكام الشرع . 2/ حقوق العباد. 3/ المعاملات. 4/ مايتعلق به اللزوم بوجه دون المعاملات.

أولاَ: أحكام الشرع:-

وهي فروع الدين فيما يحتمل النسخ والتبديل فانها واجبة لله تعالي علينا ويلزمنا بها ويجب ان ندين بها وهي تنقسم الي قسمين:

*مالا يندرئ بالشبهات

*مايندرئ بالشبهات

***مالايندرئ بالشبهات :**

كالعبادات وغيرها وخبر الواحد العدل حجة فيها وذلك لايجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل أوصاف تشترط في المخبر علي ماشبه والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون مثل هذه الاخبار من الواحد لايجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد الا علي سبيل الاحتياط من بعضهم.

نحو ماروي ان عليا[1] رضي الله عنه كان يحلف الراوي علي ماقال كنت اذا لم اسمع حديثا من رسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته.

ماينرئ بالشبهات:

---

[1] علي بن ابي طالب رضي الله عنه بن عبد المنطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكني ابا لحن واسم ابيه أبا طالب وامه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي توفت مسلمة كان علي اصغر ولد ابي طالب وقيل هو اول من امن بالله ورسوله (ص) وكان لواؤه في كل زحف وصبر معه يوم فر عنه غيره وهو الذي غسله وادخله قبره وهو احد العشر المبشرين بالجنة وزوجة رسوله الله (ص) ابنه فاطمة وتولي الخلافة بعد عثمان بن عفان وقتل ليلة 17 من رمضان سنة 40هـ –الاصابة في معرفة الصحابة –ابن حجر –ج1–ص269–الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ابن عبد البر–ج1–ص336–أسد الغابة – ابن الاثير –ج2–ص289.

رأي الصاحبين:

روي أن ابو يوسف رحمه الله يحتج بخبر الواحد فيما يدراء بالشبهات ويدلل علي ذلك أن المعتبر في خبر الواحد ليصبح حجة ان يترجح فيه جانب الصدق وبهذا يكون العمل به واجباً فيما يدراء بالشبهات ومايثبت بالشبهات كما في البينات وإن كان مجرد الاحتمال يمنع العمل فيما يندرئي بالشبهات فلم يجز العمل فيها بالنية[1].

ثانيا:حقوق العباد:-

وهي الحقوق التي فيها إلزام محض ويشرك فيها أهل الملك ، وهذا القسم لايثبت بخبر الواحد الا بشرط العدد وتعين لحفظ الشهادة والاهلية والولاية ، وذلك لانها مبنية علي التنازع بين الناس بعد تعارض الدعوي بل شرعت مدرجة لاحد الجانين فلا يصلح نفس الخبر مدرجا للغير الا بزيادة تؤكيد من لفظ شهادة أو يمين او زيادة العدد.

والمعروف ان الخصومات تقع باعتبارالذمم المختلفة للناس والميل الي التزوير والاشتغال بالحيل ، لذلك جعل الشرع خبر الواحد حجة فيها بشرط زيادة العدد وتعين لفظ الشهادة تقليلا للحيل والتزوير .

فهذا القسم بنظير للقسم الاول وذلك حاجة السامع فيه الي دليل للعمل اي للتعبد به لا الي رفع دليل مانع وخبر الواحد باعتبار حسن الظن بالراوي دليل صالح لذلك.

اما القسم الثاني:فالمنازعات في حاجة الي رفع مسامعه من دليل الانكار وهو معارض لدعوي المدعي لذلك اشترط الزيادة في الخبر لتوكيده [2]وقد بني علي ذلك أثر فقهي.

رأي الصاحبين :-

الاثر الفقهي : التزكية[3]:-

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص334

[2] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص335

[3] التزكية من زكي التطهر والنما وتزكيه الشهود بيان صلاحيتهم للشهادة –معجم لغة الفقهاء –محمد رواس قاجعي –ج1–ص129–القاموس الفقهي –سعدني ابو حبيب –ج1–ص159.

يقول ابو يوسف رحمه الله في التزكية أنها من القسم الاول أي من أحكام الشرع وفروع الدين حيث لايعتبر فيها زيادة العدد ولا لفظ الشهادة لان الثابت بها تقدر الحجة وجواز القضاء وهذا حق للشرع وهو رأي الامام أبو حنيفة رحمه الله.

أما محمدالشيباني رحمه الله قال انها من القسم الثاني فخبر الواحد فيها لايكفي وأنما يشترط زيادة العدد او الشهادة وذلك لتعلقها بحق العباد وهو إستحقاق القضاء للمدعي بحقه[1].

والامام مالك رضي الله عنه لايقبل في التزكية أقل من رجلين ، وأن ارتضي القاضي رجلا جاز ان يقبل منه مانقل اليه من النزكية علي رجلين اقل من ذلك[2].

والشافعي رحمه الله لايحال عنده بين المدعي والمدعي عليه ولايجب المدعي عليه بشاهد واحد لانه وحده ليس رجحه بخلاف الشاهدين وليست التزكية جزاء من الحجة وإنما يثبت بها قيام الحجة[3].

ويتضح مما سبق ان الجمهور يتفقون مع الامام محمد في انه لايقبل خبر الواحد الا بعد التزكية بالزيادة في عدد الشهود في الشهادة وهذا علي عكس الأمام أبو حنيفة وأبو يوسف فانهم يقبلوا خبرالواحد فيها.

ارجح راي الامام محمد والجمهور في انه لابد من زيادة العدد في نقل الخبر او الشهادة وذلك لأن الخصومات لابد فيها من التوكيد وإزالة التزوير والغش.

ثالثاَ:المعاملات :-

وهي المعاملات التي تجري بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلا وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزا عدلا كان أو غير عدل صبياً كان أو بالغا مسلما أو كافر

---

[1] أصول السرخسي –ج1–ص335–المبسوط –السرخسي –ج9–ص54–حاشية در المحتار –ابن عابدين –ج6–ص9

[2] المدونة –مالك بن انس الاصبحي –ج12–ص30–التاج والاكليل لمختصر خليل –ابو عبدالله المراق المالكي – ج11–ص2.

[3] مغني المحتاج في شرح المنهاج –ج19–ص212–اسني المطالب –زكريا الانصاري –ج23–ص7.

وذلك نحو الوكالات والمضاربات والاذن للعبيد في التجارة والشراء من الوكلاء حتي إذا اخبره صبي مميز او كافر ان فلان وكله او ان مولاه أذن له فوقع في قلبه أنه صادق فيجوز ان يشتغل بالتصرف بناء علي خبره.

فالنبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام في البر التقي وغيره وكان يشتري من الكافر ، والمعاملات بين الناس من عهد النبي صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا ظاهرة لاتخفي علي أحد فلا يتشرط العدالة فيما يعملونه[1]

رابعاَ: مايتعلق به اللزوم من وجه دون وجه من المعاملات:-

مثل الحجر علي العبد الماذون ، وعزل الوكيل ، فان الحجر او القول نظير الاطلاق ضمن هذا الوجه وهو غير ملزم إياه شيئا ، لكن لو تصرف بعد ثبوت الحجر فانه يلزمه العهدة فياتي اللزوم من هذا الوجه[2].

رأي الصاحبين :

عند ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما إن هذا القسم مماثل للقسم الثالث والشرط الذي يجب توفره هو أن يكون المخبر مميزا عدلاَ كان أو غير عدل حتي لو كان فاسق .

أما الامام أبو حنيفة رحمه الله يشترط في هذا الخبر أحد شرطي الشهادة اما البلوغ او العدالة ، فان خبر الفاسق لايكون ملزما لان التوقف في خبر الفاسق ثابت بالنص[3].

فخالف الصاحبان إمامهم مذهبهم في قبول خبر الواحد عندهم في المعاملات حتي ولو كان المخبر فاسقاَ ، ونتج عن هذا الخلاف الاثر الفقهي الاتي:-

الاثر الفقهي :

العبد المأذون:

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1-ص-336

[2] اصول السرخسي –ج1-ص338.

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص–337

يقول الامام أبو حنيفة رضي الله عنه في الحجر علي العبد الماذون بانه لايتوقف والوكيل لايعزل إلا اذا كان المخبر عدلاً وخلاف ذلك لايحجر علي العبد أو خبر الفضولي اشترط فيه العدالة.

اما ابو يوسف ومحمد رحمها الله فانه يحجر علي العبد بخبر واحد عندهم سواء كان عدلاً او فاسقا ، واحتجوا علي ذلك بالضرورة لان العدل في خبر الواحد لايوجد في كل معاملة[1].

والراجح لدى قول الامام أبو حنيفة رحمه الله في إن خبر الواحد يجب أن يكون المخبر عدلاً والفاسق لايقبل خبره وذلك عملاً بقوله عز وجل"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[2]

---

[1] المبسوط –السرخسي –ج23–ص72–بدائع الصنائع –الكاساني –ج12–ص498

[2] سورة الحجرات –الاية 6

المطلب الرابع

أقسام الرواة الذين جعل خبرهم حجة

ولمعرفة الراوي الذي جعل خبره حجة لابد من معرفة أقسام خبر الواحد ، فخبر الواحد ينقسم الي قسمين:

1/ خبر معروف 2/ خبر مجهول

والخبر المعروف ينقسم الي قسمين :

1/من عرفه بالفقه والرأي والاجتهاد

2/ من عرف بالعدالة وحسن الضبطوالحفظ قليل الفقه[1].

1/ رواية من عرفه بالفقه والرأي والاجتهاد:

فان رواية من عرف بالفقه من الصحابة مثل الخلفاء الراشدين والسيدة عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن مسعود[2] وزيد بن ثابت[3] ومعاذ بن جبل[4] وأبي موسي الاشعري[5] وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضوان الله عليهم وأخبارهم وحجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبني عليها وجوب العمل سواء كانت موافقة للقياس او مخالفة له ، فان وافقته تأيد به وإن خالفته يترك القياس ويعمل بخبرهم[6].

2/ من عرف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ وقلة الفقه:

فالحديث عن رواية من لم يعرف الفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرها فمن أشتهر بالصحبه مع رسول الله صلي الله

---

[1] كشف الاسرار –ج2–ص732– أصول السرخسي–ج1–ص339

[2] سبق ترجمته

[3] سبق ترجمته

[4]) معاذ بن جبل أنصاري خزرجي وهو امام مقدم في الحلال والحرام روي عن النبي (ص) عدد من الاحاديث وشهد المشاهد كلها كما امره النبي (ص)علي اليمن ومات في طاعون عامواس بالشام –الاصابه في تميز الصحابة –ج7–ص136–تهذيب التهذيب –ابن ؟؟؟؟–ج1–ص186– الاعلام للزركلي –ج6–ص25.

[5] ابو موسي الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن ؟؟؟ بن حرب هاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم فقدم مع جعفر زمن خيبر واستعمله النبي (ص) مع معاذ علي اليمن كان عالما صالحاً تالياً للكتاب مفتياً توفي سنة 44 للهجرة –تذكرة الحفاظ –الذهبي –ج1–ص23–أسد الغابة في معرفة الصحابة –ابن الاثير –ج2–ص53–الاصابة في معرفة الصحابة –بن حجر –ج5–ص355

[6]) كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام –عبد العزيز البخاري –ج2–ص732–اصول السرخسي –ج1–ص339.

عليه وسلم والسماع منه مدة طويلة في الحضور والسفر فما وافق القياس من روايتهم فهو معمول به ، ومخالف القياس فان تلفته الامة بالقبول فهو معمول به والافا لقياس الصحيح شرعاَ مقدم علي روايتهم لينسد باب الرأي فيه[1]

رواية المجهول:-

والمجهول في الرواية هو من لم يعرف بحديث أو حدثين ولم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل وابصه بن معبد[2] وسلمة بن المحبق[3] ومعقل بن سنان الاشجعي [4]رضي الله عنهم.

ورواية هذا النوع من الرواة علي خمسة أوجه

1/ ان يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

2/ان يشكوا عن الطعن فيه بعد مايشتهر.

3/أن يختلفوا في الطعن في روايته.

4/أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم .

5/ان لاتظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم.

أما من قبل السلف من روايته وجوزوا النقل عنه فهو بمنزلة المشهورين في الرواية لانهم ماكانوا مهتمين بالتقصير في أمر الدين ولا يقبلوا الحديث حتي يصح عندهم انه يروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فالقبول أن يكون لعلهم بعد السنة وحسن ضبطه او لانه

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص340–كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص733

[2] وابصه بن معبد بن مالك بن عبيد الاسدي بن أسد بن خزيمة وكان كثير البكاء لايملك دمعته وكان له بالدقة عقب من ولده عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد –أسد الغابة –ابن الاثير –ج5–ص76–الاصابة في معرفة الصحابة –بن حجر –ج3–ص626.

[3] سلمة بن المحبق الهزلي وقيل اسم المحبق صخر قيل ربيعة وقيل عبيد ويكني ابا سنان له رواية يسكن البصرة روي عنه ابنه سنان –الاصابة في معرفة الصحابة –ابن الاثير –ج3–ص153–معجم الصحابة –البغوي –ج3–ص137.

[4] معقل بن سنان بن مظهر بن قيثان بن يسع الاشجعي صحابي جليل وكان حامل لواء قومه يوم حنين روي عن النبي (ص) قصة ؟؟؟؟ بروع بنت واشق وسكن الكوغة وقدم المدينه –كان موصوفا باجمتع فناه عمر بن الخطاب الي البصرة – الاصابة –ج6–ص181–تهذيب التهذيب –ج1–ص233.

مرافق لما عندهم مما سمعوه من رسول الله صلي الله عليه ولم ويظهر ذلك في حديث معقل بن سنان أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي لبروع بنت واشق الاشجعية[1] بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاَ[2] فان ابن مسعود رضي الله عنه قبل روايته وسر بها لما وافق قضاة قضاء رسوله الله صلي الله عليه وسلم و اما علي كرم الله وجه رده لانه كان مخالفاَ للقياس عنده وقبلها ابن مسعود لانه موافقا للقياس عنده.

ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ولم يوجب علي القاضي القضاء لانه كان في القرن الثالث والغالب علي أهله الصدق فأما في زماننا رواية مثل هذا لايكون مقبولا ولايصح العمل به مالم يتأيد بقول العدول[3].

رأي الصاحبين:

رؤاية المستور:

لم يجوز أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالته لان الغالب علي أهل هذا الزمان الفسق.

فالحكم من رواية المشهور الذي يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته علي الصدق الا ان يمنع منه مانع وهو مخالفته للقياس اما المجهول لايكون حجة للعمل الا ان يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف او بعضهم روايته[4].

يرجح الباحث رأي الصاحبين بانه لايصح القضاء بشهادة المستور وذلك لكثرة شهادة الزور.

---

[1] بروع بنت واشق الروابية الكلابية –وقيل الاشجعية –زوج هلال بن مرة وروي عنها سعيد بن المسيب حديث المفوضة –أسد الغابة –ابن الاثير –ج5–ص408–الاستيعاب في معرفة الاصحاب –ج4–ص1795–الاصابة –ابن عبد البر – ج4–ص251.

[2] أخرجه ابي داؤد في السنن –ج2–ص244–كتاب النكاح–باب فيمن تندرج ولم يسمي مدائما حتي مات –سنن النسائي –ج6–ص21–كتاب النكاح –باب اباحة التزويج بغير مهر.

[3]. كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج2–ص719–اصول السرخسي –ج1–ص343

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ص343

القسم الثاني : السنه من حيث الإنقطاع

المطلب الاول

الانقطاع الظاهر

فالانقطاع هو ماجاء عن التابعين من أفعالهم موقوفا عليهم وهو إنقطاع السند[1]

وينقسم الانقطاع الي نوعين نذكرهما فيما يلي :

1/ الانقطاع الظاهر

2/الانقطاع الباطن

أولاَ: الانقطاع الظاهر:-

أي ظاهر إنقطاعه ، بمعني أنه منقطع في الصورة الظاهرة ، وهو مراسيل الاخبار[2].

المرسل:-

فالمرسل في اللغة تقول ارسل الشئ بمعني اطلقة وأهمله ،وأرسل الكلام أطلقه من غير تقيد[3]،والمرسل ماكان غير متصل الإسناد وجمعه مراسيل[4].

المرسل إصطلاحاَ:

عرفه ابن نجيم بقوله "المرسل هو المنقطع الاسناد" بمعني انه سقطت الواسطة بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم ، مثل ان يقول لما لم يسمعه من النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا[5]،وقيل هو عدم الإسناد[6].

وهو ما رفعه التابعي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[7].

---

[1] المختصر في أصول الحديث –الشريف الجرجاني –ج1–ص4

[2] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام –عبدالعزيز البخاري –ح4–ص472–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص359–خلاصة الافكار –ابن قلطويف –ص122–الغفار شرح مختصر المنار –ابن نجيم –ص289

[3] معجم لغة الفقهاء –محمد قلجعي –ج1–ص421

[4] لسان العرب –لابن منظور –ج11–ص281

[5] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار–ابن نجيم الحنفي –ص122

[6] شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص365.

[7] أصول الحديث وعلومه –محمد الخطيب –ص337–المختصر في أصول الحديث –الشريف الجرجاني –ج1–ص4.

والحديث المرسل ينقسم إلي أربعة أقسام وهي:

1/ماأرسله الصحابي .

2/ما ارسله القرن الثاني والثالث

3/مارسله العدل في كل عصر

4/ ماارسل من وجه واتصل من وجه أخر.

ماأرسله الصحابي:

فالحديث الذي أرسله الصحابي حجة ومقبول بالاجماع وذلك لأنهم صحبوا رسول الله صلي عليه وسلم فيما يدونه عنه عليه الصلاة والسلام مطلقا يحمل علي أنهم سمعوه منه او من أمثالهم وكانوا أهل صدق وعدالة[1].

وأشار الي ذلك البراء بن عازب[2] رضي الله عنه بقوله "ماكل مانحدثكم به سمعناه من رسول الله صلي الله عليه وسلم وإنما كان يحدث بعضنا بعضا لكنا لا نكذب.

ماأرسله القرن الثاني والثالث:

وهؤلاء هم التابعون وجميع أهل عصرهم الي المئتين ، فالارسال في هذه القرون حجة وهو فوق المسند [3]. ويقول الامام الشافعي رحمه الله لايكون مرسل التابعين حجة الا إذا تأييد بأية أو سنة مشهورة ، او اشتهر العمل به من السلف او اتصل من وجه اخر[4].

---

[1] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج4–ص472–اصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص359–خلاصة الافكار –ابن نجيم –ص 122–فتح الغفار –اب قلطويف–ص291–التفازاني –ج2–ص365

[2] البراء بن عازب بن الحارث بن جشم وهو الذي رده النبي صلي الله عليه وسلم يوم بدر الصغري واول مشاهده احد وقيل الخندق غزا مع النبي (ص) أربع عشرة عزوة وهو الذي إفتتح الذي سنة 24هـ وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان –توفي بالكوفة –أسد الغابة –بن الاثير ج1–ص671–الاصابة –بن حجر –ج1–ص142–الاعلام –للزركلي –ج2–ص46.

[3] كشف الاسرار –ج4– ص474 –اصول السرخسي –ج1–ص360–خلاصة الافكار –ص123

[4] الرسالة –محمد بن ادريس الشافعي –ص495

ولكن جعل مراسيل سعيد بن المسيب[1] حجة واتبعتها فوجدها مسانيد واتفق معه في ذلك الامامان الاسنوي والرازي[2].

ماأرسله العدل في كل عصر:

وهذا الارسال هو دون القرون الثلاثة وقد أختلف فيه ، فقال بعض مشايخ الاحناف يقبل إرسال كل عدل وقال بعضهم لايقبل.

فالأمام أبو الحسن الكرخي[3] رحمه الله يقبل إرسال كل عصر ويقول من تقبل روايته مسندا تقبل روايته مرسلاَ، لأن علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط فمنها وجد وجب القبول، وقال عيسي بن أبان[4] بانه لايقبل الامراسيل من كان من ائمة النقل مشهوراَ يأخذ الناس العلم منه فان مسنده حجة ، ومن لم يشتهر يحمل الناس العلم منه واشهر بالرواية فان مسنده حجة ومرسله موقوفا الي ان يعرض علي أهل العلم[5].

ويقول الامام الرازي رضي الله عنه لايقبل ارسال مابعد القرون الثلاثة الا إذا اشتهر بانه لايروي الا عمن هو عدل ثقة لان النبي عليه الصلاة والسلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فعد التهم ثابتة وشهد علي من بعدهم بالكذب بقوله صلي الله عليه وسلم "ثم يفشوا الكذب)[6]وهذا مأأختاره الامام السرخسي[7] .

---

[1] سعيد بن المسيب ولد سنة 13هـ وهو سعيد بن جزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ابو محمد سيد التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان احفظ الناس لاجكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاقضه –توفي بالمدينه سنة 94هـ–الاعلام للزركلي –ج3–ص103

[2] المحصول من علم الاصول الرازي –ج4–ص454–نهاية السول – الاسنوي –ص277.

[3] عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ عام 260هـ ووفاته ببغداد. سنة 340هـ له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و" شرح الجامع الصغير " شرح الجامع الكبير الاعلام–ج4–ص193

[4] عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب، منها " إثبات القياس و اجتهاد الرأي و الجامع " في الفقه، و الحجة الصغيرة– الاعلام–ج5–ص100

[5] كشف الاسرار –عبدالعزيز البخاري –ج4–ص487–اصول السرخسي – السرخسي –ج1–ص363–فتح الغفار –ص292– خلاصة الافكار –ابن نجيم –ص124.

[6] أخرجه ابن ماجة في سننه –كتاب الاحكام –باب كراهية الشهادة لمن يشتهر–ج2–ص291

[7] أصول السرخسي-ج1-ص363

أرجح قول أبو الحسن الكرخي باعتبار مادون العصر الثالث مراسليهم حجة ، وذلك لان العدالة والضبط لاتقتصر علي عصر بعينه .

متقطع من وجه متصل من وجه أخر:-

وأختلف فيه العلماء فمنهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه ، فجعل هنا الانقطاع بسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الاصل دليل علي الجرح فيه ، وإذا استوي موجب العدالة والجرح فانه يغلب الجرح ، واغلب الفقهاء علي ان هذا الوجه يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد[1].

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص363

المطلب الثاني

الإنقطاع الباطن

فالانقطاع الباطن ينقسم الي قسمين:

1/إنقطاع بالمعارضة

2/ إنقطاع لنقصان في حالة الراوي.

الإنقطاع بالمعارضة:

ويكون ذلك بعرض الخبر علي الاصول فان خالف شيئا من ذلك كان مردودا منقطعا ويكون ذلك علي أربعة أوجه وهي :

1/ ماخالف الكتاب 2/ ماخالف السنة

3/ماشذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوي.

4/ان يعرض عنه الائمة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم.

الوجه الاول :ماخالف الكتاب:-

وهو إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالي فانه لايكون مقبولا ولاحجة للعمل به سواء كانت الاية عامة أو خاصة نصاَ او ظاهراً ، وذلك لان تخصيص العام بخبر واحد لايجوز ابتداء ودليل ذلك قوله عليه السلام " كل شرط ليس في كتاب الله تعالي فهو باطل وكتاب الله احق "[1] فان كل حديث مخالف لكتاب الله تعالي فهو مردود " وقال عليه السلام " تكثر الاحاديث لكم بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه علي كتاب الله تعالي فما وافقته فاقبلوه واعلموا انه مني وماخالفه فردوه واعلموا اني منه برئ) وذلك لان الكتاب متيقن به وفي إتصال الخبر الواحد برسول الله صلي الله عليه وسلم شبهة فقد تعذر الاخذ بها لابد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك مافيه شبهة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الشروط- باب المكاتب وما لا يحل من الشروط-ج3-ص193

لذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس[1] في انه لانفقة للمبتوبته لانه مخالف الكتاب وهو قوله تعالي " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "[2]ولاشك ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم ، فان ماخالف الكتاب لايعتبر محيه.

الوجه الثاني : السنة :-

والخبر المخالف للسنة فهو مردود أيضا فالغريب من أخبار الاحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به لان مايكون متواتر من السنة أو مستفضيا فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به مافيه شبهة مردود ، لان الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتي جازت الزيادة علي الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد.

لذلك لم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين لانه ماخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام "البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر" من وجهين إحدهما ان فيه بيان ان اليمين في جانب المنكر دون المدعي والثاني انه لايجمع بين اليمين والبنية فلا تصلح اليمن متممة للبينة بحال.

ولهذا لم يعمل أبو حنيفة رحمه الله بخبر سعد بن أبي وقاص [3] رضي الله في بيع الرطب بالتمر في ان النبي (ص) قال "اينتقص إذا جف قالوا نعم قال "فلا إذا" لانه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام "التمر بالتمر مثل بمثل" من وجهين .

1/اشراط المماثلة في الكيل مطلقا لجواز العقد فالتقيد باشراط الماثلة من اعدل الاحوال.

2/ انه جعل فضلا يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة فانه يكون مخالفا لذلك.

---

[1] فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن سفيان بن فهد القرشية كانت من المهاجرات الاول لها عقل وكمال طلقها ابو حفص بن المغيرة فأمرها صلي الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن مكتوم –أسد الغابة في معرفة الصحابة – ابن الاثير –ج7–ص224.

[2] سورة الطلاق الايه (6)

[3] سعد بن ابي وقاص :سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف يكني ابا اسحق ؟؟؟؟ نبذ سفيان ستة وقيل بعد اربعة وكاان عمره لما أسلم 17 عشرة سنة –شهد بدر واحد والخندق ، وهو أول من اراق دما فيسبيل الله واول من رمي بسهم في سبيل الله توفي سعد بن ابي وقاص –سنة خمس وخمس هـ –اسد الغابة –ابن الاثير –ج2–ص407

رأي الصاحبين:

فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله خالفا امام مذهبهم وقالا ان السنة المشهورة لا تتناول الرطب لان مطلق أسم التمر لايتناوله.

واستدلوا علي ذلك بمن حلف لايأكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث ولو حلف لايأكل هذا الرطب فاكله بعد ماصار تمرا فاكل رطبا لم يحنث ، فاذا لم تتناوله السنة المشهورة فوجب إثبات الحكم فيه بالخبر الاخر.

اما الامام أبو حنيفة قال بان التمر اسم للتمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورتها الي ان تدرك ومايختلف عليها من احوال واوصاف حسب مايكون علي الادمي لايترك به اسم العين وفي الايمان نترك الحقائق لدلالة العرف[1].

الوجه الثالث: ماشذ من الحديث فيما اشتهد من الحوادث وعم به البلوي:-

وورد مخالفا للجماعة فاذا اورد خبر الواحد موجب للعمل فيما تعم به البلوي اي فيما تمس حاجة الناس إليه في عموم أحوالهم لايقبل عند المتأخرين من الاحناف[2] وعند عامة الاصولين يقبل إذا صح سند[3].

الوجه الرابع :مايعرض عنه أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم:

فالائمة من أصحاب النبي صلي وسلم هم الاصول في نقل الدين ولم يتهموا يترك الاحتجاج بما هو حجة والاشغال بما ليس حجة وترك الاحتجاج به مكون دليل ظاهر علي انه سهو ممن رواه أو يكون منسوخاً[4].

وذلك نحو مايروي عن (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فأن الكبار من الصحابة أختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت ومؤول والمراد به أن ايقاع الطلاق إلي الرجال.

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص367

[2] كشف الاسرار–ج4–ص494– أصول السرخسي–ج1–ص369

[3] الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج2–ص160–المستصفي الغزالي –ج1–ص172

[4] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج4–ص494–أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص369

المطلب الثالث

الانقطاع لنقصان وقصور في الناقل

وهو القسم الثاني من أقسام الانقطاع الباطن وهو مابني علي نقصان حال الراوي وهو خبر المستور –الفاسق –الصبي المعتوه –المغفل –المساهل –صاحب الهوي.

1/ **المستور** :-

المستور هو المجهول الذي لم تعرف عدالتة[1] ولافسقة.

رأي الصاحبين:

يقول الامام محمد رحمه الله ان خبر المستور كخبر الفاسق لايكون خبره حجة [2]وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه قل بمنزلة العدل في رواية الاخبار لثبوت العدالة له ظاهر بالحديث المروي عن رسول الله (ص) وعن عمرو رضي الله عنه "المسلمون عدول بعضهم علي بعض)[3].

ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما لم يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم.

أما شمس الائمة السرخسي فقد أستحسن في الاصح عدم قبول رواية المستور مالم تتبين عدالته وكما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل ان تظهر عدالته وهذا بحديث عباد بن كثير[4] :أن النبي (ص) قال "لاتحرثوا عمن لاتعلموا بشهادته) [5]

وقال الجمهور لاتقبل رواية مستور[6].

---

[1] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج5–ص25

[2] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج5–ص25–أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص370

[3] أخرجه الدار قطني –ج4–ص207–كتاب عمر رضي الله عنه –باب ابي موسي الاشعري.

[4] عباد بن كثير الثقفي البصري قبل انه روي احاديث كثيرة ولكنها ضيعته كان رجلا صالحا وقيل روي مالم يسمع وذلك للبله والغفلة وكان لايضبط الحديث –تهذيب التهذيب –ج5–ص100–الاصابة –ج2–ص266.

[5] أخرجه البيهقي من السنن الكبري –ج5–ص186–كتاب الشهادات باب لايحيل –حكم القاضي علي المقضي له –والمقضي عليه مصنف بن أبي شيبة كتاب البيوع والي قضية –باب من قال لاتجوز شهادته اذا تاب.

[6] مختصر المنتهي ابن الحاجب –ج2–ص64–ارشاد الفحول –ج1–ص224

2/ **الفاسق:-**

فأنه إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاستة أو يحل الطعام أو الشراب وحرمته فان السامع يحكم رأيه في ذلك فان وقع عنده انه صادق فعليه أن يعمل بخبره وإلالم يعمل به والاصح عند شمس الائمة ان خبره لايكون حجة لانه غير مقبول الشهادة وفي حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاستة أنما اعتبر خبره وإذا تأيد بأكثر الرأي لأجل الضرورة[1].

3/ خبر الصبي العاقل والمعتوه والمغفل:-

بالنسبة لخبر الصبي والمعتوه فالقوم يعدم قبول خبرهما وقيل أنهما مثل الكافر لاتقوم الحجة بخبرهما لايصلح ملزما بحال ، وذلك لان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة وليس لهما ولاية ملزمة في حق أنفسهما وانما هي مجوزة[2].

اما المغفل الشديد الغفلة مثل الصبي المعتوه ولكن تهمت الغفلة لايخلو عامة البشرعن ضرب منها فإذا كان ذو الغفلة الغالب في حالة التيقظ فيقبل خبره مالم يعلم أنه سهي فيه ، والمساهل وهو المجازف الذي لايبالي الخطأ والتزويد فهو مثل المغفل[3].

4/ خبر صاحب الهوي:-

اما اصحاب الاهواء فقد قال الاحناف بقبول شهادتهم، [4]أما بالنسبة لروايتهم فالصحيح أنها لاتعتمد روايته في أحكام الدين .

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص370

[2] كشف الاسرار –عبد العزيز البخاري –ج5–ص28–أصول السرخسي –السرخسي –ص1

[3]) أصول السرخسي –السرخسي –ج1–ص370

[4] كشف الاسرار–عبد العزيز البخاري –ج1–ص373–كشف الاسرار –ج5–ص29

المبحث الثالث

البيان

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف البيان وأقسامه

المطلب الثاني : بيان التقرير والتفسير

المطلب الثالث : بيان التغير والتبديل

المطلب الرابع : بيان الضرورة

المطلب الاول

تعريف البيان وأقسامه

البيان لغة :-

البيان هو مابين به الشئ في الدلالة وغيرها ، وبأن التي بيانا إتضح فهو بين ، وبينته وضحته وهو أيضا الفصاحة واللسان[1].

البيان إصطلاحا:-

عرفه السرخسي بقوله "أظهار المعني وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به"[2] فالبيان حسب هذا التعريف يكون منفصل عن المعني.

إذا البيان هو إظهار وايضاح المعني وقيل عنه " ماكان متعلقا بالتعريف والاعلام بما ليس بمعروف ولامعلوم"[3] وعرفه الشيرازي بانه "الدليل الذي يتوصل بصحيح الي ماهو دليل عليه ، فهو إخراج الشئ من خبر الاشكال الي حيز التجلي " وقال بهذا التعريف صاحب الغيث الهامع"[4]. وهذا التعريف فيه نوع من العموم وهو يقول إخراج شئ ولم يوضح ماهو الشئ فهو معني عام.

مما سبق فان البيان هو إظهار المعني وتوضيحه للمخاطب حيث يزال به الشك.والتعريف الراجح لدي هو قول السرخسي لأنه محدد

أقسام البيان:-

إختلف الفقهاء في أقسام البيان فبعضعهم جعله قسمين والبعض الاخر جعل له خمسة أقسام أذكرها فيما يلي:

قسمه السرخسي الي خمسة أقسام واتفق بذلك مع فخر الاسلام البزدوي والتفازاني وهي:

1/بيان التقرير 2/ بيان التفسير

---

(1) لسان العرب –ابن منظور –ج13–ص67–مادة بين –مختار الصحاح –الرازي –ج1–ص43–مادة بين

(2) أصول السرخسي –ج2–ص26

(3) الاحكام في أصول الاحكام –الامدي –ج3–ص25

(4) اللمع في اصول الفقه –الشيرازي –ج1–ص52–الغيث الهامع –ابن السبكي –ص66

3/بيان التغيير 4/بيان التبديل

5/بيان الضرورة[1]

اما جمهور الاصولين فقد اختلفت تقسيماتهم للبيان فقسمه الامام الشافعي رحمه الله الي الأقسام التالية:

1/ بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لايتطرق اليه تأويل كقوله تعالي" ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)[2].

2/النص الذي ينفرد بادراكه العلماء كالواو وإلي في أيه الوضوء في قوله تعالي(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[3].

3/ نصوص السنة الواردة بياناً للمشكل في القران كالنص علي مايخرج عند الحصاد مع قوله تعالي"وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[4] ولم يذكر القران مقدار الحصاد.

4/نصوص السنة المبتداة مما ليس في القران نص عليها لا إجمالا ولا بيانا ، ودليل كون هذا القسم من البيان قوله "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [5]

5/بيان الاشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها[6].

وبعضهم اطلق عليه لفظ المبين والواضح وقسمه الي قسمين :

1/ الواضح بنفسه 2/ الواضح بغيره[7]

وفيما يلي سوف أفصل القول في الاقسام التي ذكرها الاحناف

---

[1] كشف الاسرار –ج3–ص105–اصول السرخسي –ج2–ص28–شرح التلويح علي التوضيح –ج2–ص33

[2] سورة البقرة –الاية 196

[3] سورة المائدة الايه (6)

[4] سورة الانعام –الايه 141

[5] سورة الحشر –الاية 7

[6] الرسالة –محمد بن إدريس –الشافعي

[7] نهاية السول –الاسنوي –ج1–ص228–المحصول –الرازي –ج3–ص173

المطلب الثاني

بيان التقرير والتفسير

بيان التقرير:-

وهو كل حقيقة تحتمل المجاز او عام يحتمل الخصوص، فاذا لحق به مايقطع احتمال المجاز والخصوص فهذا يكون بيان تقرير ومثاله قوله عز وجل :" فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)[1] فان الجمع تعم الملائكة مع احتمال ان يكون المراد بعضهم ولكن قوله " كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ" هذا بيان قاطع لذلك الاحتمال ، وأيضا قوله تعالي "وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ)[2] فان قوله ولاطائر فانها تحتمل المجاز ، وذلك لان البريد يطلق عليه مجازا طائراً لاسراعة ، ولكن ذكر بجناحيه فمنها تبين أنه اراد الحقيقة وقطع المجاز ، وبيان التقرير يصح موصلاً كان او مفصولاً لانه مقرر للحكم الثابت بالظاهر[3].

بيان التفسير:-

وهو بيان مافيه خفاء من المجمل والمشترك ، فان العمل بظاهرها غير ممكن ، فيتوقف المراد منه للعمل به علي البيان ويكون البيان في هذه الحالة تفسيرا له ، ومثاله قوله تعالي " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [4]وهذه الاية لحقها البيان من السنة ، فالرسول صلي الله عليه وسلم بين الصلاة بالقول والفعل وكذلك الزكاة ، وكذلك قوله تعالي " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [5]فالاية مجملة في مقدار مايجب القطع به فانه لايعلم قطعها من الابط أم المرفق ام الزند الي جاء بيانه من السنة بان تقطع من الزند[6].

---

[1] سورة الحجر –الايه 30

[2] سورة الانعام –الاية –30

[3] كشف الاسرار –ج3– ص106–اصول السرخسي –ج2–ص27–شرح التلويح –ج2–ص34

[4] سورة البقرة –الاية 43

[5] سورة المائدة –الاية 38

[6] كشف الاسرار –ج3–ص107–اصول السرخسي –ج2–ص28

ويصح هذا النوع من البيان عند الفقهاء موصولاً ومفصولاً وتأخيره عن أصل الكلام لايخرجه من كونه بيانياً ،لكن بعض المتكلمين لايجوز عندهم تأخير بيان المجمل والمشترك عن اصل الكلام لانه لايمكن العمل به ، واصل الخطاب فهمه والعمل به.

اما عند الاحناف فان الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد وهو الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به.

وأختلفوا أيضا في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال الاحناف دليل الخصوص إذا أقترن بالعموم يكون بيانا اما إذا تأخر عنه لم يكن بياناًبل نسخاَ[1].

اما الشافعي رحمه الله يقول بانه يكون بياناَ سواء متصلاَ بالعموم او منفصلاَعنه[2].

[1] كشف الاسرار –ج3– ص109–اصول السرخسي –ج2–ص29–شرح التلويح –ج2–ص34

[2] بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب–ج2–ص393

المطلب الثالث

بيان التغيير والتبديل

بيان التغيير

هو الاستثناء عند السرخسي ، ومثاله قوله تعالي "فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا"[1] فأن الالف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة ، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بانه لبث فيهم الف سنة ، ومع الاستثناء يقع العلم علي انه مضي فيهم تسعمائة وخمسون سنة فهذا تغيير لموجب الكلام الاول وهو الالف سنة[2].

بيان التبديل

وهو التعليق بالشرط ، كما في قوله تعالي " فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[3]فانه ثبت ايجاب إيتاء الاجر بعد العقد اذا لم يوجد الارضاع ، ويجب ابتداء عند وجود الارضاع فيكون تبديلاً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد .

فانه عند وجود الشرط يثبت الحكم ابتداء ولكن بكلام كان سابقاً علي وجود الشرط تكليماً به ، الا انه لم يكن وجوده ابتداء.

ولاخلاف بين الفقهاء في هذين النوعين من البيان بان يصحا موصلين بالكلام ولايصحان مفوصلين ممن لايملك النسخ ،لكن اختلفوا في كيفية أعمال الاستثناء والشرط[4].

عمل الاسستثناء:

عند الاحناف ان موجب الاستثناء هو ان يصير الكلام عبارة عما وراء المستثني ، فينعدم ثبوت الحكم في المستثني لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ، فجعل الاحناف الاستثناء في منزلة الغاية فمن يقبل التوقيت ، وذلك لانعدام الحكم فيما وراء الغاية

---

[1] سورة العنكبوت –الاية 14

[2] كشف الاسرار –ج3– ص109–اصول السرخسي –ج2–ص29–شرح التلويح –ج2–ص34

[3] سورة الطلاق –الاية 6

[4] اصول السرخسي –ج2–ص32–شرح التلويح –ج3–ص37

لانعدام الدليل الموجب للحكم ، اما الشافعية عندهم الحكم لايثبت في المستثني لوجود المعارض كما في دليل الخصوص يمنع ثبوت حكم العام فيما يتناوله دليل الخصوص.

وكذلك الشرط علي قول الاحناف يمنع ثبوت الحكم في المحل لانعدام العلة الموجبة له حكماَ مع صورة التكلم به ، وعند الشافعي رحمه الله فانه مانع للحكم مع وجود علته[1].

والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، فهذا يدل علي الاستثناء يوجب ماهو ضد موجب أصل الكلام علي وجه المعارضة له في المستثني ، ويتضح ذلك في قوله عز وجل " قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا امْرَأَتَهُ"[2] فالاستثناء الاول كانوا من المهلكين ثم فهم منه الانجاء والاستثناء الثاني من المنجيين الا امراته فهي من المهلكين ، ذلك لان الاستثناء الاول من الاثبات فكان نفسيا والاستثناء الثاني من النفي فكان إثباتاَ[3].

رأي الصاحبين :

مما سبق ان الاستثناء يوجب نفي الحكم في المستثني لدليل معارض وذاك الدليل يجب العمل به بحسب الامكان ، باتفاق الفقهاء ان الاستثناء في الجنس الواحد يكون صحيحاَ، اما في حالة اختلاف الجنس فأختلفوا يقول ابو حنيفة إذا كان من المكيلات والموزونات يصح ذلك الاستثناء ، استحساناَ وانفق معه الامام ابو يوسف رحمه الله ،اما محمد بن الحسن يقول بعدم صحة ذلك الاستثناء ويظهر ذلك في الاثر الفقهي الاتي:

الأثر الفقهي :

كره حنطه:

اذا قال لي أحدهم له علي ألف درهم الا كره حنطه ، يقول الامام ابو يوسف رحمه الله ان الاستثناء هنا صحيح بحسب الامكان فينتقص من الالف قدر قيمة كره الحنطة ،

---

[1] كشف الاسرار –ج3–صص118–اصول السرخسي –ج2–ص36–اصول الشاسي –ج1–ص25

[2] سورة الحجر –الاية 59

[3] اصول السرخسي –ج2–ص37

ذلك لان النفي هنا لقيمه كره الحنطه لا لعين الكره نفسه ، وبهذا اتفق مع امام مذهبهم بان الاستثناء يصح في حالة اختلاف الجنس ولكن لايكون من المقدرات والحنطه منها ، وخصه المقدرات لانها تمثل دينا في الذمة حالاً ومؤجلاً ويجوز استقراضها.

اما الامام محمد رحمه الله خالف الشيخان وقال بأن الاستثناء هنا لايصح بل تجب له الالف كاملة ولاينقص منها شئ[1].

الامام مالك رحمه الله إتفق مع الشيخين بان الاستثناء صحيح لان الحنطه تدخل في الذمة وتعد من المكيلات والموزونات [2] ، وعند الامام احمد بن حنبل اذا اقر بشئ واستثني من غير جنسه فهذا الاستثناء باطلا واتفق مع الامام محمد رحمه الله وعلل ذلك بان الاستثناء هو اخراج بعض ماتناوله المستثني منه وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام وإذا ذكر لايصرف الكلام عن صوبه فلايكون استثناء، وانما هو في الحقيقة استدراك[3].

اما الشافعي رحمه الله يصح عند الاستثناء من غير الجنسين علي الاطلاق[4].

ومما سبق الراجح لدى قول الشيخين بان الاستثناء يصح في غير الجنس في المقدرات فقط لثبوتها في الذمة .

باعتبار الاصل السابق يقول الشافعي رحمه الله متي ماتعاقبت كلمات معطوفة بعضها علي بعض فان الاستثناء ينصرف الي جميع ماسبق حتي يتعلق الكل به[5] .

اما الاحناف قالوا بان الاستثناء تغير وتصرف في الكلام فيقتصر علي مايليه خاصة واحتجوا علي ذلك بوجهين.

---

[1] أصول السرخسي –ج2–ص38–المبسوط –السرخسي –ج18–ص87–تحفة الفقهاء –السمرقندي –ج3–ص199–بدائع الصنائع –الكاساني –ج7–ص210–تبين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي –ج5–ص15

[2] الزخيره –القرافي –ج9–ص298–شرح مختصر خليل –القرشي –ج6–ص99–الشرح الكبير –الدرديري –ج3–ص411–القوانين الفقهية –ابو القاسم –ج1–ص208.

[3] المغني –ابن قدامة –ج5–ص113–الشرح الكبير علي متن المقتع –ابن قدامة –ج5–ص310

[4] الام الشافعي –ج6–ص241–جواهر العقود –الاسيوطي –ج1–ص203

[5] الابهاج شرح المنهاج –السبكي –ج2–ص54–نهاية السول –الاسنوي –ج1–ص205

1/ عمل الاستثناء يكون باعتبار أن الكل في حكم كلام واحد لكن في حالة الكلمات المعطوفة بعضها علي بعض لايتحقق ذلك.

2/عودة الاستثناء الي ماقبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعودة الي واحدة وقد عاد الي الأخيرة[1].

وعليه فان البيان المغير والمبدل يصح موصولاَ ولايصح مفصولاَ، ذلك لانه متي ماكان بياناً كان مقررا للحكم الثابت في بداية الكلام مثل كبيان التقدير والتفسير ولايتحقق الا بكونه موصولاَ ، واذا فصل فأنه يكون رافعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام ولايكون بياناَ

وفي الاستثناء الكلام يتم موجباً لحكمه بأخره ويكون ذلك بالسكوت عنه او الانتقال الي كلام أخر ، اما الاستثناء الوصل فانه ليس بكلام اخر ذلك لانه لايستقل بنفسه اما إذا سكت فقد تم الكلام موجباً لحكمه، والاستثناء بعد ذلك بكون نسخاَ بطريق رفع الحكم الثابت ولايكون بيان تغير.

اما الشرط فانه مبدل باعتبار انه يمتنع به الوصول الي المحل ويجعل محله الذمة ، ولا يتحقق ذلك الا إذا كان موصولاَ والمفصول يكون رفعاَ عن المحل[2].

رأي الصاحبين:-

مما سبق ذكره في ان بيان التغير والتبديل "الاستثناء –الشرط " بانها لايصحان الا موصولين ، لكن هناك بعض المسائل اختلف فيها الصاحبين وخرجت علي هذا الاصل ويظهر ذلك الخلاف في الاثار الفقهية التالية:

استثناء القبض:-

اذا قال أحدهم دفعت إلي الف درهم أو نقدتني الا اني لم أقبض فعند محمد بن الحسن رحمه الله يصدق في ذلك لان الرفع والنقد والاعطاء في المعني سواء فتجعل الكلمتان كقوله "أعطيتني" ويصدق في حال كون الاستثناء موصولاَ باعتبار انه اخبار بفعل

---

(1) أصول السرخسي –ج2-ص45-كشف الاسرار –ج3-ص126-شرح التلويح –ج2-ص1

(2) اصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص46

الخير وهذا لايكون سبب لوجوب الضمان عليه وإذا قال موصولاً لم أقبضه يكون منكراً لاراجعاً، اما إذا كان مفصولاً فانه لايصدق.

اما ابو يوسف رحمه الله قال بانه لايصدق موصولاً ولامفصولاً وعلل ذلك بأن النقد لايتصور الا بالقبض وكذلك الرفع يستدعي مدفوعاً فقوله لم أقبض رجوع ولهذا لايكون صحيحاً[1].

الاقرار بالزيوف:

قال احدهم لفلان علي ألف درهم الا أنها زيوف ، فانه عند الامام أبوحنيفة رحمه الله لايصدق ذلك الاستثناء لاموصولاً ولا مفصولاً ، اما الصاحبان قالا بانه يصدق موصولاً ، لان قوله انها زيوف بيان تغيير ، فمطلق تسمية الالف في البيع ينصرف الي الدراهم الجيدة لانها النقد الغالب وبه تجري المعامله بين الناس والزيوف من جنس الدراهم فيحصل بها الاستثناء في الصرف ، وبذلك كان أخر كلامه بيانا فيه تغيير لما يقضيه اول الكلام من حيث العادة لان البيع يكون بالجيدة دون الزيوف وهذا بيان صحيح إذا كان موصولاً.

اما أبو حنيفة يقول ان الزيافة في الدراهم عيب ومطلق العقد لايقتضي سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق ، لان دعواه العيب رجوع عما اقر به ، وباقراره بالعقد يصير ملتزماِ بما هو مقتضي مطلق العقد وهو السلامة من العيب ، وبالتالي يعد راجعاً والرجوع عند الاقرار غير صحيح لاموصول ولامفصول[2].

ثمن الخمر:

لو قال فلان علي الف د رهم من ثمن خمر فعند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يصدق ويعد ذلك بيان تفسير عن حقيقة وجوب المال الي مباشرة سبب الالتزام

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص47–المبسوط –السرخسي –ج18–ص24–بدائع الصنائع –الكاساني –ج7–ص217–المحيط البرهاني –ج7–ص113.

[2] أصول السرخسي –ج2–ص47–الهداية في شرح بداية المبتدئ –المرغيناي –ج3–ص184–تبين الحقائق –الزيلعي –ج4–ص184–تبين الحقائق –الزيلعي –ج4–ص197–المبسوط –ج18–ص12.

صورة وهو شراء الخمر فيصح موصلاً لا مفصولاَ ، وعليه لا يلزمه شئ من الالف ، لان المقر به مما لايحتمل الوجوب في ذمة المسلم وذمة المسلم لا تتحمله فلا يصح .

اما ابوحنيفة رحمه الله يقول ذلك رجوعاَ اول كلامه تنصيص علي وجوب المال في ذمته وثمن الخمر لايجب في ذمة مسلم فباقراره تلزمه الالف التي أوجبها علي نفسه[1].

اما الشافعي رحمة رحمه الله لديه قولين في المسألة **الاول** انه يلزمه ما اقر به ولايقبل ماوصله به ، لانه يسقط ما اقر به لان ثمن الخمر لايجب في ذمة المسلم ، والقول **الثاني** لايلزمه الحق لانه يحتمل ماقال فصار كما لو قال له علي الف الا خمسة[2].

وعند الامام مالك رحمه الله لايلزمه شئ لانه الكلام باخره واخره يسقط الالف وبذلك اتفق مع الصاحبان[3]، وقال الامام أحمد بن حنبل ان من وصل إقراره بما يسقطه فانه تلزمه ما اقربه ولايقبل قوله في اسقاطه فانه تلزمه الالف ، وهنا اتفق مع الامام الامام ابوحنيفة واحد قولي الشافعي رحمه الله[4].

مما سبق ذكره ان الاستثناء والشرط يصحان موصولين خرجت عليه بعض المسائل السابقة الذكر فيفهم اخذ به موصلاَ والبعض الاخر اخذ به مفصولاَ ، وفي تمت الخمر الراجح لدي هو قول مالك رحمه الله بأن لاتلزمه لأن الكلام باخره لانهما ثمن خمر بالخمر لاتتحمل في ذمه المسلم.

---

(1) أصول السرخسي –ج2–ص48–بدائع الصنائع –ج7–ص216–المبسوط –ج18–ص62–الجوهرة المنيره –ج1–ص254–الزبيدي

(2) المهذب –الشيرازي –ج3–ص483–نهاية المطلب –الجويني –ج5–ص335

(3) الزخيرة –القرافي –ج9–ص301–التاج والاكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف –ج7–ص230 –جامع الامهات –ابن الحاجب الكردي –ص402.

(4) المغني –ابن قدامة –ج5–ص119–الكافي في فقه الامام احمد –بن قدامة –المقدسي –ج4–ص307

المطلب الثالث

بيان الضرورة

وهو نوع من البيان يحصل بغير ماوضع له في الاصل اي ان يدل التلف علي حكم المسكوت عنه فكان بمنزلة المنطوق وينقسم الي أربعة أقسام.

1/ ما ينزل منزلة المنصوص عليه ومثاله قوله تعالي "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[1] ففي هذه الاية ذكر نصيب الام وهو الثلث ، اما نصيب الاب فقد صار كالمنصوص عليه لانه قال ابواه فحدد نصيب الام وسكت عن نصيب الاب فالام تأخذ الثلث لانه محدد لها والاب يأخذ الباقي وهو المسكوت عنه وهو بيان ضرورة ذلك بدلاله صدر الكلام يصير نصيب الاب كالمنصوص عليه[2].

2/ ما ثبت بدلالة حال المتكلم وهو السكوت الذي يكون بياناً بدلاله حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عن امر يعانيه من قول او فعل عند التفسير يدل علي الحقيقة ومثاله البيوع والمعاملات التي كان الناس يتعاملون بها فيما بينهم والمأكل والملابس فاقرهم عليها ولم ينكرها فدل ان جميعها مباح في الشرع.

3/ ما يثبت ضرورة دفع الغرور وهو السكوت الذي جعل بياناً ضرورة لرفع الفرد ومثاله اذا رأي المولي عبده يسيع ويشتري فسكت عن النهي كان سكوته إذنا له في التجارة.

4/ ما ثبت بضرورة الكلام وهو السكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام فالفقهاء ومتفقون في ان السكوت يجعل بياناً لضرورة الكلام كما في عطف الجملة الناقصة علي الكاملة وعطف العدد علي المفسر المهم.

مثال ذلك فاذا قال لفلان علي مائة دينار او مائة درهم فان العطف هنا جعل بيانا لاول وجعل من خبر المعطوف وكذلك لو قال لفلان علي مائة وقفيز حنطه فهذا النوع جعل

---

[1] سورة النساء –الاية 11

[2] أصول السرخسي –ج2–ص50–كشف الاسرار –ج3–ص132.

بياناً عادة ، ودلالة ،عادة لان حذف المعطوف عليه في العدد متعارف لضرورة كثرة العدد وطول الكلام .

واما دلالة لان المعطوف عليه بمنزلة التي الواحد كالمضاف مع المضاف اليه للتعريف فاذا صلح العطف للتعريف صح مع الحذف في المضاف اليه[1].

[1] كشف الاسرار –البخاري –ج3-ص135-اصول السرخسي –السرخسي –ج2-ص52

المبحث الرابع

القياس

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف القياس وأنواعه

المطلب الثاني : شروط القياس ورأي الصاحبين في بعضها

المطلب الثالث : وجوه الأعتراض علي العلل

المطلب الأول

تعريف القياس وأنواعه

القياس لغة :

قاس أصلها قيس تقول قاس الشئ وإقتاسه وقيسة اي قدره والمقياس المقدار ،ماقيس به[1].

القياس إصطلاحاً:

عرفه الشاشي بقوله "ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معني هو عله"[2] وهو "تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتبهما في عله الحكم عند المجتهد "[3] وقال عنه الآمدي "هو استواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل"[4].

فهذه العبارة جامعة وشاملة ومانعة حيث شملت معاني القياس وبينته بوضوح.

وعرفه ابن الحاجب بانه "مساواة فرع لاصل في علة حكمه"[5] .

فهذه تعريفات جمهور الاصوليين للقياس ، اما الاحناف فقد عرفه السرخسي بقوله "رد الشئ الي نظيره ليكون مثلا له في الحكم الذي وقعت الحاجة الي اثباته "[6] فالمراد منه انه مدرك من مدارك احكام الشرع ، ومفصل من مفاصله ، وقيل هو "مساواة الفرع للأصل في عله حكمه "[7] وهذا لانه من أدلة الاحكام.

والتعريف الراجح لدي الباحث هو تعريف الامام الامدي لانه شامل وجامع للقياس بان استواء الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل.

أنواع القياس:

---

[1] لسان العرب –ابن منظور –ج6–ص187–مادة قيس

[2] أصول الشاشي –الشاشي–ج1–ص325

[3] المحصول من علم الاصول –الرازي –ج5–ص11

[4] الاحكام في أصول الاحكام –الامدي –ج3– ص190

[5] مختصر المنهي –انظر بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب –الاصفهاني –ج3–ص5–دار المدني

[6] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص144

[7] شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص104

للقياس نوعان وهما:

1/ القياس العقلي . 2/القياس الشرعي .

القياس العقلي:

وهو ما استعمل في أصول الديانات ، وهو رد غائب الي شاهد ليستدل به عليه وهو حجة.

القياس الشرعي :

وهو القياس المستعمل في احكام الحوادث ، والخلاف فيه في موضعين الاول جواز التعبد به ، والثاني وقوعه شرعا فعند جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء ان القياس جائز وواقع سمعاَ فالقياس حجة عند الجمهور والاحناف[1].

[1] كشف الاسرار –البخاري –ج3–ص494–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص125–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني – ج2–ص105–الاحكام في اصول الاحكام –الامدي –ج4–ص6–المحصول الرازي –ج2–ص246–تنقيح الفصول –القرافي – ص386 –المنخول من علم الاصول –الغزالي –ج324.

المطلب الثاني

شروط القياس ورأي الصاحبين في بعضها

وهي محل خلاف بين الاحناف والجمهور وساورد الشروط المذكورة لدي كلا الفريقين.

ذكر شمس الائمة السرخسي خمسة شروط وهي :

1/ أن لايكون حكم الاصل مخصوص به نص أخر.

2/ أن لايكون معدولاً به عن القياس.

3/ان لايكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتي يتعدي به الي فرع هو نظيره.

4/ان يبقي الحكم في المنصوص بعد التعليل علي ماكان قبله .

5/ان لايكون التعليل متضمناً إبطال شئ من الفاظ المنصوص [1]، واختلف السرخسي مع فخر الاسلام البزدوي في الشرط الخامس حيث جعله البزدوي من ضمن الشرط الرابع ، وقال بان للقياس أربعة شروط فقط[2].

وكذلك ذكر جمهور الفقهاء خمسة شروط للقياس أيضا وهي :

1/ أن يكون حكماً شرعيا ، فلو كان حسياَ أو عقلياَ لايجوز لان المطلوب حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور الا بذلك.

2/أن لايكون فرعا مثبتا بالقياس بل بالاجماع أو بالنص.

3/أن يكون حكم الاصل ثابتاَ غير منسوخ.

4/أن يكون حكم الاصل متفرعاَ.

5/ان لايكون الدليل الدال علي اثبات حكم الاصل دال علي اثبات حكم الفرع [3].

وسأتناول بالتفصيل الشروط التي أورها شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهي:

الشرط الأول:-ان لايكون حكم الاصل مخصوصاً به نص أخر

---

[1] أصول السرخسي -السرخسي -ج2-ص151

[2] أصول البزدوي -انظر كشف الاسرار -عبد العزيز البخاري -ج3-ص549-اصول الفقه -الغزالي -ج2-ص236-

[3] مختصر المنتهي -ابن الحاجب -ج2-ص213-المستصفي من علم اصول الفقه -الغزالي -ج2-ص236-الاحكام في أصول الاحكام -الامدي -ج3-ص176

وهذا الشرط يوضح ان الاصل خص بنص اخر واثبت تفرده ، لان التعليل لتعدية الحكم، وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنص.

ومثل هذا النص لايقاس عليه لان مقتضي القياس تعدية حكم الاصل الي الفرع ، فاذا ثبت حكم خاص بهذا الاصل كان هذا مانعاً من التعدية[1].

ومثاله الشهادات فان العدد المعتبر في الشهادات المطلقة بالنص عليه في قوله جل وعلا "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" [2] فهذه الشهادة فسرت الشاهدين برجلين او رجل وامراتين وهذا تنصيص علي ادني ماتكون به الحجة لاياتي الحق ، ثم خص رسول الله صلي الله عليه وسلم خزيمة[3] بقبول شهادته وحده،فكان فهذاحكما ثبت بالنص واختص به كرامة له فلا يجوز تعليله اصلا حتي لايئت ذلك الحكم في الشهادة لغيره فمن هو مثله او دونه او فوقه في الفضيلة ، لان التعليل يبطل الخصوصية.

والنبي صلي الله عليه وسلم خص بحل الزواج بان حل له تسع نسوة وقد ثبت بالنص ان الحل بالنكاح يقتصر علي أربعة ، ثم ظهرت الخصوصية للنبي صلي الله عليه وسلم بالزيادة بنص أخر فلم يكن ذلك قابلاً للتعليل[4].

الشرط الثاني : أن لايكون معدولاً به عن قياس.

لان التعليل يكون مقايسة والحكم المعدول به عن القياس ثابت بالنص فلا مدخل للقياس فيه ، لاعلي موافقه النص ولا علي مخالفته والحكم المعدول به عن القياس هو

---

[1] أصول السرخسي –ج2–ص150–كشف الاسرار –ج3–ص549.

[2] سورة البقرة –الاية –282

[3] خزيمة هو ثابت بن ثعلبة بن عامر بن عيان واسمه عبد الله بن جشم ين مالك وامه كبشة بنت أوس الساعدية يكني بابي عمار وهو ذو شهادتين جعل رسول (ص) شهادته بشهادة رجلين ، وشهد بدراً ومابعدها ، وشهد مع علي موقعة الجمل وصفين –قتل سنة 37هـ –وقصة شهادته للنبي صلي الله عليه وسلم قال اشتريت دعا من ابن قيس المحاربين ؟؟؟ سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي (ص) فقال رسول الله ماحملك علي الشهادة ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به من السماء ، وعلمت انك لاتقول الا حقاً فقال (ص) من شهد له خزيمة او عليه فهو حبه–أسد الغابة –ابن الاثير –ج2–ص114–الاصابة –ابن حجر –ج1–ص425

[4] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص151–كشف الاسرار–علاء الدين –ج3–ص310

الاستحسان ، ولايذكر الاستحسان الا في مقابله القياس ، لذلك لايجوز تعدية الحكم الثابت الي غيره ولايمكن به اثبات حكم الاصل في الفرع للعدول به عن القياس ، وقيل المستحسنات كلها معدول بها عن القياس لمخالفتها للقياس الظاهر.

ومثاله ماقال به الامام أبو حنيفة رحمه الله في جواز التوضئ بنبذ التمر لكونه حكم معدول به عن القياس بالنص ، فلم يكن قابلا للتعليل حتي لايتعدي حكمه الي غيره من الانبذة[1].

رأي الصاحبين :-

فالاصل فيما سبق عدم تعدية الحكم بالقياس ، في حكم معدول به عن القياس ، وبذلك قال الأمام محمد بن الحسن رحمه الله متفقاَ مع امام مذهبه ويظهر ذلك في الاثر الفقهي التالي:

شج[2] في صلاته :-

يقول الامام محمد رحمه الله متفقا مع امام المذهب ان الذي شج في صلاته بعكس الذي ابتلي بقئ او رعاف فانه يبني علي صلاته بعد الوضوء.

ولايجوز تعدية حكم الرعاف والقئ بالشبح لانه معدول به عن القياس وثابت في قوله صلي الله عليه وسلم "اذا قاء احدكم في صلاته او رعف فلينصرف وليبني علي مامعن من صلاته)[3] فلا يجوز التعليل به وعند ابو يوسف رحمه الله عليه يبني اذا سبقه الحدث لان القول هنا ينصرف مع قيام الوضوء ، وما ورد به النص يبقي علي أهل القياس.

---

[1] كشف الاسرار –علا الدين –ج3–ص311–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص151–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص165.

[2] الشج في الجراحات التي ليس لها قدر معلوم من الدية –القاموس الفقهي

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه –باب ماجاء في البناء علي الصلاة –كتاب إقامة –الصلاة والسنة فيها رقم الحديث –رقم 1221–ج1–ص385

ومابني علي صنع العباد ليس نظير ما لا صنع للعباد فيه ، مثلا من وقعت عليه الكمثري عند ابو يوسف يبني لانه لاصنع له فيه وصار كالسماوي ،اما ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنها لايبني لان الشجرة كانت بصنع العباد فلا يكون كالسماوي[1]

اما الامام مالك رحمه الله عليه فقد اتفق مع ابو حنيفة ومحمد في الذي سال دمه في الصلاة يذهب ويتوضأ ويستأنف الصلاة من الاول وبني في حالة الرعاف[2].

اما الشافعي رحمه الله قال فمن خرج من عارف او غيره قبل يتم صلاته قولين ، ففي القول القديم قال بأن يتوضأ ويبني علي صلاته مالم يتطاول الفصل او يفعل ما يخالف الصلاة من أكل او الكلام . اما القول الجديد وهو الصبح فانه بطلت صلاته ولزمة أستئأنفها[3] .

والراجح لدي الباحث قول الامام الشافعي رحمه الله الجديد بان صلاته باطله وعليه اعادتها من الاول ، وذلك لان الانسان ،ابد ان يكون خاشعا في الصلاة ،وبانصرافه منها للوضوء حدث هنا إنقطاع في ذلك الخشوع فلابد من إعادة الصلاة من الاول.

الشرط الثالث:

ان لايكون التعليل لحكم شرعي ثابت بالنص بل الي فرع لانص فيه

معروف ان المقايسة تكون بين شئ حتي يعلم بها انهما مثلان ، فلا تصور للقياس في شئ واحد ولاشيئين مختلفين لان المماثلة لاتحقق بينهما ، فاذا لم يعتد الحكم بالتعليل عن الحكم المنصوص عليه فيكون شئ واحد ولاتحقق فيه المقايسة ، وان كانا مختلفين لايصر ان بالتعليل مختلفين، واشرط كونه حكما ثريا لان القياس فيه علي الاصول الثانية شرعا فالقياس لايعرف الا في حكم الشرع[4]

---

[1] كشف الاسرار –ج3–ص317–اصول السرخسي –ج2–ص155–المبسوط –السرخسي –ج1–ص196–تحفة الفقهاء – السمرقندي –ج1–ص220–الاختيار لتعليل المحتار –ابن مدود –ج1–ص63–مجمع الانهر –شيخ زاده–ج1–ص114

[2] المدونه –مالك بن أنس –ج1–ص126–الرسالة –القيرواني –ج1–ص43

[3] الام –الشافعي –ج1- ص46-الحاوي الكبير –الماوردي –ج2-ص184

[4] كشف الاسرار– ج3–ص314–اصول السرخسي –ج2–ص153–شرح التلويح علي التوضيح –ج2–ص115–التقرير والتحبير –أمير الحاج –ج3–ص130.

وهذا الشرط أعظم الوجوه فقهاَ واعمها نفعاَ فهو شرط واحداً اسما ويدخل تحته أصول منها ان الكلام مني كان في معني اللغة فانه لايجوز المعبر فيه الي الاثبات بالقياس الشرعي ، ومثاله سائر الاشربة سوي الخمر فلا يجب الحد بشرب القليل مالم يسكر فالاشتغال بتعليل نص الخمر لتعدية الحكم او لاإثبات المساواة فانه فاسد.

فالاسماء الموضوعة للأعيان او للأشخاص عند اهل اللغة المقصود بها تعريف المسمي واحضاره بها ولايقصد بها تحقق ذلك الوصف في المسمي ، فالاحكام الشرعية تبني علي الاسماء الثابتة شرعاَ[1].

الشرط الرابع: بقاء الحكم في المنصوص بعد التعليل علي ماكان قبله.

وذلك لان العمل بالقياس يكون بعد النص والحكم الثابت بالنص لامدخل للقياس في التغيير كما لامدخل له في الابطال وإذا لم يبقي حكم النص بعد التعليل في المنصوص علي ماكان من قبل فيعتبر هذا قياسا مغيرا لحكم النص او مبطلاَ له ومعروف ان لا اعتبار للقياس في معارضة النص[2].

ولهذا لم يجوز التعليل في قبول شهادته المحدود في القذف بعد التوبة بالقياس علي المحدود فب سائر الجرائم بعلة انه محدود في كبيرة ، وبعد هذا التعليل لايبقي حكم النص الوارد فيه علي ماكان قبله[3]

الشرط الخامس :- ان لايكون التعليل متضمناً إبطال شئ من الفاظ المنصوص

لان النص مقدم علي القياس بلفظه ومعناه ، كما لايعتبر القياس في معارضة النص بابطال حكمه لايعتبر معارضة بابطال لفظه وهذا القسم ادرجه شيخ الاسلام البزدوي ضمن الشرط الرابع ومثاله عدم جواز قياس السباع علي الخمس المؤذيات[4].

---

[1] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص159

[2] كشف الاسرار –علا الدين –ج3–ص319–اصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص160–شرح التلويح علي التوضيح –التفازاني –ج2–ص121

[3] أصول السرخسي –السرخسي –ج2–ص165

[4] المؤذيات هي الغراب والحداة والعقرب ، والفأرة والكلب –فتح البارئ شرح صحيح البخاري –ابن حجر –ج4–ص35–دار المعرفة –بيروت – 1379.

بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم وفي الحرم ، لان في النفس قال عليه الصلاة والسلام "خمس يقتلن في الحل والحرم [1]فان تعدي الحكم الي محل اخر يكن اكثر من خمس فيكون التعليل بابطال لفظ من الفاظ النص[2].

والشروط السابقة الذكر لابد من توافرها جميعا حتي يكون القياس شرعيا وصحيحا ، وان اختل شرط فيها فأنه يخرج الحكم من دائرة القياس.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه –باب خمس من الدواب فواسق –كتاب بدء الخلق –ج4–ص129–رقم الحديث 3314–صحيح مسلم –باب ماينذب للمحرم وغيره –كتاب الحج –ج2–ص857

[2] كشف الاسرار –ج2–ص324–اصول السرخسي –ج2–ص171

المطلب الثالث

وجوه الأعتراض علي العلل

والاعتراض يقع بطريقتين احدهما صحيح والاخر فاسد ،

وستناول كلا الطريقتين في الاعتراض علي العلل المؤثرة .

وجوه الاعتراض الفاسدة في العلل المؤثرة :

وهي عبارة عن خمس وجوه أذكرها فمايلي :

1/ **المناقضة** فهي لاترد علي العلل المؤثره وذلك لان التأثير لايثبت الا بدليل من الكتاب او السنة او الاجماع ، ومعروف ان هذه الادلة تناقص ، واحكام الشرع تدور عليها، ولاتناقض في الاحكام الشرعية[1].

2/ **فساد الوضع** : وهو اعتراض فاسد علي العلة المؤثرة لانه دعوي لايمكن تصحيحها ، ومعلوم ان تاثير العلة يثبت بدليل موجب للحكم ، اي دليل مجمع عليه ، والادلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والاجماع ولاتجوز فيها دعوي الفساد.

3/ **وجود الحكم مع عدم العلة:**فوجود الحكم مع عدمه العلة فانه يجوز ان يكون ثابت بعلة أخري ، وبثبوته بها لايتنافي مع كونه ثابتا بعله اخري ، فعدم العلة وقيام الحكم لايدل علي فساد العلة لان الغرض بيان ان هذه العلة موجبة لهذا الحكم وظهر اثرها في جنس ذلك وجب اثبات ذلك الحكم بها.

ويجوز ان يكون الاصل معلولاً بعلتين يتعدي الحكم باحداها الي فروع وبالعلة الاخري الي فروع اخري[2].

4/ **الفرق بين الأصل والفرع:** اما الفرق فقد فسد ذلك لوجوه ثلاثه ، **الاول** ان يقول السائل ليس المعني في الاصل الذي ذكرت ولكن المعني هو كذا وهو مفقود في الفرع ، ولهذا اقره باه بيان وصف في الاصل لامدخل له في التعليل ولاجود له الفرع .

---

[1] كشف الاسرار –ج4–ص44–اصول السرخسي –ج2–ص233

[2] كشف الاسرار –ج4–ص45–اصول السرخسي –ج2–ص234

الثاني الحكم في الاصل يجوز ان يكون معلل بعلتين ثم يتعدي الحكم الي بعض الفروع باحدي العلتين دون الاخري و**الثالث** أن الخلاف وقع في حكم الفرع لافي حكم الأصل ولم يمنع السائل بما ذكر من الفرق في الفرع ، الا ان عدم العلة لايصلح دليلاً علي عدم الحكم[1].

وجوه الاعتراض الصحيحة علي العلل المؤثره:

1/ **الممانعة** : وهي أصل الاعتراض علي العلة المؤثرة من حيث ان الخصم يدعي ان حكم الحادثة ما اجاب به وإن لم يسلم له ذلك بذكر وصفا يدعي انه علة موجبة للحكم في الاصل المجمع عليه ، وان الفرع نظره ، والممانعة هي أ صل المناظرة لانها وضعت علي مثال الخصومات في الدعاوي الواقعة في حقوق العباد [2]، والممانعة تكون علي اربعة أوجه اوردها فيما يلي:

المانعة في نفس العلة:

وهي صحيحة ذلك لان من الناس من يتمسك بما لايصلح دليلاً ويعتقده حجة لكنه لايكون حجة علي الخصم لاثبات الحكم وذلك مثل قول الشافعي رضي الله عنه في ان النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود والقصاص وهذا النوع لايصلح حجة لايجاب الحكم[3] .

الممانعة في الوصف الذي جعل علة:

فصحة الممانعة في وجود الوصف بعد ماسلم انه صالح وذلك لان التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه ، أي مختلف في وجوده لا في كونه علة.

رأي الصاحبين:

الوديعه

---

[1] مرجع سابق

[2] كشف الاسرار –ج4–ص46–أصول السرخسي –ج2–ص235

[3] الام –ج7–ص50– مختصر المزني ج8–ص412– اصول السرخسي –ج2– ص 236

يقول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في ايداع الصبي ،أي اذا اودع شيئا فانه مسلط علي الاستهلاك ، فلا ضمان عليه بوصفه في يد الصبي ووصفه في يد مالا يجب عليه حفظ الوديعة لان الصبي ليس من اهل وجوب الشرائع ، وهذا الوصف لابد ان يكون ممنوعاَ عند الخصم لانه علة للحكم بعدم ضمان فاذا ثبت به تنتقض المنازعة ولايبقي لها في الحكم معني[1]، وعند ابويوسف رحمه الله عليه ضمان اما الامام مالك رحمه الله قال بان ماضيع الصبي من الموانع واستهلكها فلا شئ عليه وإن اتلفها لاضمان عليه وذلك لان الايداع تسليط علي الاتلاف ، وبذلك قال الشافعي رحمه الله وقال بانه لايضمنه لانه غير ملزم بحفظه ، وهو رأي أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله [2]

اما الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بان علي الطفل ضمانها بقبضها ولايزول الضمان عنه يردها اليه[3]

وارجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء بان الصبي اذا اودع شيئا لاضمان عليه وانه غير مكلف بالاحكام الشرعية ، فكيف يكون عليه الضمان ، وذلك بقوله صلي الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتي يفيق وعن الصبي حتي يدرك وعن القائم حتي يستيقظ) [4]

الممانعة في الشرط الذي لابد منه ليصير الوصف علة:

وبيانه ان من الاوصاف مايكون مغيرا حكم الاصل ومن شرط صحة العلة أن لايكون مغيرا حكم النص لتعليل الاصناف الاربعة بالطعم فانه ، يغير حكم النص لان الحكم في نصوص الربا حرمه الفضل علي القدر وبثبوت الحرمة الي غاية وهو المساواة

---

[1] أصول السرخسي –ج2–ص236–كشف الاسرار –ج4–ص49–بدائع الصنائع –ج6–ص207–العناية شرح الهداية –ج1— ص372–مجمع الضمانات –الغدادي –ج1–ص423–الدر المختار وحاشية ابن عابدين –ج5–ص663

[2] الزخيرة –القرافي –ج9–ص142–المهذب –الشيرازي –ج2–ص181–نهاية المطلب في دراية المذهب –الجويني –ج11–ص438–الشيه في الفقه الشافعي –ج1–ص111

[3] المغني –ابن قدامة –ج6–ص452–الشرح الكبير علي متن المقنع –ج7–ص311

[4]ا–كتاب الطهارة وسننها –بن ماجة –ج1–ص135–باب الوضؤ بالنبيذ –سنن ابي داؤد –ج1–ص21–باب الوضوء بالنبيذ –كتاب الطهارة

فالتعليل بالطعم يثبت في المنصوص حرمة فضل لاعلي القدر لان الحكم لايثبت بوجود ركن الشئ مع انعدام شرطه[1] .

الممانعة في المعني :

فالمعني الذي يكون به الوصف علة معجبة للحكم شرعا فيطالب بيان الاثر لان العلة به تصير موجبة للحكم شرعه وهي الحكمة الباطنة كما في الدعوي والانكار فانه يعتبر المعني دون الصورة فيكون المرء مدعياً صورة ومنكر معني.

رأي الصاحبين:

يقول ابو حنيفة وابو يوسف رحمها الله بأن الانكار يكون معني والادعاء صورة فجعل الشارع القول قول المنكر مع اليمن لان الانكار يعد وصفاً للعلة الموجبة للحكم ، ويظهر ذلك في الاثر الفقهي التالي :

هلاك السلعة:

يقول ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنها اذا اختلف المتابعان في الثمن بعد هلاك السلعة فالقول قول المشتري مع يمينه ، فانه يدعيبيع بأقل الثمنين ولكنه في المعني منكر للزيادة التي يدعيها البائع ، بالتالي يعتبر المعني في الدعوي والانكار دون الصورة. وعند محمد رحمه الله يتحالف ويتردان العقد لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم "اذا اختلف المتبايعان ترادا" او لايمنعان من الاستدلال فكل واحد منها يدعي عقدا ينكره صاحبه فيحلف كل واحد منها علي دعوي صاحبة ، واستدل ابو يوسف بقوله صلي الله عليه وسلم " البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر" [2]والبائع هو المدعي والمشتري منكر فالقول قوله مع الثمن[3].وعند الشافعي رحمه ان اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة يتحالف ويفسخ البيع

---

[1] كشف الاسرار –ج4–ص50–اصول السرخسي –ج2–ص236

[2] أخرجه البخاري في صحيحة –باب ماجاء في البينة علي المدعي –كتاب للتهاداب –ج3–ص167–سنن الترمذي –باب ماجاء في ان البينة علي المدي –الاحكام –ج3–ص617

[3] المبسوط –ج13–ص31–بدائع الصنائع –الكاساني –ج6–ص261–درر الحكام شرح عذر الاحكام –ج2–ص341.

بينهما لان التحالف يثبت لدفع الضرر واستداراك الظلامة فوجب ان يثبت التحالف ، واذا تحالف رجع بقيمته[1].

فهذه الوجوه من الممانعة فهي انكار من السائل ولاحاجة بها الي اثبات إنكاره بالحجة واستنفاله بها يكون اشتغال بما لايفيد.

[1] المهذب الشيرازي –ج2–ص67–البيان في مهذب –الشافعي –ج5–ص366–المجموع شرح المهذب –النووي –ج13–ص70.

الفصل الرابع

الدلالات

ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الاول: تقسيم اللفظ باعتبار الشمول والحصر

المبحث الثاني: أسماء صيغة الخطاب

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز

المبحث الرابع: الحـــــروف

المبحث الأول

تقسيم اللفظ بإعتبار الشمول والحصر

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : ماهية الأمر مع بيان رأى الصاحبين

المطلب الثاني : ماهية النهي مع بيان رأى الصاحبين

المطلب الثالث : ماهية الخاص مع بيان رأى الصاحبين

المطلب الرابع : ماهية العام مع بيان رأى الصاحبين

المطلب الأول

ماهية الأمر مع بيان رأى الصاحبين

الأمر لغه :

الأمر نقيض النهي([1]) وهو أيضاء الحال والشأن([2]) ففي قوله تعالي (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)([3]) ، فالمعني المطلوب هناء أن الأمر ضد النهي.

الأمر إصطلاحاً :

للأمر تعريفات عده منها ما قاله البيضاوي أنه (أفعل نفس الطلب)([4])، وقال عنه الغزالي (القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)([5]).

وقيل هو (اللفظ الدال علي الطلب علي وجه الأستعلاء)([6]) ، فالأمر هو طلب الفعل ممن هو دونك وطاعة المأمور بفعل المأمور به ، وإذا خاطب به ممن هو فوقه فأنه لايكون أمراً لان الأمر يتعلق بالمأمور.

موجب الأمر:

موجب الأمر هو ما تدل علية صيغة الأمر او ما تستعمل له صيغة الأمر ، وذكر الفقهاء أوجه كثيرة لاستعمال صيغة الأمر أوردها فيما يلي :

1/ الإلزام وهو الفرض (الواجب) كقوله تعالي (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)([7]).

---

[1]- لسان العرب – ابن منظور –ج2- ص26 –مادة أمر

[2]- القاموس المحيط –الفيروزابادي –ج4 – ص34 –مادة أمر

[3]- سورة ال عمران الآية (128)

[4]- نهاية السول – البيضاوي – ج2 – ص158

[5]- المستصفي – الغزالي – ج1- ص411

[6]- حاشية السعد – ج2- ص 77

[7]- سورة البقرة الآية (34)

2/ الندب في قوله جل وعلا (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ)([1]).

3/ الإباحة في قوله تعالي (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)([2]).

4/ الإرشاد الي ماهو الأوثق كقوله تعالي (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)([3]).

5/ التقريع (التعجيز) كقوله تعالي (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)([4]) .

6/ التوبيخ مثل قوله تعالي (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)([5]) .

7/ السؤال كقوله تعالي (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)([6]) .

فهذه الاوجه ذكرها شمس الأئمه السرخسي([7]) واتفق معه الفقهاء([8]) فيها ، لكن أضافوا إليه أوجه أخري وهي:

1/ الأكرام كقوله تعالي(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)([9]) .

2/ الأمتنان كقوله عز وجل(وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)([10]).

3/ الأهانة مثل قوله تعالي(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ).

4/التسوية كقوله تعالي (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)([11]).

5/ التعجب كقوله سبحانه(أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)([12]).

---

[1]- سورة الحج الآية (77)

[2]- سورة المائده الآية (4)

[3]- سورة البقرة الآية (282)

[4]- سورة البقره الآية (33)

[5]- سورة الأسراء الآية (64)

[6]- سورة البقرة الآية (127)

[7]- أصول السرخسي –السرخسي – ج1 – ص 14

[8]- كشف الاسرار –ج1–ص255/نهاية السول–ج2–ص153/ ارشاد الفحول–ج1–ص254

[9]- سورة الحجر الآية (46)

[10]- سورة المائدة الآية(88)

[11]- سورة الطور الآية (16)

[12]- سورة مريم الآية (38)

6/ التكوين وكمال القدرة كقوله تعالي(كُنْ فَيَكُونُ)([1]) .

7/ الإحتقار كقوله تعالي(أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)([2]) .

8/الإخبار كقوله تعالي(فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)([3]).

9/ التهديدكقولة تعالي(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) ([4]).

10/ الأنذار كقوله(قُلْ تَمَتَّعُوا)([5]).

11/ التأديب كقوله صلي الله عليه وسلم (كل مما يليك)([6]) .

وأتفق العلماء علي أن صيغة أفعل ليست حقيقية في جميع هذه الوجوه فالتعجيز والتسوية والتوبيخ والسؤال فأن صيغة الأمر غير مستفاده منها مباشرةً وإنما تفهم بالقرائن المصاحبه لها.([7])

ولا خلاف بينهم في أن إسم الأمر يتناول ما هو للالزام حقيقة , لكن يختلفون فيما هو للاباحة والارشاد والندب .فقال الكرخي والجصاص رحمة الله عليهما أن هذا لا يسمي أمرا حقيقة فالاسم يتناوله مجازا([8]). وقال بعض الواقفيه أن الأمر مشترك بين هذه الوجوه اشتراكاً لفظياً ، وقيل معنوياً. فعلي هذين القولين فان التهديد يكون الأمر فيه مجازاً، فالامر حقيقه في الوجوب فقط مجازا فيما عداه .([9])

---

[1]– سورة البقرة الآية (17)

[2]– سورة يونس الآية (80)

[3]– سورة التوبة الآية (83)

[4] سورة فصلت الآية (40)

[5] سورة إبراهيم الآية (30)

[6]– صحيح البخاري –كتاب الأطعمة – باب التسمية – ج5 –ص 93 / صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب أداب الطعام والشراب – ج3–ص1599

[7]– أصول السرخسي – جا –ص 14–/ كشف الاسرار – ج1 – ص255 / نهاية السول _ ج2 – ص 153 / أرشاد الفحول –ج1 – 254 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 293

[8]– أصول السرخسي –ج1 –ص15

[9]– أصول السرخسي – ج1 – ص15 / ارشاد الفحول _ ج2 –36– / الإحكام في أصول الأحكام –ج2 – ص 210 / شرح التلويح علي التوضيح _ج1 _ ص 152

ويقول جمهور الاصوليين أن موجب الأمر هو الإيجاب و الإلزام فقط الا بدليل يصرفه عن ذلك الأيجاب.([1])

فالراجح لدي الباحثة هو راي الجمهور بأن صيغة الأمر حقيقتها الوجوب ، ولا تكون لغيره من المعاني الا بقرينه تصرفها اليه.

وحكم الأمر إختلف فيه الاصوليين فقال بعضهم أن حكمه الإباحه , وقال أخرون أن حكمه الندب .([2])

الفرع الأول : الأمر بعد الحظر:

إختلف الفقهاء في حكم الأمر بعد الحظر قال بعضهم ان الامر بعد الحظر كالأمر قبله , وعامة الفقهاء يقولون بان موجبه الوجوب قبل الحظر وبعده. وذهب طائفة من الشافعيه إلي أن موجب الأمر قبل الحظر الوجوب وبعده يوجب الأباحه.([3])

وقد إستدل من يقولون بانه للاباحه بأن هذا النوع من الأمر للاباحة في اغلب الأستعمال كقوله تعالي (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)([4]) ، وقوله تعالي (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)([5])فالخطر المتقدم قرينة دالة علي أن المقصود رفع الحظر لا إيجابه ، كما أن عجز المأمور قرينة دالة علي أن المقصود ظهور الفعل لا وجوده.([6])

---

[1]- أرشاد الفحول –ج1 –ص 36 /المحصول –ج2 – ص45 /أصول السرخسي – ج1 –ص 15 /كشف الاسرار –ج1 ص 240

[2]- البرهان – الجويني- ج1 – ص 178 /كشف الاسرار –ج 1 – ص 261 / أصول السرخسي – ج1 – ص 18 / شرح التلويح _ج1 – ص 152

[3]- اللمع – الشيرازي –ص8-/ منتهي الوصول- ص 98/ كشف الاسرار- ج1 – ص 177/ أصول السرخسي – ج1- ص19 / شرح التلويح – ج1- ص 156

[4]- سورة المائدة الآية (2)

[5]- سورة الجمعة الآية (10)

[6]- كشف الاسرار –ج1- ص280 / أصول السرخسي-ج1-ص 19 / قواطع الادلة – المرزوي –ج1 –ص 60

والراجح لدى هو راي الحنفيه بان الأمر بعد الحظر للايجاب فالحائض والنفساء تجب عليهن الصلاة بعد الطهر ولا نقول ان الصلاة مباحه في حقهن ، لان المباح إذا لم تفعله لا تعاقب عليه ولا تؤثم وتارك الصلاة يعاقب ويؤثم علي تركها ،اي انها واجبه في حقهن قبل الحيض وبعده.

الفرع الثاني : مطلق الأمر في حكم التكرار

للفقهاء اراء في صغية الأمر هل تفيد التكرار ام لا ؟ يقول البزدوي رحمة الله عليه بان صيغة الأمر لاتوجب العموم والتكرار بل تتحملهم([1]) وذهب السرخسي الي أن صيغة الأمر لاتوجب التكرار ولا تتحمله ، والأمر بالفعل يقتضي أدني من جنسه علي إحتمال الكل ولا يكون موجباً للتكرار إلا بدليل .

ويري بعض مشايخ الاحناف ان صيغة الأمر لاتوجب التكرار إذا كانت معلقه بشرط أو قيدت بقيد فأن التكرار يتكرر بما قيدت به الصيغه .([2])

وذهب فريق أخر الي أن صيغة الأمر اذا وردت مطلقة لا تقتضي الامتثال الا مره واحدة ([3]). وقال الشيرازي لا يجب الأمتثال أكثر من مره واحدة الابدليل يدل علي التكرار.([4])

الفرع الثالث : موجب الأمر في حكم الوقت

الامر في حكم في حكم الوقت ينقسم الي قسمين هما

1/ مطلق عن الوقت.

2/ مقيد بالوقت.

---

[1]- اصول البذدوي / أنظر كشف الاسرار – ج1 – ص 283

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص 20

[3]- منتهي الوصول –ص 92 /البرهان – ج1 – ص 166

[4]- اللمع –الشيرازي – ص 9

القسم الأول: المطلق عن الوقت

الامر المطلق عن الوقت هو علي التراخي ولا يثبت فيه حكم الوجوب علي الفور .فمن نذر أن يعتكف شهراً فاي شهر شاء من شهور السنه يجزيه ، وقضاء رمضان فانه واجب ولكن لم تحدد الايام التي يقضي فيها بل تركت وذلك في قوله تعالي (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)([1]) فأنها تدل علي أن مطلق الأمر علي التراخي.([2]) وهو القول الأصح وعليه اكثر المتكلمين والقول بالتراخي ليس بمعني تاخير الأمر عن أول أوقاته وأنما فعله لكن ليس علي سبيل التعجيل.([3])

ويقول الكرخي أن مطلق الأمر يوجب أداه علي الفور وهذا ما قال به الامام الشافعي رحمه الله ، وذهب بعض أصحابه إلي أن الأمر موقوف علي البيان ذلك لعدم وجود ما يبين الوقت في الصيغه فيكون مجملا في حقه وهذا فاسد([4]). اما الشيرازي ذكر أن الأمر يقتضي إستدعاء الفعل نفسه لا زمانه وبالتالي في اي وقت فعله صار ممتثلا([5]).

رأي الصاحبين :

يري أبويسف رحمه الله بأن مطلق الأمر علي الفور إذا استطاع ذلك، أما محمد الشيباني رضي الله عنه يقول أن مطلق الأمر عنده علي التراخي مخالفاً لابي يوسف ، بل قال بأنه لا يجوز التعين إلا بدليل ، ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي

الاثر الفقهي :

الحج :

---

[1]- سورة البقرة الاية (184)

[2]- أصول السرخسي – ج1 –ص 26

[3]- قواطع الادلة –المرزوي – ج1 – ص 75

1- المنخول- الغزالي =ج1 –ص177 / المحصول – الرازي – ج2 – ص113/ اصول السرخسي – ج1 – ص26 / روضة الناظر وجنة المناظر – ابن قدامة – ج1 – ص 575

[5]- التبصرة في اصول الفقه – الشيرازي – ج1 –ص35

فالخلاف في الحج اهو علي الفور أم علي التراخي ، مع العلم أنه موقت بأشهر الحج.

يقول أبويوسف رحمه الله بأن أشهر الحج تتعين من السنة الأولي للاداء إذا استطاعه ، ذلك لانه فرد في الحكم ولا مزاحم له ولايدري هل يبقي الي السنة الثانية لتكون أشهر الحج من جملة عمره أم لا. اي أن الحج عنده يجب علي الفور بمجرد أمكانية المكلف وهذا ما قال به الأمام أبوحنيفة رحمة الله عليه.

ويري محمد بن الحسن رضي الله عنه أن اشهر الحج لا تتعين علي الفور ويسعه التأخير في اي سنه من سنين العمر لان شهور الحج تتكرر في عمر المخاطب ، ولايجوز تعيين أشهر الحج من السنة الأولي الإ بدليل.([1])

وعند الامام مالك يجب الحج علي الفور ويتعين في أول عام من القدرة والإستطاعه.([2]) والشافعي يقول بأن الحج فرض علي المستطيع القادر ، لكن علي التراخي في اي وقت أراد أن يحج مقيداً بأشهر الحج المعلومات ([3]) .

ومما ذكر أعلاه يتضح أن الفقهاء علي شقين أبوحنيفه وأبو يوسف ومالك رحمهم الله يقولون بأن الحج يجب علي الفور ، ومحمد بن الحسن والشافعي رضي الله عنهما قالوا بانه علي التراخي . والراجح لدي هو الرأي الأول بأن وجوب أداء الحج علي الفور في حالة الاستطاعه ذلك لأن الآجال غير معروفه وهل يبقي الشخص الي أشهر الحج من السنه القادمه أم لا.

القسم الثاني: الأمر المقيد

وهذا النوع ينقسم إلي ثلاثه أقسام وهي

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 –ص 25 / تحفة الفقهاء –السمرغندي – ج1 –ص380 / بدائع الصنائع –ج2 – ص 192 / الهداية في شرح البداية –الميرغناني –ج2 –ص 230/ ملتقي الابحر _ج2 _ ص 190

[2]- المدونه مالك – ج1 –ص 394 / بداية المجتهد – ابن رشد – ج2 –ص 83

[3]- مختصر المزني – المزني –ج8 – ص 159 / مغني المحتاج الشربيتي – ج 2 – ص 206

1/ ما يكون الوقت ظرفاً للواجب.

2/ ما يكون الوقت معياراً له .

3/ ما هو مشكل مشتبه.

اولاً: أن يكون الوقت ظرفاً له

وذلك كوقت الصلاة ففي قوله تعالي (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)([1]) . فالوقت ظرف زمان للاداء وشرط له وسببا للوجوب فأنه ظرف للاداء ذلك لصحته في اي جزء من أجزاء الوقت ، فالصلاة عبادة معلومة بأركانها إذا لم يطول أركانها يصير مؤديا في جزء قليل من الوقت، فالوقت ليس معياراً لها بل هو ظرف وشرط للاداء([2]) . فالاداء يتحقق في الوقت والتأخير عنه يكون تفويتا وعليه القضاء.

آما بيان أنه سبب للوجوب بأنه لايجوز تعجليها قبله وأن الواجب تختلف صفته إختلاف الأوقات وهذه علامه علي كون الوقت سبباً للوجوب لكونه ظرف ، ولو جعل الوقت جميع الوقت سبباً لحصل الأداء قبل وجود السبب([3]) .

ثانياً: أن يكون الوقت معياراً له

ومايكون الوقت معياراً له اي زمنا له كصوم رمضان لانه ركن الصوم هو الامساك ومقداره لايعرف الا بوقته ولذلك كان الوقت معياراً له.

رأي الصاحبين :

ورأي الصاحبين فيما يكون الوقت معياراً له يجب بحلول ذلك الوقت ويتساوي فيه المكلفين الا من رخص له السرع ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي :

---

[1]– سورة النساء الآية (103)

[2]–أصول السرخسي –ج1 –ص 30 / أصول الشاشي – ج1 –ص 135

[3]– أصول السرخسي –ج1 –ص 31

الأثر الفقهي :

صوم رمضان :

يقول الصاحبين بانه يستوي المسافر والمقيم في الأمساك ، لأن صوم شهر رمضان يثبت بشهوده في حق المسافر والمقيم سواء فيثبت بذلك الأداء بالنسبه لهم . الأ أن المسافر رخص له في الفطر لدفع المشقه عنه واذاء ترك الترخص اصبح كالمقيم وصومه عن فرض رمضان وتغلي نيته في التطوع.

آما أبوحنيفه رحمه الله قال إن نوي المسافر واجبا أخر صح صومه عما نوي لان إنتفاء الصوم الأخر في هذا الزمن ليس من حكم الوجوب وأستحقاق الأداء موجود فيما يكون الوقت ظرفا له فلا تتعين في حق المسافروهو مخير بين الأداء أو التأخير الي عدة من أيام أخر([1]).

فخالف الصاحبين إمام مذهبهم فبمجرد شهود الهلال يجب الصوم علي المسافر كالمقيم وإن صام عن إطلاق فانه يقع عن رمضان ' أبوحنيفة رحمة الله عليه ساوي بين وجوب صوم رمضان برؤية الهلال وأخذ بوجوب الترخص بالنسبه للمسافر([2]) .

ومالك رحمة الله عليه حبب صوم رمضان للمسافر لمن كان يقوي عليه ، ومن لم يقوي عليه عليه الأخذ بالرخصه ويفطر([3]) . وأتفق معه الشافعي رضي الله عنه في تحبيب الصوم للمسافر إن أستطاع ([4]) .

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص36 / بدائع الصنائع- ج2 – ص 84 / تحفة الفقهاء _ ج1 – ص 348

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص36/ كشف الاسرار -1 – ص 269

[3]- المدونة – ج1 – ص 272 / بداية المجتهد – ج2 – ص 58

[4]- المهذب – ج1 – ص 327

ثالثاُ : المشكل

وقت الحج و الإشكال فيه من ناحية أنه عبادة تؤدي بأركان معلومة والأداء لا يستغرق جميع الوقت فمن هذا الوجه يشبه الصلاة ولا يتصور من الاداء في السنه الواحدة الا حجه واحده ومن هذه الناحية يشبه الصوم الذي يكون الوقت معياراً له.

فالحج فرض العمر ووقته أشهر الحج من سنين العمر ومن السنه الاولي تتحقق علي وجه لا تفصل عن الاداء باعتبارها من السنيين التي يأتيها الوقت تفصل عن الاداء ، وكونها من عمره فهي محتمله في نفسه فكان هذا مشتبهاً.وهذا الاشتباه ترتب عليه حكمان هما

1/ صحة الاداء باعتبار الوقت.

2/ وجوب التعجيل لكون الوقت متعيناً .

ففي الحكم الأول يكون المكلف مؤديا في اى سنة من العمر اداه وذلك للتعين ، وأتساع الوقت بادراكه ولايؤدي الافي الوقت المحدد له من أشهر السنه. آما الحكم الثاني وهو وجوب التعجيل لكون الوقت متعين وهذا الحكم فيه إختلاف بين الصاحبين.

رأي الصاحبين :

ذكر أبويوسف رضي الله عنه أن الوقت متعين قبل أدراك السنة الثانية ، فلا يسعه التأخير. اي يؤدي مناسك الحج متي حصلت له الاستطاعه.

أما محمد بن الحسن يقول بأن الوقت عنده غير متعين طالما بقي حيا فيسعه التاخير بشرط الا يفوته.فعند قاضي القضاة وقت الاداء متعين وإن تأخر كان مفوتا

اياه ، والشيباني التاخير عنده مباح لكن مقيد بشرط تآديته في العمر وإن إنعدم هذا القيد كان أثما في التاخير([1]) .

وعند مالك رحمه الله الحج واجباً علي الفور في أول عام من القدرة والاستطاعه وإن تأخر عن ذلك العام يأثم وإن لم يخف الفوات.([2]) وأتفق معه ابن حنبل بوجوب الحج علي الفور إن توافرت شروطه ([3]) وأستدل علي ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجه) ([4]) .

وعند الشافعي رحمة الله عليه أن وقت الحج ما بين وجوبه عليه إلي حين موته وله أن يأخر ما شاء ([5]) .

والراجح لدى قول أبويو سف رحمة الله بأنه متي صار المكلف متمكناً من الاداء وجب عليه أدائه في شهور تلك السنه ، ذلك لأن سنين العمر غير معروفه والآجال بيد الله إن أخره الي سنة أخري.

الفرع الرابع : حكم الواجب بلأمر

وحكم الواجب بالامر أو صفته تنقسم إلي قسمين هما :

1/ الأداء . 2/ القضاء .

ولكل قسم أقسام فرعيه ، لكن قبل بيان تلك الأقسام لابد من معرفة ماهية الأداء والقضاء.

---

[1]- كشف الاسرار – ج1 – ص 215 / أصول السرخسي – ج1 – ص 43 / بدائع الصنائع – ج2 – ص 119 / تحفة الفقهاء –ج1 – ص 380

[2]- منح الجليل – ج 2 – ص 187 / حاشية العدوي – ج1 – ص 517

[3]- الكافي في فقه الام أحمد – ج1 – ص 467 / المحرر في الفقه علي مذهب الامام أحمد – ج1 – ص 233

[4]- أخرجه إبن ماجه في سننه – باب الخروج الي الحج – كتاب الحج –ج2 – ص 962

[5]- مختصر المزني – ج8 –ص 159

فالأداء هو إسم لتسليم نفس الواجب بالأمر ، بمعني أن يؤدي الأنسان ما أمر به كما هو في وقته . والقضاء هو إسم لتسليم مثل الواجب به ، اي قضاء الشئ المطلوب منك وأداء مثله بعد سقوط الأداء ، ويمثل له بمن غصب شئ فيجب عليه تسليم المغصوب نفسه إذاء لم يهلك وهذا أداء وغن هلم فيلزمه ضمانه وهذا قضاء([1]) .

وعرفهما السرخسي بقوله الأداء هو تسليم عين الواجب بسببه إلي مستحقه([2]). وذلك كقوله تعالي (إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)([3]) وقوله عليه الصلاة والسلام (أد الأمانة من إئتمنك ولا تخن من خانك)([4]) وقال عن القضاء بانه إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه ، ومثاله قوله صلي الله عليه وسلم (خيركم أحسنكم قضاء)([5])

وقال صلاة الله عليه (رحم الله أمري سهل البيع والشراء ، سهل القضاء ، سهل الإقتضاء)([6]) .ويقول أن النفل يدخل في قسم الأداء علي قول من يقول بان مقتضي مقتضي الأمر الندب أو الاباحه وذلك لأنه سلم عين ما ندب إلي تسليمه ولايدخل في القضاء لأنه إسقاط للواجب بمثل من عنده ولا وجوب هنا([7]) .

---

[1]– كشف الاسرا ر – ج 1 – ص 304 / شرح مختصر المنار – ص49

[2]– أصول السرخسي – ج1 – ص 44

[3] – سوره البقره الآية (58)

[4]– أخرجه أبي داود في سننه – باب الرجل حقه من تحت يده – كتاب البيوع – ج3–ص 288 / سنن الدارمي – باب أداء الامانه وإجتناب الخيانه – كتاب البيوع – ج2 – ص 715

[5]– أخرجه النسائي في سننه بلفظ (خياركم أحسنكم قضاء) باب الترغيب في حسن القضاء –كتاب البيوع – ج7 ج7 – ص 318

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (رحم الله رجلا سمحاً إذا باع أشتري وإذا اشتري وإذا اقتضي) باب لبسهوله لبسهوله والسماحة في البيع – كتاب البيوع – ج3 – ص 9

[7]– كشف الاسرار – ج1 – ص364 / أصول السرخسي – ج1 – ص 45

وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازاً لما فيه من إسقاط للواجب كما في قوله تعالي (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)([1]) اي أديت الصلاة وفرغ منها . وكذلك يستعمل الأداء في القضاء مجازاً لما فية من التسليم ، وعند البزدوي قد يستعمل الأداء في القضاء ولكن ذلك لايكون الا بقرينة كأن يقول أدي ماعليه من دين ([2]) .

وأختلف الفقهاء في وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء أم بدليل أخر غير الأمر الذي وجب به الأداء , ويقول بعضهم يجب القضاء بدليل أخر غير الأمر الذي به وجب الأداء . والفريق الثاني يقولون أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب الأداء به عند فواته وهو الأصح([3]).

رأي الصاحبين :

يقول محمد بن الحسن بان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء عند فواته ، ويتضح ذلك في الاثر الفقهي التالي :

الاثر الفقهي :

الاعتكاف في رمضان :

ذكر الشيباني رحمة الله عليه أن من نذر أن يعتكف شهر رمضان ، فصام ولم يعتكف ثم قضي إعتكافه في الرمضان الثاني فأنه لايجزيه عن المنذور ولو كان وجوب القضاء بما وجب به الأداء ، وهو الأمر بوفاء النذر لجاز ذلك .بل يلزمه قضاءالإعتكاف بصوم آخر في شهر أخر متتابعاً. و روي عن أبويوسف أنه لايلزمه الإعتكاف ويسقط نذره([4]) .

---

[1]- سورة الجمعه الآية (10)

[2]- اصول البزدوي / أنظر كشف الاسرار – ج1 – ص310

[3]- أصول السرخسي – ج1- ص46 / كشف الاسرار – ج1 – ص 312

[4]- أصول السرخسي – ج1 –ص 48 / بدائع الصنائع – ج2 – ص 112 / البرهان في الفقه النعماني – ج2 ج2 – ص 402

وقد ذكرت سابقاً أن للأداء والقضاء أقسام ، فهذه الأقسام يأتي بيانها فيما يلي :

أولاً : أقسام الأداء

ا/ أداء كامل .

ب/ أداء قاصر .

ج / أداء يشبه القضاء حكماً .

الأداء الكامل :

وهو الأداء المشروع بصفته كما أمر به ويؤدي كما شرع , ومثاله في حقوق الله تعالي الصلاة المكتوبة بالجماعة فهي أداء محض ، وفي حقوق العباد تسليم عين المغصوب إلي المغصوب منه علي الوجه الذي إقتضاه العقد ويتفرع من ذلك ما لو باع الغاصب المغصوب من المغصوب منه أو وهبه له وسلمه يكون به أداء العين المستحقه بسببه ويلغي ما صرح به، اي يردها له وأداه ولم يقضي([1]) .

الأداء القاصر:

وهو ما تمكن نقصان في صفته مثل الإقتداء بالأمام في القعدة الأخيره ، اذا سلم قام وأدي ما فاته وهذا أداء قاصر لأنه يؤديها في الوقت ولكنه منفرد فيما يؤدي ([2]).

وقيل هو تسليم عين الواجب مع النقصان في الصفة كالصلاة بدون تعديل أو الطواف محدثاً ، ورد البيع مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب كان منه عند الغاصب ، والقصور أتاه من جهة أنه أداه علي غير الوصف الذي إستحق عليه أداه. فأذا سلم الغاصب المبيع وهو مباح الدمهذاء أداء قاصر ويرجع ذلك للوصف ، فأذا هلك في يد المشتري لزمه ثمنه لوجود أصل الأداء.

---

[1]- كشف الاسرار – ج1- ص343 / أصول السرخسي – ج1 – ص 53

[2]- كشف الاسرار – ج 1 – ص343 / أصول السرخسي – ج1- ص 48 / مختصر المنار – ص 52

اما إذا قتل بالسبب المبيح لدمه رجع بجميع الثمن عند ابي حنيفه رحمه الله لأن الأداء كان قاصراً وإن ، وإذا تحقق الفوات بسبب يضاف الي ما به صار الأداء قاصراً جعل كأن الأداء لا يوجد([1]) .

رأي الصاحبين :

يقول الصاحبين بأن قصور الأداء بسبب عيب في المحل فأن حل الدم في المملوك عيب ، وقصوره بسبب العيب يصير ما بقي المحل قائماًوإن فات المحل بسبب عيب حدث عند المشتري فأنه لم ينتقص من أصل الأداء.وإنما التلف حدث هنا بقتل أحدثه القاتل عند المشتري بأختياره.

وقولهم هذا علي خلاف إمام مذهبهم فعنده إستحقاق القتل بالسبب الذي صار به الأداء قاصراً ويحال التلف علي أصل السبب فالمشتري يرجع إلي البائع بجميع الثمن([2]) .

وكذلك من الأداء القاصر إيفاء بدل الصرف أو رأس مال السلم إذا كان زيوفاً([3]) فأنه قاصر باعتبار أنه دون حقه في الصفه . فيقول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما له رد المقبوض في المجلس ويطالبه بالجيد ، أما إن هلك المقبوض في يده قبل أن يرده لم يرجع بشئ وذلك بالاعتبار الأصل كان فعله أداء فاذا لم ينفسخ ذلك الفعل لا ينعدم معني الأداء فيه ، وعند هلاكه يتعذر فسخ الأداء في الهالك ولايمكن إيجاب مثله لأن المقبوض ملك للقابض .

---

[1]- أصول السرخسي – ج 1 ص 54 / أصول الشاشي – ج1 – ص150

[2]- أصول السرخسي –ج1–ص 54 / أصول الشاشي – ج1– ص 154 / المبسوط – ج22 – ص 6 / بدائع الصنائع – ج7 – ص 152

[3]- زافت عليه دراهمه اي صارت مردوده اغش فيها وقد زيفت اذا ردت فزاف الدرهم يزيف زيوفاً اي رد . / لسان العرب – ج9 – ص 142 – مادة زيف / تاج العروس – ج23 – ص 413 – مادة زيف

آما أبويوسف رحمة الله عليه يستحسن أن يرد مثل المقبوض وذلك لان حقه في الصفه مراعي وتتعذر رعايته مفصولاً عن الأصل لذلك يرد مثل المقبوض حتي يقوم ذلك مقام رد العين عند تعذر ردها وينعدع به أصل الأداء([1]) .

الأداء بمنزلة القضاء حكماً

وهو مثل أن يتزوج إمراة علي عبد لغيره بعينه ثم يشتري ذلك العبد فيسلمه اليها ، فأن ذلك يكون أداء لعين المستحق بسببه وهو التسميه في العقد

أما في حقوق الله كمن يقتدي بالأمام ثم ينوم خلفه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ وجاء بعد الفراغ فهو مؤدي الا أنه أداء يشبه القضاء في الحكم فباعتبار الوقت فهو مؤدي وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الأمام حيث تحرم كان قاضياً لما فاته بفراغ الأمام ، وجعل في حكم المقتدي حتي لا تلزمه القراءة ولو سهي لا يلزمه سجود السهو لأن القضاء بصفة الأداء واجب بما وجب به الأداء([2]) .

ثانياً : أقسام القضاء

وهي ثلاثه أقسام

1/ قضاء بمثل معقول .

2/ قضاء بمثل غير معقول .

3/ قضاء في حكم الأداء .

القضاء بمثل معقول

فهوفي حقوق الله تعالي كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لعجزه ، وذلك ثابت بقوله تعالي (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص54 / أصول الشاشي – ج1- ص 135 / الأصل المعروف بالمبسوط – ج5 – ص 14

[2]-أصول السرخسي – ج 1 – ص 48

كُنْتُمْ تَعْلَمُون) ([1]) اي الذين لا يطيقونه عليهم الفدية . أما الحج فهو ثابت بحديث الخثعمية ([2]) حين قالت يا رسول الله إن فريضة الله تعالي علي عباده في الحج أدركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يتمسك علي الراحله افيجزي أن احج عنه فقال : ارايت لو كان علي أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك فقالت له نعم فقال : عليه السلام الله أحق أن يقبل)([3]) .

وهنا لا مماثله بين الصوم والفديةلا صوره ولا معني وكذلك بين دفع المال الي من ينفق علي نفسه في طريق الحج وبين مباشرة مباشرة أداء الحق وسقوط الواجب عن المأمور فأنه بأصل الأعمال يكون الأداء من الحاج دون المحجوج عنه ، فهو قضاء بمثل غير معقول وما يكون بهذه الصفه لايمكن تعدية الحكم فيه إلي الفروع فيقتصر علي مورد النص([4]) .

رأي الصاحبين :

مما سبق ذكره يقول الأمام أبوحنفية وأبو يوسف رحمها الله فيمن له مائتا درهم جيدة ، وأدي زكاتها خمسه دراهم زائفه لا يلزمه شئ أخر لأن صفة الجودة التي يتحقق فيه الفوات من حيث القيمة لاتقوم شرعاً عند المقابلة بجنسها . أما محمد رحمه الله قال بألزامه بأداء الفضل إحتياطاً لأن سقوط قيمة الجودة في حكم الربا للحاجة إلي جعل الأموال أمثالاً متساوية .

---

[1]- سورة البقرة الآية (183)

[2]

[3]- أخرجه الترمذي في سننه – باب ما جاء عرفه كلها موقف – كتاب الحج / ج 3 – ص 223 / المعجم الكبير – الطبراني – ج18 – ص 286

[4]- كشف الاسرار – ج1 – ص 150 / أصول السرخسي – ج1 – ص 50 / التقرير والتحبير – ج2 –ص 128

ومعنـي الربـا لا يتحقـق فيمـا وجـب عليـه أداوه لله تعـالي بمثلـه فـي صـفة المالية([1]).

الشاة الموهوبه:

الشاة الموهوبه إذا ضحي بها المهوب لـه فأن الواهب لايرجع فيها عند أبـي يوسف رحمة الله ، ولـه أن يرجع فيها عند محمد وذلك لانـه نقصـان محض الا أن الأحتمال ساقط لاعتبار في مقابلة النص.

فالشاة الموهوبـة أذا ضـحي او تصدق بها الموهوب لـه فأنـه لايرجـع فيها عند أبو يوسف ، خلافاً لمحمد فيجوز عنده الرجوع فيها وهذا ما قال بـه إمام المذهب رحمة الله عليه([2]) .

إدراك الأمام الركوع في صلاة العيد :

يقول ابو يوسف رحمه الله من أدرك الأمام في الركوع في صلاة العيد لا يأتي بالتكبيرات ، وذلك لأن محلها القيام وقد فات ومثل الفائت غيرمشروع لـه في حالة الركوع ليقيمه مقام ما عليه بطريق القضاء فيتحقق الفوات فيه .

أما محمد رضي الله عنده حالة الركوع مشابهه لحالة القيام لأستواء النصف الاسفل في الركوع ، فبعتبار هذا الشبه لأيتحقق الفوات وتكبيرة الركوع محسوبه من تكبيرات العيد وبهذا يكون مؤدياً([3]) .

وما ذكر سابقاً كان القضاء بمثل معقول في حقوق الله تعالي ، أما في حقوق العباد فبمثل معقول في العقوبات وسأورده فيما يلي :

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 ص 50 / المحيط البرهاني – ج2 –ص245 / الجوهة النيره – ج1 –ص 123 / مجمع الأنهر – ج2 –ص 206 / الدر المختار _ ج1 – ص 297

[2]- أصول السرخسي – ج1 –ص 51 / مجمع الانهر – ج2 – ص 362

[3]- كشف الاسرار ج1- ص157 / أصول السرخسي –ج1 – ص 52 / المبسوط –ج1 – ص 234 – / بدائع الصنائع – ج1 –ص 278

القضاء بمثل معقول في حقوق الله هو ضمان الغصوب والمتلفات فأن الغاصب يؤدي مالاً من عنده وهو مثل لما كان مستحقاً عليه بسبب الغصب ، والمثل بهذه الكيفيه نوعان:

1/ مثل صورة ومعني.

2/ مثل معني لاصورة.

فالمقصود منها خبر حق المتلف عليه وفي المثل صوره ومعني هذا اتم من في المثل معني ، ولايصار الي المثل معني لاصوره الا في حالة الضرورة ولا الي المثل معني الا في حالة تعذر رد العين المغصوبة . فأذا أراد اداء القيمة مع وجود المثل في أيدي الناس كان للمغصوب منه أن يمتنع من قبوله ، اما إذا أنقطع المثل من أيدي الناس تتحقق الضرورة في أعتبار المثل في معني المالية ويسقط اعتبار المثل صورة لتحقق فواته([1]) .

رأي الصاحبين :

يوافق رايهم لما ذكر سابقاً بان المثل اذا انقطع تتحقق هنا حالة الضرورة ويكون المثل بالمالية اما الصوره يسقط اعتبارها لفواتها ، ويتضح ذلك فيما يلي :

الأثر الفقهي : رد المغصوب

يقول الشيباني تعتبر قيمة المغصوب في اخر أوقات وجوده ، ذلك لأن الضرورة تتحقق عند إنقطاعه من أيدي الناس . أما القاضي قال الانقطاع يتحقق به الفوات وهذا لأ يوجب الضمان والواجب أصل الغصب فتعتبر قيمته وقت وقت الغصب ، لأن القيمة خلف عن رد العين ولهذا كان قضاء والخلف يكون واجباً بالسبب الذي كان به الأصل واجباً.

[1]–أصول السرخسي – ج1 – ص 56

ويقول أبوحنيفة رحمه الله بأعتبار قيمته وقت الخصومه لأن المثل قائم بالذمه حكماً وأداء المثل بصورته موهوم بأن يصير أوانه , وتتحقق الضرورة عند المطالبة به وهذا وقت قضاء القاضي.([1]) .

ويتضح مما سبق أن قيمة المغصوب عند الأمام أبوحنيفة رضي الله عنه تحدد وقت الخصومه وقضاء القاضي ، وعند أبويوسف الوقت الذي تحدد به هو وقت الغصب ومحمد بن الحسن يقول بأن القيمة المعتبره هي قيمته أواخر أوقاته قبل غصبه . والراجح لدي قول أبويوسف رحمة الله عليه بأن الوقت المعتبر لتحديد القيمة هو وقت غصبه لأن قبله أو عند الخصومه قد تزيد أو تنقص القيمه .

قطع يد أحدهم عمداً ثم قتله :

يقول الصاحبين فيمن قطع يد إنسان وقتله قبل أن يبراء ، فهذا تحقيق لموجب الفعل الأول ومطالبة القصاص من الولي تكون مثلاً كاملاً ولا يصار الي القطع . وبهذا خالفوا أمام المذهب الذي قال بتخيير الولي لأن القطع ثم القتل مثل الأول صوره ومعني ، والقتل بدون القطع مثل معني والرأي الي الولي في ذلك ([2]).

القضاء بمثل غير معقول :

القضاء بمثل غير معقول هو ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال بما هو مال كضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ فأنه يثبت بالنص من غير أن يعقل فيه لأنه لا مماثله بين الآدمي و المال صوره ولامعني ، فالآدمي مالك للمال والمال مخلوق لأقامة مصالح الآدمي به .

القضاء الذي هو في حكم الأداء :

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 – ص 167 / أصول السرخسي – ج1 – ص56

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص 57 / بدائع الصنائع – ج7 – ص 245 / الأختيار لتعليل المختار – ج 5 – ص32 / تبين الحقائق – ج 6 –ص 117

وهو كمن تزوج إمرأة علي عبد بغير تعينه فأتاها بالقيمة أجبرت علي القبول وكان ذلك قضاء بالمثل المسمي من عنده وهو في معني الأداء لأن العبد المطلق معلوم الجنس مجهول الوصف ([1]) .

[1]– كشف الأسرار – ج1 – ص 176 / أصول السرخسي – ج 1 – ص 60

المطلب الثاني

ماهية النهي ورأي الصاحبين فيه

النهي لغه:

النهي ضد الأمر وتقول نهيته عن كذا إذا منعته منه ([1]) ، وناها ينهاه نهياً فأنتهي ونهوته عن الأمر بمعني نهيته عنه ونفس نهاة منتهيه عن الشئ وتناهوا عن الأمر والمنكر ، اي نهي بعضهم بعضا ([2]) .ويقال نهي الله عن كذا حرمه وأنهي الأمر أتمه وبلغ نهايته ([3]) .

النهي إصطلاحاً :

عرف الفقهاء النهي بعدة تعريفات أوردها فيما يلي:

عرفه الأسنوي بقوله: (القول الطالب للترك دلالة) ([4]) وقيل هو (قول القائل لغيره لا تفعل علي جهة الأستعلاء) ([5]) .

وقال عنه الشوكاني (القول الأنشائي الدال علي طلب كف عن فعل علي جهة الأستعلاء) ([6]) ، وهو إستدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ([7]) .

اذاً النهي هو طلب الكف عن الفعل علي وجه الأستعلاء . وموجب النهي شرعاً هو لزوم الأنتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر ([8]) .

---

[1]- تهذيب اللغة – الأزهري – دأر إحياء التراث العربي – بيروت – ط 1 –سنة 2001 – ج6 – ص 231- مادة نهي

[2]- لسان العرب – ج15 – ص 443 – مادة نهي

[3]- مختار الصحاح – ص 683 – مادة نهي

[4]- نهاية السول – ج1 – ص360

[5]- المعتمد- ج1 – ص 168

[6]- أرشاد الفحول – ج 1 – ص477

[7]- كشف الأسرار ج1 – ص 256

[8]- أصول السرخسي – ج1 – ص78

صيغ النهـــــــــي :

للنهي صيغ عدة ترد علي معاني مختلفه منها التحكيم كقوله عز وجل (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)([1]) والكراهة (وَذَرُوا الْبَيْعَ) ([2]) ومعناها لا تبايعوا ، والتحقير في قوله تعالي : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ) ([3]) والدعاء كقول الداعي لا تكلني إلي نفسي ، واليأس كقوله جل وعلا (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ) ([4]) والأرشاد كقوله تعالي (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) ([5]) وكذلك العاقبة كقوله تعالي (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا) ([6]) .

وكل هذه الصيغ دالة علي النهي ولكن الفقهاء إتفقوا علي أن النهي مجرداً عن القرائن فمقتضاه التحريم ، فالنهي حقيقة في التحريم والكراهة ومجازاً في غيرها من الصيغ([7]) .

إقتضاء النهي القبح :

النهي في أقتضاء القبح حقيقه كالأمر في إقتضاء الحسن ، والنهي يقتضي القبح في المنهي عنه شرعا والمنهي عنه في صفة القبح قسمان :

1/ قبيح لغيره . 2/ قبيح لنفسه .

والقبيح لغيره يتنوع إلي قبيح لمعني جاوره جمعاً وماهو قبيح لمعني إتصل به وصفاً . أما القبيح لعينه كالعبث والسفه فأنهما قبيحان شرعاً لانهما في اللغه وصفاً لما يكون خالياًمن الفائدة ومبني الشرع علي ماهو حكمه لايخلو عن فائده ، وما

---

[1] سورة الأسراء الآية (32)

[2]– سورة الجمعة الآية (9)

[3]– سورة طه الآية (131)

[4]– سورة التحريم الآية (7)

[5]– سورة المائده الآية (101)

[6]– سورة إبراهيم الآية (42)

[7]– كشف الأسرار – ج1 – ص 258 / نهاية السول – ج1 – ص 361 / إرشاد الفحول – ج1 – ص 478 / المعتمد – ج1 – ص 169

يخلو منها يكون قبيح شرعاً ومثاله بيع الملاقيح([1]) والمضامين([2]) فالبيع هنا قبيح شرعاً لأنه مبادلة المال بالمال شرعا ، فالمال في الصلب والرحم لا مالية فيهما فلا يكونا محلاً للبيع شرعاً وكذلك الصلاة بغير الطهاره فالشرع قصر أهلية أداء الصلاة في كون المصلي طاهر وبذلك تنعدم الأهلية بأنعدام صفة الطهاره ، وهذا النوع من المنهي عنه غير مشروع أصلاً لان المشروعات لاتخلو عن حكمه ([3]) .

أما النوع الثاني فبيانه من الأفعال وطء الرجل زوجته في حالة الحيض فأنه حرام ومنهي عنه لمعني إستعمال الأذي و أستعماله مجاور للوطء جمعاً غير متصل به وصفاُ .

رأي الصاحبين :

مما ذكر سابقاً يقول محمد بن الحسن في القبيح المجاور جمعاً وغير المتصل بالوصف أنه جائز ويظهر ذلك في الاثر الفقهي التالي :

مباشرة الحائض :

قال بن الحسن أن الأذي مجاور للوطء حجماً وغير متصل به وصفاً ، لذلك جوز للزوج الأستمتاع بالحائض فيما سوي موضع خروج الدم لأن فعله لا يجاور إستعمال الأذي.

اما أبوحنيفة رضي الله عنه قال يستمتع بها فوق المئزر ويتجنب ما تحته إحتياطاً لأنه لا يأمن الوقوع في إستعمال الأذي إذا أستمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذي ([4]) . وأتفق معه في ذلك الشافعيه والحنابله وأستدلوا بما ثبت عن

---

[1]– مافي بطون النوق من الاجنة / القاموس الفقهي ص 332

[2]– ما في أصلاب الفحول من الماء وقيل ما في بطون الأبل / القاموس الفقهي – ص 225

[3]– أصول السرخسي –ج1 – ص 80

[4]– كشف الأسرار – ج 1 – ص258 /أصول السرخسي– ج1– ص81 / المحصول – ج2– ص 286 / المحيط البرهاني – ص

النبي صلي الله عليه وسلم أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدة إزارها ، والتلذذ بها فوق الأزار([1]).

والصلاة في الارض المغصوبه منهي عنها وذلك لمعني شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعاً غير متصل به وصفاً ، فهو قبيح هناء لمعني في غيره و حكم هذا النوع يكون صحيح مشروعاً بعد النهي .

أما النوع الثالث فهو الربا فأنه قبيح لمعني إتصل بالبيع وصفاً وهو إنعدام المساواة التي هي شرط جواز في هذه الأموال ([2]) .

بيان حكم الأمر والنهي في أضدادهما

وبيان حكمها في ضد ما نسبا اليه ، وأختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال أن الأمر بالشئ نهي عن ضده إن كان له ضد واحد كالأمر بالأيمان فأنه نهي عن ضده وهو الكفر ، وقال بعض المتكلمين لا حكم للأمر في ضده ، ويقول الجصاص أن الأمر بالشئ يوجب النهي عن ضده سواء كان واحد أو أضداد كثيره.

وقال بعضهم أن الأمر ليس نهياً عن الضد ولا يقتضيه ، والمختار عند السرخسي هو أن الأمر يقتضي كراهة ضده ولا يقال أنه يوجبه أو يدل عليه مطلقاً([3]) .

وبالنسبه لحكم النهي عن ضده أختلفوا فيه كالأمر فقال بعضهم بأن لا حكم للنهي في ضده وذلك لانه مسكوت عنه وأستدلوا بقوله تعالي (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)([4]) فهنا لايكون أمراً بضده ، وهو ترك قتل النفس فلو كان أمراً به لكان تارك قتل النفس مباشراً لفعل الطاعه. ويقول الجصاص ان النهي عن الشئ يوجب ضده إن كان له

---

[1]- الأم – ج5 – ص 150 / الحاوي الكبير – ج9 – ص 237 / الكافي في فقه الأمام أحمد ج3 – ص 88

[2]- كشف الأسرار – ج 1 – ص 260 / أصول السرخسي – ج 1 –ص 81 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 421

[3]- كشف الأسرار – ج1 – ص 262 / اصول السرخسي –ج1 – ص 94 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص223 / المستصفي – ج1 – ص 213 / البرهان – ج1 – ص 180 – أرشاد الفحول – ج1 – ص 384

[4]- سورة النساء الآية (29)

ضد واحد أما إن كان له أضداد فلا موجب له في شئ منها ، وبين ذلك في الحركة والسكون ، فقول القائل لا تتحرك يكون أمراً بضده وهو السكون وذلك لانه للمنهي عنه ضد واحد وأما قوله لا تسكن فلا موجب له في ضده لأن له أضداد كثيره([1]) .

رأي الصاحبين :

يقول أبو يوسف بكراهة أتيان ضد المأمور به أو المنهي عنه ، ومحمد ابن الحسن يقول بأن أتيانه يفسد الفعل المأمور به وأتفق مع أبوحنيفة رحمة الله عليه ، فقد اخذو بالرأي القائل بعدم إيجاب الضد في الأمر أو النهي ويتضح ذلك في الأثار الفقهية الآتيه :

من سجد في صلاته علي مكان نجس :

يقول أبو يوسف رحمه الله أن فيمن سجد في صلاته علي مكان نجس ، ثم سجد علي مكان طاهر جازت صلاته لأن المأمور به السجود في مكان طاهر ومباشرة ضده بالسجود في مكان نجس لا يفوت المأمور به فيكون في نفسه ولا تفسد به الصلاة .

أما محمد رضي الله عنه إتفق مع أمام المذهب بأن السجود في مكان نجس تفسد به الصلاة ، وذلك لان تأدية المأمور به كان بأعتبار المكان فما يكون صفة لذلك الذي تودي فيه الصلاة يجعل بمنزلة الصفه فيها ، فبالتالي يصير هو كالحامل للنجاسه إذا سجد علي مكان نجس والمنع من حمل النجاسه مأمور به في جميع الصلاة ، ويفوت ذلك بالسجود في مكان نجس([2]) .

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص98 / كشف الأسرار –ج1 – ص 263

[2]- كشف الاسرار – ج1 – ص 264 / أصول السرخسي _ ج1 – ص 98 / المبسوط – ج1 – ص 204 / البناية شرح الهداية – ج1 – ص 701

ويقول مالك رحمه الله أن من صلي علي موضع نجس فعليه إعادة الصلاة ما دام في الوقت فمالك أعتبر موضع الصلاة جزء من المصلي فلابد أن يكون طاهراً ، وخلاف ذلك تكون صلاته باطله وعليه إعادتها([1]).

وأتفق معه الشافعي رضي الله عنه بأن الصلاة لاتجزئه وعليه إعادتها([2]) . وقال أحمد بن حنبل بذلك لان طهارة موضع الصلاة يحتاج اليه فيها فمن صلي في مكان نجس لم تصح صلاته([3]) .

ومما سبق يتضح أن جميع الفقهاء إتفقوا علي أن من صلي في موضع نجس لا تصح صلاته وإنما عليه إعادتها ، ما عدا أبويوسف رحمه حيث قال بأن من سجد في مكان نجس ثم تحول في صلاته الي مكان طاهر صلاته جائزه ولا تفسد بذلك .

والراجح لدي هو قول الأمام أبوحنيفة ومحمد رحمة الله عليهم وبقية الفقهاء بأن من صلي في موضع نجس تفسد صلاته وذلك لان الطهارة شرط أساسي في الصلاة والسجود في مكان نجس يقطع تلك الطهارة فتصير الصلاة غير جائزه وطهارة الصلاة مأمورين بها وذلك في قوله تعالي (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)([4]).

ترك القراءة في الصلاة :

قال أبويوسف رحمة الله عليه فيمن ترك القراءة في شفع من التطوع لاخرج عن حرمة الصلاة ، ذلك لأنه مأمور بالقراءة في الصلاه وهذا نهي عن ضده وترك القراءة ما لم يكن مفوتاً للفرض لا يكون مفسداً له .

---

[1]- المدونه – ج1 – ص 138 / الرسالة – القيرواني – ج1 – ص 40

[2]- الأم – ج1 – ص 109 – 113

[3]- الكافي في فقه الامام أحمد – ج1 – ص 222

[4]- سورة البقرة الآية (125)

ويقول محمد بن الحسن رضي الله عنه بأن القراءة فرض من أول الصلاة إلي أخرها حكماً ، لذلك لا يصلح الآمي أن يكون خليفة للقارئ وإن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيره وأتي بفرض القراءة في محلها.([1]) وعند الشافعي رحمة الله تجب القراءه في كل ركعه في الصلاة وبذلك إتفق مع محمد رحمه الله ([2]).

والراجح لدي قول محمد والشافعي رحمة الله عليهم بوجوب القراءة في الصلاة كلها.

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص 100 / تحفة الفقهاء – ج1 – ص 212 / المبسوط – ج2 – ص 104

[2]- الام – ج1 – ص 131 / المجموع _ ج3 – ص361

المطلب الثالث

ماهية الخـاص ورأي الصاحبين فيه

الخاص لغه :

الخاص هو بين الخصوصية([1]) وأصله خصص وخص بالشئ يخصه خصاً وإختص فلان بالأمر وتخصص له إذا إنفرد به دون غيره ، وهو خلاف العام([2]) . والخاص عن التفرد([3]).

الخاص إصطلاحاً :

عرفه البذدوي بقوله (كل لفظ وضع لمعني واحد علي الإنفراد ، وإنقطاع المشاركة)([4]) واتفق معه علي هذا التعريف شمس الأئمه السرخسي والتفتازاني([5]).

وعرف أيضاً بأنه (إخراج بعض ما تناوله اللفظ ([6]) وقيل هو (تميز بعض الجملة بالحكم أو قصد العام علي بعض أفراده)([7]) .

فالتعريفات المذكوره أعلاه تصب في معين واحد وهو أن الخاص عباره عن لفظ وضع لمعني واحد.

حكم الخاص :

حكم الخاص هو معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة ، ولا يخلو خاص عن ذلك . أما إن كان يحتمل تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام

---

[1]– تهذيب اللغة – الازهري – ج6 – ص 293 – مادة خصص

[2]– مختار الصحاح – ص 177 – مادة خصص

[3]– التعريفات – الجرجاني –دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 –سنة 1983 – ج 1 – ص 99 / تاج العروس – ج 7 – ص 555 مادة خصص

[4]– كشف الأسرار – ج1 – ص 330

[5]– أصول السرخسي – ج1 – ص 125 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 62

[6]– الإبهاج شرح المنهاج – السبكي – ج2 – ص 119

[7]– اللمع في أصول الفقه – الشيرازي – ج 1 – ص 30

الدليل ، فيصير عباره عنه مجازاً ولكنه غير محتمل التصرف فيه بياناً ، فالخاص مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهه .

فالخاص يتناول مدلوله قطعاً ويقيناً لما أريد به من الحكم ([1]) ودلالته علي معناه دلاله قطعيه وهذا رأي الجمهور والأحناف([2]) .

رأي الصاحبين :

حل المطلقه :

يقول محمد بن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالي : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)([3]) بأن كلمة (حتي) في الآية موضوعه لمعني لغه وهو الغايه والنهاية ، اي لوقت أن تتزوج زوجاً غيره فجعلت هنا بمعني موجب الحل وترك العمل بهذا الخاص ، وإنما العمل به يكون بجعله غاية للحرمه الحاصله في المحل ولاحرمة قبل إستيفاء عدد الطلقات ، ولاتصور لوجود هذه الغاية قبل وجود أصل الشئ.

أما قاضي القضاة رحمة الله عليه إتفق مع أمام المذهب بأن الغاية وضعت للفظ وهو عقد الزواج الثاني . فأن النكاح في الحقيقه للوطء الا أنه يطلق علي العقد وهو المراد وذلك بدليل إضافته الي المرأة وإضيف إليها لكي تحقق مباشرته لها ، ولا يضاف الوطء اليها حقيقه لكونها محل العقد .([4])

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 – 32 / أصول السرخسي – ج1 – ص 128 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 62

[2]- كشف الأسرار – ج1 – 33 / أصول السرخسي – ج1 – ص 129 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 62 / الابهاج – ج2 – ص120 / اللمع – ج1 – ص 31

3- سورة البقرة الآية (230)

4- أصول السرخسي – ج1 – ص 131 /كشف الأسرار – ج1 – ص 34/ بدائع الصنائع د3 – ص 188

وعند الأمام رحمة الله عليه الزواج فاسد ويفسخ ، وقال أن أسم النكاح الشرعي لا ينطبق علي النكاح المنهي عنه واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له)([1]) .ولا يعتبر الأمام مالك قصد المرأة وليس لي قصدها عنده معني ،([2]) وأتفق معه في ذلك الأمام أحمد بن حنبل في ذلك.([3])

أما الشافعي رحمة الله عليه لديه قولين في المسأله ففي القول الجديد أنه لايحل وفساد العقد سلبه حكمه وأجري عليه الشبهه ، أما القول القديم يحلها لزوجها الأول وذلك لأنها موطوءة بأسم النكاح .([4])

والراجح لدي هو ما ذهب إليه الأمام مالك رحمة الله عليه بأن الزواج فاسد وغير صحيح.

---

[1]- أخرجه أبي داود في سننه –باب في التحليل–كتاب النكاح –ج2 ص 227 /

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج3 – ص 107

[3]–المغني – ج7 – ص180 / العدة شرح العمدة – بهاء الدين المقدسي – دار الحديث – القاهره – 2002 – ج1 – ص 417

[4]- المهذب في فقه المام الشافعي –ج2 – ص 447 / الحاوي الكبير – ج10 – ص 331

المطلب الرابع

العـام مع بيان رأي الصاحبين

العام لغة :

عم الشئ يعم عموماً شمل الجماعه فهو عام وعم المطر اي شمل ، وعامة النـاس خـلاف خاصـتهم والعـام ضـد الخـاص([1]) . وعمهـم الأمـر يعمهـم عمومـاً شملهم([2]) .

وهو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. ([3])

العام إصطلاحاً :

عرفه البزدوي بقولـه (كل لفظ ينتظم جمعاً لفظاً أو معنـي) ([4]) . وقال عنـه السرخسي (العام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنـي)([5]) وهو مطابق لتعريف فخر الأسلام.

وعرف أيضاً بأنـه(مادل علـي إستغراق أفراد المفهوم) ([6]) و ذكره الرازي بأنـه (اللفظ المستغرق لجيمع ما يصلح لـه بحسب وضـع واحد) ([7]). وعند الشيرازي هو (كل لفظ عم شيئين فصاعداً)([8]) والعام هو اللفظ الواحد الدال من جهه واحدة علـي شيئين فصاعداً([9]) .

---

[1]– القاموس المحيط – الفيروز أبادي – ص 1141 – مادة عمم

[2]– لسان العرب – ابن منظور – ج12 – ص 426 – مادة عمم

[3] التعريفات – الجرجاني – ج1 – ص 145

[4]– أصول البزدوي / أنظر كشف الأسرار – ج1 – ص 33

[5]– أصول السرخسي – ج1 – ص 128

[6]– تيسير التحرير – أمير بادشاه – ج1 – ص 190

[7]– المحصول – الرازي – ج2 –ص 309

[8]– اللمع في أصول الفقه – الشيرازي –ج1 – ص 26

[9]– المستصفي – الغزالي – ج1 – ص 224

ومن الملاحظ في التعريفات سابقة الذكر أن العام هو عباره عن لفظ شامل وذلك بأتفاق الجمهور والأحناف .

حكم العام :

إختلفت أراء الفقهاء حول حكم العام فقال بعضهم أن حكمه الوقوف فيه حتي يتبين المراد منه . وقال الشافعي رضي الله عنه العام يجري علي عمومه وموجب للحكم فيما تناوله مع ضرب الشبهه فيه ، لإحتمال كون المراد به الخصوص ويوجب الحكم ظناً وليس قطعاً([1]).

فعند الأحناف يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً بمنزلة الخاص ، ويستوي بذلك الأمر والنهي والخبر الأ أنه لا يمكن إعتبار العموم فيه لأنعدام محله ([2]) و إستدلوا علي ذلك بما قاله محمد بن الحسن رحمة الله عليه .

رأي الصاحبين :

إجتماع وصيتان :

يقول محمد بن الحسن فيمن أوصي بخاتمه لرجل ثم أوصي لأنسان أخر بعضه بكلام مفصول ، فالحلقة للموصي له بالخاتم والفص بينهما مناصفة . فأجتمعت في الفص وصيتان إحدهما بإيجاب عام والأخري بإيجاب خاص ([3]) .

وورد في بدائع الصنائع قبول الوصايا إذا كانتا متصلتين أو منفصلتين ، فأن كانتا في كلام متصل فالحلقة للموصي له بالخاتم والفص للموصي له به بلاخلاف . وهذا قول أبويوسف وأبوحنيفة رضي الله عنهم ، أما محمد الشيباني قال بأن الحلقة للموصي له بالخاتم والفص بينهما مناصفة لأن الخاتم يتناول الحلقه والفص والوصية

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص132 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 32 / الإبهاج – ج2- ص87

[2]- كشف الأسرار ج2 – ص 34 / أصول السرخسي – ج1 – ص 133 / فتح الغفار – ص 78 / شرح التلويح ع التوضيح – ج1 – ص 32

[3]- كشف الأسرار – ج2 – ص 35/ أصول السرخسي – ج1 – ص 133 / المبسوط – ج27 – ص 184

بالفص لم تبين أن الفص لم يدخل فبقي داخلاً في الوصية بالخاتم ، وإن أوصي بالفص لأخر فهنا إجتمعت فيه وصيتين فتشتركان فيه .

وعند أبي يوسف اسم الخاتم يتناول الفص الذي فيهما بطريق التضمن أو التبعيه وهذا عند الأطلاق ، فإذا أفرد البعض منهم بوصية لأخر تبين أنه لا تتناوله حيث جعله منصوصاً عليه فالثابت بالنص فوق الثابت بالتبعيه([1]) .

وعند الشافعي رحمه الله لو قال هذاء الخاتم لفلان وفصه لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم لفلان الإ فصه لفلان . ولو أوصي فقال خاتمي هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم والموصي له الفص وذلك لان الفص يتميز من الخاتم([2]) .

ومما سبق يتضح أن الشافعي إتفق مع الشيباني بان الخاتم والقص شئ واحد فمن أوصي له بالخاتم فهو له ، ويكونا شركين في الفص.

حكم العام إذا خصص منه شئ :

إنقسمت أراء الفقهاء في حكم العام إذا خصص منه شئ إلي ثلاثه فرق ، فيقول الفريق الأول بأن العام إذا لحقه الخصوص فأنه لايبقي حجه ويجب التوقف فيه الي بيان سواء كان دليل الخصوص مجهولاَ أو معلوماً ، ويجب به أخص الخصوص إن كان معلوماً .

ويقول الفريق الثاني إذا خصص من العام شئ مجهول فأنه لايبقي حجه أما إن خص منه شئ معلوم فأنه يبقي موجباً للحكم فيما وراء ذلك المخصوص قطعاً ، وأصحاب الفريق الثالث إتفقوا مع الثاني في كون المخصوص معلوماً ، وإن كان

---

[1]- بدائع الصنائع – ج7 – ص383

[2]- الام – ج 6 – ص 235 / نهاية المطلب ودراية المذهب – الجويني – دار المنهاج – ط1 – 2007م – ج7 – ص67

مجهولاً فيسقط دليل الخصوص ويبقي العام موجباً لحكمه كما كان قبل دليل الخصوص الذي لحقه([1]) .

والراجح في العام إذا لحقه الخصوص بأن يبقي حجه فيماء وراء المخصوص سواء كان مجهولاً أو معلوماً لكن فيه شبهه حتي لايكون موجباً قطعاً وإنما يكون ظنياً .

وهذا ما قال به الشافعي رحمه الله في حكم العام قبل الخصوص ، والدليل علي ذلك أن ابوحنيفه رضي الله عنه إستدل علي فساد البيع واالشرط بنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن البيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص.([2])

رأي الصاحبين :

فساد بيع العقار قبل القبض :

إستدل محمد بن الحسن علي فساد بيع العقار قبل قبضه بنهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض وهذا عام لحقه الخصوص ، وخص أبوحنيفة هذا العام بالقياس وهوحجه للعمل به من غير أن يكون موجباً قطعاً فبيع العقار قبل القبض يجوز عند أبوحنيفة و أبويوسف رضي الله عنهما ، ولايجوز عند محمد بن الحسن لعموم النهي عن بيع مالم يقبض و بيع ما لم يضمن وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشتري فيه ربح ما لم يضمن([3]) .

وعند الشافعي رحمة الله عليه العين لا تباع قبل القبض سواء كانت منقولاً أو عقاراً ، وخالف بذلك أبوحنيفة رحمة الله عليه وإتفق مع الشيباني([4]) .

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 –ص 144

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص 144

[3]- أصول السرخسي – ج1 –ص 144 / المبسوط – ج13 – ص 9 / تحفة الفقاء –ج2 – ص 111

[4] الوسيط في المذهب – الغزالي –دار السلام –لاالقاهره –ط1 – سنة 1417- ج3- ص 148 / فتح العزيز بشرح الوجيز – الغزالي – ج8 ص 414

ويقول بن حنبل أن كل ما يحتاج الي قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتي يقبضه لقول النبي صلي الله عليه وسلم (من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتي يستوفيه ([1]) . وغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه([2]) فقد خصص الأمام أحمد القبض هنا بالطعام وعممه فيما عداه .

ألفاظ العموم :

وألفاظ العموم قسمها الفقهاء إلي قسمين هما :

1/ عام بصيغته ومعناه .

2/ عام بمعناه وفرد بصيغته .

العام بصيغته ومعنـــاه :

فالعام بصيغته ومعناه هو كل لفظ وضع للجمع ومن وضعه يدل علي الجمع وكذلك معناه يفيد الجمع ، مثل لفظ الرجال والنساء و المسلمين والمسلمات والمشركين والمشركات فهذه الألفاظ عامه بصيغتها لأنها في اللغه وضعت للجماعه ، ومعناها عام لشمولها لكل ما تتناوله عند إطلاقها([3]) .

وصيغة الجمع نفسها مقسمه إلي قسمين **أحدها** جمع القله **وثانيها** جمع الكثره .فجمع القلة هو مادل علي العشره فما دونها إلي الثلاثه ، وجمع الكثره هو ما سواه من الجموع . وعند عامة الأصوليين أن جمع القلة إذا كان منكراً فليس بعام لأنه

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه– باب الكيل علي البائع والمعطي – كتاب البيوع – ج3 – ص67/صحيح مسلم – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض –كتاب الطلاق – ج3 – ص1159

[2]– المغني – ج4 – ص 68

[3]– كشف الأسرار – ج2 –ص2 – أصول السرخسي – ج1– ص151/ شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 90

ظاهر في العشره ومثاله ثلاث وخمس وغيرها([1]) .فموضوع جمع القله هو في الثلاثه فما فوقها الي عشره ،وفي غيره يكون العموم من الثلاثه إلي أن يشمل الكل([2]) .

رأي الصاحبين :

قال الصاحبان أن أقل الجمع عندهم هو الثلاثه فما فوق فمن قال لفلان علي دراهم فيلتزم بالثلاثه لأنها أدني الجمع المتيقن به عند ذكر الصيغه وما زاد عليها فلايجب الا المتيقن منه، وظن بعض الأحناف أن أقل الجمع عند أبويوسف رحمه الله إثنان وقاسوا ذلك علي مسألة صلاة الجمعه فالصحيح عنده أن أقل الجمع ثلاثه وفي الجمعه جعل الأمام من جملة العدد الذي تتأدي بههم الجمعه علي قياس سائر الصلوات.

أما محمد فقد إتفق مع إمام المذهب بأن الشرط في الجمعه الجماعه والأمام لايحسب من جملة عدد الجماعه ويشترط ثلاثه سواه ، وفي سائر الصلوات فيمكن جعل الأمام من جملة الجماعه إن كان معه رجلان إصطفاء خلفه([3]) .

ويقول الشافعي بأن صلاة الجمعه لا تصح الإ باربعين نفساً ، وقال مضت السنه أن في كل ثلاثه إماماً وفي كل أربعين جمعة وأضحي و فطراً([4]) .

العام بمعناه فرداً بصيغته :

فما فرداً بصيغته وعاماً بمعناه هو بمنزلة إسم الجنس ، مثله لفظ الإنسان فأنه فرد بصيغته ومعناه عام وكذلك قوم ورهط . وألفاظ العموم العامه بالمعني وفرداً بالصيغه كثيره أوردت منها ما كان للصاحبين فيه قول وهي :

---

[1]- كشف الأسرار – ج1- ص2 / الإبهاج – ج2 – ص 115 / أرشاد الفحول – ج1 – ص446 / البرهان – ج1 – ص232

[2]- أصول السرخسي –ج1 ص 151 / الابهاج – ج2 – ص 115 / كشف الأسرار – ج2 – ص3

[3]- كشف الأسرار –ج2–ص3 / أصول السرخسي – ج1 – ص 151 / المبسوط – ج2 – ص24 / تحفة الفقهاء –ج1 –ص228

[4]- المهذب في فقه الشافعي – ج1 – ص202

(مَــنْ) وهي كلمه مبهمة تعبر عن ذات من يعقل وتحتمل الخصوص والعموم ومتي ما وصلت بمعهود في سياق الكلام فأنها للخصوص ، ومتي ما وصلت بغير معهود فأنها تحتمل الخصوص و العموم . فالأصل فيها العموم وذلك في قوله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ([1]) فالمراد منها هنا العموم ([2]).

رأي الصاحبين :

يقول الصاحبين رحمهما الله أن (مَنْ) تفيد العموم حتي إذا أضيفت إلي خاص فأنه لا يغير في العموم شئ ، وبذلك خالفوا الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه حيث قال (مَنْ) تفيد التعميم والتبعيض وإذا أضيفت إلي خاص يبقي معني العموم معتبراً فيها مع العموم ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي :

الأثر الفقهي : المشئيه في العتق :

من قال لأحدهم من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم جميعاً عتقوا وذلك لأن (مَنْ) تعم العبيد جميعهم وإضافة المشيئة إلي خاص لا تغير العموم الثابت في(مَنْ) كما في قوله تعالي (فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ)([3]) .

وقد خالفوا الأمام أبوحنيفة رحمه الله الذي يقول بعتقهم جميعاً الأ واحداً منهم لأن كلمة (مَنْ) للتعميم وكذلك للتبعيض . وإذا أضيفت المشيئه الي العام الداخل تحت كلمة (مَنْ) يرجح جانب العموم وإذا أضافها إلي خاص يبقي معني الخصوص

---

[1]– سورة البقرة الآية (185)

[2]–كشف الاسرار –ج2 –ص5 / أصول السرخسي –ج1 – ص 155 / الفروق – القرافي –ج1 – ص96 / بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب – ج2 – ص245 / شرح التلويح – ج1 – ص110

[3]– سورة النور الآية (62)

معتبراً فيها مع العموم . فيتناول بعضاً عاماً فيتناولهم جميعاً الا واحداً منهم([1]) وأتفق معه الشافعي في ذلك([2]) .

وكذلك من الفاظ العموم **(ما)** وتستعمل لغير العاقل في ذاته و صفاته وهي بمنزلة (مَنْ) فيمن يعقل ، وتاتي (ما) بمعني من وذلك في قوله تعالي (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا)([3]) اي من بناها والحقيقه في كل كلمة منهما ما بينت سابقاً.

رأي الصاحبين :

يقول أبويوسف ومحمد رحمة الله عليهما فيمن قال لأمراته إختاري من الثلاث ما شئت فأنها تطلق ثلاثاً ، وهذا شبيه بمن قال أعتق من شئت من عبيدي بأن يعتقوا جميعهم . ويقول الأمام أبوحنيفة رحمه الله بأن تطلق إثنين ([4]).

لفظ **(كل)** وهي توجب الإحاطة علي وجه الأفراد ففي قوله تعالي (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)([5]) .

ومعني الإفراد أن كل واحد من المسميات التي تتصل بها كلمة (كل) يصير مذكوراً علي سبيل الأنفراد كأنه ليس معه غيره وذلك لأنها صلة في الأستعمال حتي لا تستعمل وحدها، وتحتمل الخصوص مثل (مَنْ) لكن معني العموم فيها يخالف معني العموم في كلمة (مَنْ) وتخالفها في إيجاب الأفراد فان دخلت علي النكرة أوجبت العموم كقول الرجل كل إمرأة أتزوجها فهي طالق .

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص 56 / المبسوط – ج7 – ص 99

[2]- روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ج4 – 296 / أسني المطالب – زكريا بن يحيي – د2 – ص 262

[3]- سورة الشمس الآية (5)

[4]- أصول السرخسي –ج1 – ص157

[5]- سورة القمر الآية (49)

و(كل) لا تصحب الأفعال إلا بصله فأن وصلت توجب العموم مثل قوله تعالي (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ)([1]) .

ويتضح الفرق بين (كل) و(مَنْ) بما قاله محمد بن الحسن رحمه الله إذا قال رجل لجماعه من دخل منكم هذا الحصن فله كذا من النفل فدخل جماعه بطل النفل ، أما إذا قال كل من دخل منكم هذا الحصن فله كذا فدخل عشرة فأنه وجب لكل واحد منهم نفلاً كاملاً علي دخوله وذلك لاقتران قوله بكل وهي توجب الإحاطه علي سبيل الأفراد ([2]).

ومما سبق يتبين أن (كل) و(مَنْ) تحتملان الخصوص والعموم عند الأحناف ولكن (مَنْ) علي سبيل التبعيض أما (كل) فأنها توجب العموم علي سبيل الإحاطة. وكذلك من الفاظ العموم (النكره) وهي من الأسم توضع للخصوص وتفيده ذلك لان المقصود منها تسمية فرد من أفراد في قوله تعالي (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا)([3]) والمراد هنا رسول واحد.

والنكره عند الإطلاق لاتكون عامه عند الأحناف ، وعند الشافعي تكون عامة . والمنكر إذا أعيد منكراً فالثاني غير الأول ذلك لأن إسم النكره يتناول فرداً غير معين ، وفي صرف الثاني إلي ما يتناوله الأول نوع من التعين فلا يكون نكره مطلقاً . فلو كان إطلاق أسم النكرة يوجب العموم لم يكن الثاني غير الأول لأن العام إذا أعيد بصفته فالثاني لا يتناول إلا ما يتناوله الأول بمنزلة إسم الجنس([4]) .

---

[1]- سورة النساء الآية (56)

[2]- كشف الأسرار – ج2 – ص 9 / أصول السرخسي – ج1 – ص 158/ شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 95

[3]- سورة المزمل الآية (15)

[4]- شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 106

رأي الصاحبين :

يقول أبويوسف ومحمد بأن النكره إذا أعيدت مرتين فأنها تكون معرفة وهذا بخلاف إمام مذهبهم فقال بأنها تصير معرفه وفي حين أخر عند توافر شروط معينه تكون نكره ويتضح هذا في الاثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي : تكرار الأقرار في مجلسين :

إذا أقر احدهم بمائة درهم في مجلس وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة أخري في مجلس أخر وشهود اخرين فأن الأقرار الثاني غير الأول .

عند الأمام أبوحنيفة تلزم المقر الفان بشرط إختلاف الشهود في الأقرار الثاني، وإن كتب صك بمائة درهم وأقر به في مجلس امام شاهدين ثم في مجلس أخر أقر فأن المال واحد في هذه الحالة وذلك لأنه أضاف الأقرار إلي الصك وبالتالي أصبح معرفة ويتناول ما يتناوله الأقرار الأول فقط .

أما الصاحبين قالوا تلزمه ألف واحدة بأعتبار العرف أن تكرار الأقرار للتأكيد الحق وذلك بالزيادة في الشهود ، وبهذا خالفوا إمام مذهبهم الذي يقول بانه تلزمه الالفان بناء علي أنها معرفة أعيدت نكره فيكون الثاني مغايراً للأول ([1]) .

وعند الشافعية تكرار الأقرار لا يقتضي تعدد المقر به لأن الأقرار إخبار ولا يحتمل فيه الإيهام وتعدد الخبر يقتضي تعدد المخبر عنه . فيجمع إلا إذا عرض ما يمنع الجمع والتنزيل علي واحد ، وحيئذ يحكم بالمغايرة. فأنه لا تلزمه إلا الف واحده سواء إتفق الأقرارين في مجلس واحد أو مجلسين. وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله ([2]) .

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص160 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص107 / بدائع الصنائع – ج7 – ص 222/ البحر الرائق – ج2 – ص 472

[2]- فتح العزيز –ج11– ص155/ مواهب الجليل – ج6– ص 208 / مختصر الخرقي– ج1 – ص 159 / المغني– ج5 – ص 125

ويتضح مما سبق أنه علي رأي الجمهور يلزم المقر بألف واحدة وهذا ما قال به الصاحبان رحمة الله عليهم ، خلافاً لابي حنفية فيلزم المقر بلألفان وفي حال كتابة صك يلزم بألف واحده .والراجح لدي الباحث هو رأي الصاحبان والجمهور بالالزامه بالالف واحده لأن المتعارف عليه أن الأقرار يكرر للتأكيد.

المبحث الثاني

أسماء صيغة الخطاب عند الفقهاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول : واضح الدلالة

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف واضح الدلالة وأقسامه

الفرع الثاني : تعريف الظاهر

الفرع الثالث : تعريف النص

الفرع الرابع : تعريف المفسر

الفرع الخامس : تعريف المحكم

المطلب الثاني : خفي الدلاله

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف خفي الدلاله وأقسامه بايجاز عند الأصولين ورأى الصاحبين

الفرع الثاني : تعريف المشكل

الفرع الثالث : تعريف المجمل

الفرع الرابع : تعريف المتشابه

المطلب الأول

واضح الدلالة

صيغة الخطاب الشرعي ترد بأسماء تدل علي معانيها فبعضها يدل دلاله واضحة علي المعني والبعض الأخر يدل عليها دلالة خفيه ، وبذلك يمكن تقسيمها إلي واضح الدلاله وخفي الدلاله .وسأتناول الوضوح والخفاء في مطلبين :

واضح الدلاله يتمثل في الألفاظ التي تدل علي معناها دلاله واضحه وهي أربعة أقسام أوردها فيما يلي :

1/ الظاهر . 2/ النص .

3/ المفسر . 4/ المحكم .

وهذه الأقسام مرتبه من حيث قوة الوضوح ترتيباً تصاعدياً فأولها أضعفها وأخرها أقواها([1]) . وسافصل القول فيها فيما يلي

الفرع الأول : الظاهر

الظاهر لغة :

الظاهر ضد الباطن وظهر الشئ تبين وأظهر الشئ بينه ([2]) ، وهو ما ظهر تأويله وعرف معناه ويقال ظهر ظهوراً برز بعد الخفاء والمعني المراد هنا هو البروز بعد الخفاء([3]) .

الظاهر إصطلاحاً :

عرفه الأصولين تعريفات عده منها قول فخر الأسلام (الظاهر أسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته) ([4]) . وعرفه السرخسي بأنه (ما يعرف المراد منه

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 –ص 28/ أصول السرخسي –ج1 –ص163 /شرح مختصر المنار – ص 81 / شرح التلويح ج1 – ص 242

[2]- مختار الصحاح – ج1 ص 97 مادة ظهر

[3]- لسان العرب – ج4 – ص 520 – مادة ظهر

[4]- أصول البزدوي / أنظر كشف الأسرار – ج1 – ص 28

بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلي العقول وألاوهام لظهور موضوعه فيما هو المراد منه) ([1]) .

وعرف أيضاً بأنه (ظهور المراد منه سواء كان مسوقاً له أم لا)([2]) وهو ما سبق إلي الفهم منه عند الأطلاق معني مع تجويز غيره ([3]) .

فالظاهر هو مادل علي معناه دلاله واضحه من غير حاجه إلي قرينه ، لكن دلالته علي معناه دلاله ظنيه لأنه يحتمل معنين.

الفرع الثاني : النــص

نص الشئ رفعه وبابه رد ومنه منصة العروس بكسر الميم ، ونص الحديث إلي فلان رفعه إليه ونص كل شئ منتهاه ([4]) .

النص إصطلاحاً :

عرفه السرخسي بقوله (النص ما إزداد وضوحاً علي الظاهر بمعني من المتكلم في نفس الصيغه)([5]) ، وقال عنه فخر الاسلام (النص ما إزداد وضوحاً علي الظاهر بمعني من المتكلم في نفس الصيغه)([6]) .

وهو ما يفيد بنفسه من غير إحتمال وقيل أنه الصريح في معناه([7]). فالنص هو أكثر وضوحاً من الظاهر ولكن يتطرق إليه التأويل والإحتمال فيتفق بذلك مع الظاهر ، ويمثل له بقوله عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([8]) فالآية نصت علي عدم المماثله بين البيع والربا وهذا سبب نزولها ، ذلك لأن الكفار في دعواهم

---

[1]- أصول السرخسي – ج1–ص 164

[2]- شرح التلويح – ج1 – ص 243

[3]- روضة الناظر وجنة المناظر – ص 29

[4]- مختار الصحاح – ج1 –ص 312 / لسان العرب – ج7 –ص 97/ القاموس المحيط – ج1 – ص 632

- أصول السرخسي – ج1 ص 164

[6]- كشف الأسرار – ج1 – صض 29

[7]- روضة الناظر– ص 30

[8]- سورة البقرة من الآية (275)

قالوا بالمماثله بينهم في قوله تعالي : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([1]) وهذه الأية ظاهره حيث ظهر بها أن البيع حلال والربا حرام بسماع الصيغة([2]) .

الفرع الثالث : المفسر

المفسر لغه:

الفسر البيان فسر الشئ يفسره بالكسر بمعني أبانه والتفسير الإبانه والتأويل والفسر كشف المغطي ، وهو كشف المراد عن اللفظ المشكل([3]) . والفسر البيان وبابه ضرب واستفسر كذا سأله أن يفسره([4]) .

المفسر إصطلاحاً :

عرفه السرخسي بأنه (المفسر هو أسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً علي وجه لا يبقي معه إحتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص) ([5]) وذكر في كشف الأسرار أن المفسر هو (ما ازداد وضوحاً علي النص سواء كان المعني في النص أو بغيره بان كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فأنسد به باب التأويل أو كان عاماً فلحقه فأنسد به باب التخصيص ([6]) .

وهو فوق الظاهر لأنه لا يحتمل التأويل سواء كان برجوعه إلي صيغة الكلام بأن لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، أو يكون بقرينة غير الصيغه فيثبت بها المراد بالصفه. ومثاله قوله تعالي : (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)([7]) فأسم الملائكه عام وفيه

---

[1]- سورة البقره من نفس الآية السابقه

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص 164

[3]- لسان العرب – ج5 – ص 55

[4]- مختار الصحاح – ج1 – ص239 / القاموس المحيط –ج1 –ص 456

[5]- أصول السرخسي – ج1 –ص 165

[6]- كشف الأسرار – ج1 – ص 30

[7]- سورة الحجر الآية (30)

إحتمال للخصوص ولكن بقوله كلهم إنقطع هذا الإحتمال ، وبهذا يثبت أن المفسر حكمه زائد علي حكم النص والظاهر ويكون ملزماً لموجبه قطعاً حيث لايبقي معه إحتمال التأويل([1]) .

الفرع الرابع : المحكم

المحكم لغه :

المحكم هو الذي لا إختلاف فيه ولا إضطراب فالحكم هو محكم ، وقيل هو مالم يكن متشابها لأنه أحكم بيانه بنفسه وأحكم الشيئ أتقنه([2]) .

المحكم إصطلاحاً :

عرف بأنه (ما زاد قوة وأحكم المراد به عن إحتمال النسخ)([3]) . وقال عن السرخسي أنه (مازاد علي الظاهر والنص والمفسر بأعتبار أنه ليس فيه إحتمال النسخ والتبديل)([4]) .

فالمحكم ممتنع من إحتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ولهذا أسمي الله تعالي المحكمات أم الكتاب اي الأصل الذي يكون المرجع إليه ومثاله قوله تعالي (أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)([5]) .

فأن هذا الوصف دائم لله تعالي لا يحتمل السقوط بحال ([6]) . فهذه هي أقسام أقسام واضح الدلاله بحسب ترتيبها المذكور سابقاً

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 ص 49 / أصول السرخسي – ج1 – ص165

[2]- لسان العرب – ج12 –141/ مختار الصحاح – ج1 – ص 78

[3]- كشف الأسرار – 1 – ص 50

[4]- أصول السرخسي – ج1 – ص 166

[5]- سورة البقرة الآية (231)

[6]- كشف الأسرار – ج1 –ص 51 / أصول السرخسي ج1 – ص 166

المطلب الثاني

خفاء الدلالـــــــه

وخفاء الدلاله يتمثل في الألفاظ التي تدل علي معناها دلاله خفيه غير ظاهره وقد حصر الأصوليين هذه الألفاظ فيما يلي :

1/ الخفي . 2/ المشكل . 3/ المجمل . 4/ المتشابه .

وبعض هذه الألفاظ أشد خفاء من بعضها فأولها أقلها خفاء وأقربها إلي الوضوح ثم تليه باقي الأقسام ، فالخفي والمشكل يزال خفاوءهما بالأجتهاد والإستعانه بالنصوص والمجمل يزال خفاءوه بالنص التشريعي ، والمتشابه ذو خفاء شديد ([1]) .

وبيان هذه الأقسام فيما يلي :

الفرع الأول : الخفي

الخفي لغه :

خفاه كتمه وأظهره أيضاً وأخفاه ستره وكتمه وشئ خفي اي خافي وجمعه خفايا ، وأختفي الشي تواري ([2]) وخفي عليه الأمر يخفي خفاء وخفي الشئ خاف وخفي لم يظهر([3]) .

الخفي إصطلاحاً :

عرفه البزدوي بقوله (إسم لكل ما أشبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغه لا ينال إلا بالطلب)([4]) . وقال عنه السرخسي (هو إسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل ذلك المراد إلا بالطلب)([5]) .

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 – ص51 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 242

[2]- مختار الصحاح – ج1 – ص 49

[3]- لسان العرب – ج14- ص 234

[4]- أصول البزدوي -/ أنظر كشف الأسرار ج1 – ص 52

[5] - أصول السرخسي – ج1 – ص167

فالخفي ما إشتبه معناه من حيث اللغه وخفي مراده ومثال ذلك قوله تعالي : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)([1]) فلفظ السارق ظاهر في الذي يسرق المال من الحرز وأنه لا يختص بشئ غيره ، لكنه خفي في الطرار([2]) والنباش([3]) ، فقد إختص بأسم أخر وهو سبب سرقتهما وبه يعرفان وإختصاهم بهذه الأسماء إما لنقصان في معني السرقه أو زيادة فيها.

رأي الصاحبين :

فالأصل السابق في إختصاص السرقه بالنباش والطرار قد إختلف فيه الصاحبين بأعتبار أنها نقص في معني السرقه أم زيادة فيها ويظهر ذلك في الأثر الفقهي الاتي:

الأثر الفقهي :

النباش :

يقول أبو يوسف رحمه الله أن إختصاص النباش بأسم هو بسبب سرقته لايدل علي نقصان في سرقته ، أما محمد فقد إتفق مع أبوحنيفة رضي الله عنهما بأن السرقه هي إسم لاخذ المال علي وجه مسارقة عين حافظه وأخذه خفية ، مع كون صاحبه قاصداً إلي حفظه باعتراض غفله له من نوم أو غيره ، لكن النباش يسارق عين من يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصداً لحفظه . ويقولان إختصاصه بهذا الأسم يعد نقصان في معني السرقه لأنه يفتقد الحرز والحفظ الموجود في السرقه بل ينبي انباش عن الهوان وترك الاحتراز فأن تعدية الحكم في هذه الحاله لتجب عليه العقوبة (الحد) باطل فلا يجوز حده عند أبوحنيفة ومحمد وتعتبر شبه تدرأ عنه الحد.

---

[1]– سسورة المائدة الأيه (38)

[2]– من طرا الشئ إختلسه / معجم لغة الفقهاء – ص 289

[3]– نبش البقل والميت اي إستخرجه / مختار الصحاح –ج1 – ص 303

أما الطرار فأنه إختص بهذا الأسم لزيادة حزق ولطف وذكاء منه في جنايته فأنه يسارق عين من يكون مقبلاً علي الحفظ قاصداً لذلك ، فينبئ هذا عن مبالغه في جناية السرقة وتعدي الحكم في هذه الحاله يعتبر مستقيم في الحدود لثبوت حكم النص فيه بطريق الأولي ، وإختلاف الأسماء يدل علي إختلاف المعاني فبعدا بهذه الواسطه عن إسم السرقة وخفيت في حقهما الأية ([1]).

ومما سبق فأنه علي قول الأمام أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله النباش لا تقطع يده وتعتبر شبه تسقط حد السرقة عنه ، وقالوا بأن الكفن ليس بمال لأنه لايتمول بحال وكذلك الطباع السليمة تنفر عنه ولئن كان مالاً ففي ماليته قصور لأنه لا ينتفع به كما ينتفع بلبس الحي ، أما أبويوسف رحمه الله فعنده يقطع ويقام فيه الحد فأنه أخذ ملاً من حرز مثله كما لو أخذه من البيت.([2]) .

وعند الأمام مالك يجب في حقه الحد وتقطع يده إذا إستخرج من القبر ما يجب القطع فيه ، ويعتبر مالك القبر حرز لما فيه ([3]) وأتفق معه في ذلك الشافعي رحمة الله عليه وأحمد بن حنبل ([4]) .

ومما ذكر سابقاً النباش تقطع يده ويقام فيه الحد عند جمهور الفقهاء وهذا ما أخذ به أبو يوسف رحمة الله عليه خلافاً لي أبوحنيفة ومحمد الشيباني عندهما لا يقام عليه الحد باعتبار أن القبر ليس حرز والكفن ذو مالية قاصره فتعتبر هذه شبه تسقط الحد. والراجح لدي الباحث هو رأي الجمهور بأن تقطع يده لأنه إنتهك حرمة القبر والميت.

---

[1]- كشف الأسرار –ج1 – ص 52 / أصول السرخسي – ج1 – ص167 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 –ص 242

[2]- بدائع الصنائع – ج7 –ص 69 / العناية شرح الهداية – ج5 – ص 374

[3]- بداية المجتهد –ج4- ص233 / الكافي في فقه اهل المدينه – ج2 – ص1083 / المدونه – ج4 – ص 537

[4]- الأم – ج6 – ص161 / مختصر المزني – ج8- ص 370 / المجموع – ج2- ص 100 / مختصر الخرقي – ج1 – ص135 / المغني – ج9 –ص 131

الفرع الثاني : المشكل :

المشكل لغه :

مشكل مشتبه وملتبس والأشكال الألتباس([1]) والمشكل والمشكلات والمشكل الأمر

الصعب الملتبس ([2]) .

المشكل إصطلاحاً :

عرفه البزدوي بقوله (هو الذي أشكل علي السامع طريق الوصول إلي المعاني لدقة المعني في نفسه لا بعارض)([3]) ، وقال عنه السرخسي هو (إسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله علي وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال([4]) .

فخفاء المشكل من لفظه لكونه موضوعاً لاكثر من معني أو لان الصيغه نفسها تتعارض مع صيغه أخري ([5]) .

الفرع الثالث : المجمل

المجمل لغه :

جمل الشيئ جمعه ، وأجمل الشئ جمعه وذكره من غير تفصيل يقال أجمل الحساب والكلام ثم فصله وبينه ([6]) .

---

[1] – لسان العرب – ج1 – ص 358 مادة شكل

[2]– القاموس المحيط –ص 1019 / معجم لغة الفقهاء – ج1– ص 431

[3]– كشف الأسرار – ج1 – ص 52

[4]– أصول السرخسي – ج1– ص 168

[5]– كشف الأسرار – ج1 – ص 52/ أصول السرخسي – ج1 – ص 168

[6]– لسان العرب – ج11 – ص128 – مادة جمل

المجمل إصطلاحاً :

عرف المجمل بأنه (ما ازدحمت فيه المعاني وأشتبه المراد منه إشتباها لايدرك بنفس العباره بل بالرجوع إلي الأستعاده ثم الطلب ثم التأمل ([1]) .فالمجمل أخفي من المشكل لأنه لا يمكن الوقوف عليه بلأجتهاد بل يتوقف علي البيان ، وهذا اللفظ المبين يكون من السنه كالصلاة والزكاة والصيام فأن لهذه الألفاظ حقائق لغويه ونزل الأسلام نقل هذه الألفاظ إلي حقائق شرعية ([2]) .

الفرع الرابع : المتشابه

المتشابه لغه :

أشبه واشتبه وتشابه الشيبان أشبه كل واحد منهم الأخر وشبهه به مثله به والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتماثلات المشابه التماثل([3])

المتشابه إصطلاحاً :

عرفه السرخسي بقوله (هو أسم لما إنقطع رجاء معرفة المراد منه لمن أشبه عليه)([4]) وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجي إدراكه ([5]) . فالمتشابه شديد الخفاء ولا ولا سبيل إلي معرفته في الدنيا.

---

[1]- كشف الأسرار – ج1 – ص 53

[2]- أصول السرخسي –ج1 – ص169 / كشف الاسرار –ج1 – ص54

[3] – القاموس الفقهي –ج1 – ص 190 / لسان العرب – ج13 – ص 503

[4]- أصول السرخسي – ج1 – ص 169

[5]- شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 127

المبحث الثالث

الحقيقه والمجاز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : جملة ما تترك به الحقيقه

المطلب الأول

ماهية الحقيقه والمجاز

الحقيقه لغه :

الحق ضد الباطل ، وحق الشئ بالكسر اي وجب وأحقه أوجبه وأستحقه إستوجبه وتحقق عنده الخبر صحه وكلام محقق رصين والحقيقه ضد المجاز([1]) .

المجاز لغه :

جاز الموضع سلكه وسار فيه وجاوز الشئ إلي غيره وأجاز له اي سوغ له ذلك ، وتجوز في كلامه اي تكلم بالمجاز وجعل ذلك مجازاً إلي حاجته طريقاً ومسلكاً ([2]) .

الحقيقه إصطلاحاً :

عرفت الحقيقه بأنها (إسم لكل لفظ أريد به كل ما وضع له)([3]) وبهذا قال شمس الأئمه السرخي ([4]) .

وعرفها الآمدي بقوله هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا([5])

وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب ([6]) . ويتضح فيما سبق أن الحقيقه هي اللفظ المستعمل فيما وضع له إبتداً .

---

[1]- مختار الصحاح –ج1- ص 77 مادة حق / لسان العرب – ج10 – ص 19 – مادة حق

[2]- لسان العرب – ج5 – ص 327 – مادة جاز / مختار الصحاح – ج1 ص 64

[3]- كشف الأسرار ج1 –61

[4] – أصول السرخسي – ج1 – ص 170

[5]- الإحكام في أصول الأحكام – ج1 – ص 27

[6]- الإبهاج شرح المنهاج – ج1 – ص 271

المجاز إصطلاحاً :

عرفه البزدوي بأنه (أسم لما أريد به غير ما وضع له)([1]) ، وقال عنه السرخسي أنه (إسم لكل لفظ مستعار لشئ غير ماوضع له([2]).وهو اللفظ المستعمل في معنا غير موضوع له يناسب المصطلح، وإطلاقه علي سبيل التشبيه([3]) . فالمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له وذلك لعلاقة المشابه بينه وبين المعني الحقيقي .

حكم الحقيقة والمجاز:

حكم الحقيقة هو وجود ماوضع له أمراً كان ام نهياً ، خاصاً كان ام عاماً . وحكم المجاز فهو وجود ما أستعير له خاصاً ام عاماً .والحقيقة والمجاز سواء في الحكم الأ إنه عند التعارض بينهما فأن العمل بالحقيقة أولي ([4]) .

ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد وحاله واحده علي أن يكون الأثنان مرادن ، ذلك لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ولايتصور كون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً .فأذا أريد المجاز تتنحي الحقيقه وإذا أريدة الحقيقة يتنحي المجاز.

لكن خرجت علي هذا الأصل مسائل كمن حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان ، فأنه يحنث إن دخلها راكباً او ماشياً حفياً كان أو منتعلاً .

فالمعروف أن حقيقة وضع القدم فيها إن كان حافياً لكن قصد الحالف هو الإمتناع عن الدخول والدخول قد يكون حافياً أو منتعلاً وبذلك يحنث في المواضع كلها إن دخل وذلك لعموم المجاز لا لعموم الحقيقة . وهنا إجتمعا الحقيقة والمجاز معاً([5]).

---

[1]- كشف الاسرار – ج1 – ص 62

[2]-أصول السرخسي – ج1- ص 170

[3]- الإبهاج – ج1- ص 272

[4]- كشف الأسرار –ج1- ص 62 / أصول السرخسي – ج1- ص 171

[5]- كشف الأسرار ج1- ص 67 / أصول السرخسي – ج1 – ص 174

رأي الصاحبين :

يقول محمد بن الحسن بأنه في حال إجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد يجب الأخذ بهما الأثنين متفقاً مع الأمام أبوحنيفة رحمة الله عليه ويتضح ذلك في الأثار الفقهية التاليه:

الأثر الفقهي :

صوم رجب ناوياً اليمين :

يقول أبوحنيفة و محمد الشيباني في من قال لله علي أن اصوم رجب ونوي به اليمين ، كان هذا نذراً ويميناً واللفظ للنذر حقيقة ولليمين مجازاً([1]) .

حلف أن لا يشرب من الفرات :

ذكر الصاحبان بأنه من حلف أن لا يشرب من الفرات فأخذ الماء منه في كوب فشربه فأنه يحنث كما لو كرع في الفرات ، والحنث هنا بأعتبار عموم المجاز وذلك لان المقصود ماء الفرات ولا تنقطع منه هذه الصفه بجعله في الإناء .

أما أبوحنفية رضي الله عنه قال أن الشرب من الفرات حقيقة معتاده غير مهجوره لكنها تتناول الماء بطريق المجاز فيقال جري النهر اي الماء فيها وإن صارت الحقيقة مراده فأن المجاز يتنحي ([2]) . وهنا الحقيقة المستعمله أن الفرات مجري النهر والمجاز المتعارف عليه جريان الماء فيه مجازاً ، فأخذ أبوحنيفة بأعمال الحقيقة أن الفرات إسم للنهر وهو ما بين ضفتي الوادي لا للماء الجاري ، وبالتالي من شرب منه بكوب لا يعتبر حانث .

---

[1]- كشف الأسرار ج1- ص 67 / أصول السرخسي – ج1 –ص174 / تيسير التحرير إبن أمير الحاج – ج2- ص 39

[2]- أصول السرخسي – ج1 – ص 176

أما فاخذا بعموم المجاز فمن شرب من الفرات سواء كرع من أو بيده أو بكوب فأنه يعتبر حانث ([1]) .وأتفق الشافعي رحمة الله عليه بأنه يعتبر حانث وقال أن الماء المشروب مضمر في اللفظ لأنه المقصود بالشرب ([2]) . وقال به أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيضاً([3]) .

ويتضح مما ذكر أن جمهور الفقهاء أخذوا بعموم المجاز وهو من كرع في الفرات أو اخذ منه بإناء يعتبر حانث في يمينه وهذا ما أخذ به الصحابين .خلافاً لابى حنيفة رحمه الله حيث يقول إن كرع يعتبر حانث وإن أخذ منه بشئ لا يعتبر حانث لاخذه بالحقيقة المتعارف عليها . وهو الرأي الراجح لدى الباحث.

وقد بني الصاحبان رأيهما علي أن المجاز خلف عن الحقيقة في وجوب الحكم وهو المقصود لا نفس العباره ، وباعتبار العموم يرجح عموم المجاز علي الحقيقة . وعند أبوحنيفة رضي الله عنه المجاز خلف عن الحقيقه في التكلم به لأنه تصرف من المتكلم في عبارته ، وبالتالي لا تثبت المزاحمه هنا بين الأصل والخلف فيعمل باللفظ علي حقيقته عند الإمكان ولا يصار الي إعمال المجاز الا في حال تعذر إعمال الحقيقة ([4]) ويتين ذلك في الاثر الفقي الاتي:

الأثر الفقهي :

قال لعبده هذا إبني :

من قال لعبده هذا إبني وهو أكبر منه سناً فعلي قول أبوحنيفة رضي الله يعتق . أما الصاحبين رحمهما الله لايعتق لأن صريح كلامه محال ، لكون المجاز عندهم

---

[1]- تحفة الفقهاء – ج2 – ص 322 / بدائع الصنائع – ج3 – ص 66 / الإختيار لتعليل المختار –ج4 – ص 66 / المحيط البرهاني – ج4 – ص 299

[2]- المهذب – ج3 – ص 107 / الحاوي الكبير –ج15- ص383 / البيان في مذهب الشافعي – ج10 – ص 546

[3]- المغني –ج9- ص 591 / الشرح الكبير – ج8 – ص 449

[4]- أصول السرخسي – ج1 – ص 185

خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم وفي كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لايجاب الحكم الأصلي ، واي موضع لايوجد في السبب صلاحيته لا نعقاد الحكم الأصلي لاينعقد موجباً لما هو خلف عنه . فما صرح به عندهما يعتبر لغواً وعند أبوحنيفة يعتبر إقراراً بالعتق مجازاً([1]).

وعند جمهور الفقهاء من قال لعبده أنت إبني وهو أكبر منه سناً فأنه لا يعتق لأن ما ذكره محال ويأخذون بأن المجاز خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم كما قال الصحابين.([2])

ويتضح مما سبق أن الصاحبين وجمهور الفقهاء يقولون بعدم العتق لاستحالة ذلك القول بخلاف أبوحنيفه الذي يجوز العتق عنده بأعتبار الحقيقة.

---

[1]- أصول السرخسي – ج1- ص 158 / المبسوط- ج21- ص45 / الأختيار لتعليل المختار – ج4 – ص 20 / العنايه – ج4- ص439

[2]الوسيط في المذهب الشافعي – الغزالي – ج7 – ص 479 / روضة الطالبين – النووي – ج12 – ص 155 – جواهر العقود – الاسيوطي – ج2 – ص 423 / الذخيره – القرافي – ج1 ص 102 / المحرر في الفقه علي مذهب الأمام أحمد – إبن تيميه –ج2 – ص 3 / الشرح الكبير – ج12 – ص 238

المطلب الثاني

جملة ما تترك به الحقيقه

وما تترك به الحقيقة عند الفقهاء خمسه أنواع أوردها فيما يلي :

1/ دلالة الإستعمال عرفاً .

2/ دلالة اللفظ .

3/ سياق النظم .

4/ وصف المتكلم .

5/ محل الكلام .

النوع الأول : دلالة الإستعمال عرفاً :

والمراد به نقل اللفظ من موضوعه الأصلي إلي معناه المجازي شرعاً وغلبة الإستعمال فيه . ومثاله لفظ الصلاة فأنها في اللغه تعني الدعاء حقيقة ، لكنها تستعمل مجازاً للعباده المشروعه بأركانها المعروفه ، فعند إطلاق إسم الصلاة ينصرف إلي تلك العباده المعلومه بأركانها وتسمي حقيقه شرعيه.([1])

وتركت الحقيقه هنا للاستعمال عرفاً وكذلك لفظ الحج والزكاة وغيرها من العبادات فتترك في الحقيقه لإستعمال العرف ، فمن نذر صلاة او حجاً فأنه يلزمه العباده وإن لم ينوي ذلك لان اللفظ ينصرف إلي المجاز المتعارف عليه. ([2]) .

النوع الثاني : دلالة اللفظ :

وتترك الحقيقة بدلالة اللفظ نفسه مثل من حلف أن لايأكل لحماً وأكل لحم سمك أو جراد فأنه لايعتبر حانث في يمينه وذلك لاطلاقه لفظ اللحم في حلفه ولحم السمك او الدجاج الا بقرينه .فلا يتناوله اللفظ إلا بالقرينه واللحم إسم معنوي موضوع

---

[1] – أصول البزدوي / أنظر كشف الأسرار – ج2 – ص 95 / أصول السرخسي – ج1 – ص 195

[2]– أصول السرخسي ج1 ص 191 – كشف الأسرار ج2 ص 90 – إرشاد الفحول – ج1 ص 11 / الأبهاج ج1 – ص 280

لما يتولد من الدم ويعتبرون لحم السمك والجراد قاصراً في هذا المعني ، وبالتالي لاينصرف المني الإبقرينه وتأتي لإزالة القصور فيها علي عكس القصور في الزيادة ([1]).

رأي الصاحبين :

جملة ما تترك به الحقيقة بدلالة اللفظ يرجع إلي قصور في المعني ، وهذا ما بينته في لفظ اللحم وقال أبوحنيفة ذاك القصور يرجع إلي زيادة في المعني وأختلف معه الصاحبين في ذلك ويظهر ذلك في الأثر الفقهي التالي :

حلف أن لايأكل فاكهه :

يقول أبوحنيفة رحمه الله أن من حلف الا يأكل فاكهه فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً لا يعتبر حانثاً، ذلك لأنه زيادة علي ماهو مطلوب من الأسم لأن التفكه هو التنعم في قوله تعالي (انْقَلَبُوا فَكِهِينَ)([2]) اي منعمين والتنعم زائد علي مابه القوام والرطب والعنب قوت يقع به القوام وما يقع به فهو زائد علي التنعم .

أما أبويوسف ومحمد رحمة الله عليهما أنه يعتبر حانث لان إسم الفاكهه يتناولها عند إطلاقه من غير ضرورة إلي وجود قرينة ، فتكون كاملة في المعني المطلوب بهذا الأسم . وقالوا هذا إختلاف عرف زمان فأنه كان في زمن أبي حنفية رحمه الله لا تعد من جملة الفواكه فافتي بعدم حنثه علي عرف زمانه وتغيير العرف في زمانهما وقالوا يحنث في يمينه ([3]).

---

[1]- أصول السرخسي ج1- ص 192

[2]- سورة المطفيفين الآية (31)

[3]- أصول السرخسي –ج1- ص 192 / تحفة الفهاء- ج2- ص321/ بدائع الصنائع –ج3- ص60/ بداية المبتدي – ج1 –ص 99

وعند المالكيه والشافعية والحنابله أنه من حلف أن لا يأكل فاكهه وأكل الرطب والعنب فأنه يعتبر حانث ، وأتفقوا مع الصاحبين مخالفين الأمام أبوحنيفة([1]).

ومما سبق تبين أن الجمهور والصاحبان يقولون بحنث من حلف أن لا يأكل فاكهه وأكل رطباً ، خلافاً لابوحنيفة رحمه الله أنه لايعتبر حانث.والراجح لدي رأي الصاحبين وجمهور الفقهاء لأن إسم الفاكهه يطلق علي اي فاكهه ويشملها جميعاً سواء كانت رطباً أو عنباً ، وأن الزيادة والنقصان لا يتناولان مطلق الأسم.

حلف لا يأكل إداماً :

عند أبو حنيفة رحمه الله أنه لو حلف أن لا ياكل إداماً لا يعتبر حانث وذلك لأن الأدام هو ما يؤكل بالخبز في غالب الأمر ، وهو ما يؤدتم به كاللبن والمرق والخل فأنه لا يتأتي أكله وحده . وما لا يؤكل وحده غالباً يكون تبعاً وبذلك جعله الأمام أبوحنيفة ، أما اللحم والجبن والبيض فأنها لاتدخل في لفظ الأدام لأنه يتاتي أكلها وحدها فأنه لو حلف أن لا يأكل إداماً وأكل البيض عند أبوحنيفة لايعتبر حانث فأنها لاتدخل الا أن ينوي ذلك الحالف ويعمل بنيته.

اما الصاحبين فأن أبويوسف رحمه الله لديه قولين في المسألة **الأول** يتفق فيه مع إمام المذهب بأن الإدام تبع وهو مالايؤكل وحده . **الثاني** وأتفق مع رحمة الله بأن الإدام يتناول كل ما يؤكل مع الخبز غالباً وهو مشتق من المؤادامه وهو الموافقه ، فما يؤكل مع الخبز غالباً فهو موافق له فيكون إداماً ، وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم (سيد إدام أهل الجنه اللحم ، وأخذ لحمه بيمنه وتمره بشماله وقال هذه إدام هذه)([2]) . فما يوافق الخبز في الأكل فهو إدام وبالتالي لو حلف لا يأكل إدام واكل

---

[1]- مواهب الجليل –ج2–296 / المهذب–ج3– ص 106/ نهاية المطلب –ج18 – ص415 / المغني –ج9– ص 60 / الشرح الكبير –ج11– ص 234

[2]- أخرجه أبي داود في سننه – باب الرجل يحلف أن لا يتأدم – كتاب الأيمان والنذور – ج3 –ص225

خبزاً وجبن فأنه يعتبر حانث علي قول محمد رحمه الله وأبويوسف في الرواية الثانيه([1]) .

فالموافقه بين الخبز واللبن والعسل وغيرها في الأكل ظاهر فكانت إداماً والناس يأتدمون بها عرفاً وعادة. وعند أبوحنيفة رحمه الله معني الأدام هو الموافقه علي الأطلاق والكمال لا يتحقق الأ فيما يؤكل بنفسه مقصوداً بل يؤكل تبعاً لغيره .

وعند المالكيه من حلف أن لا يأكل خبزاً وأداماً فأكل الخبز بشئ مما يستطاب به الخبز فأنه يعتبر حانث وإن لم تكن له نيه فيحنث بما يقتضيه لفظه ولا يراعي مقصده ([2]) وقال بذلك الشافعيه والحنابله ([3]) .

مما ذكر فأن الإدام هو كل ما يؤدم به الخبز ، ومن حلف أن لا يأكله فأنه عند الصاحبان والجمهور يعتبر حانث إن أكل إداما يؤكل بنفسه أو تبع بخلاف أبو حنيفة رحمه الله فعنده لايعتبر حانث من أكل إداماً يوكل بنفسه .

النوع الثالث : ما تترك به الحقيقه سياق النظم :

قد تترك الحقيقه بصياغ النظم وذلك في قوله تعالي : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) ([4]) فمن سياق النظم أن تترك الحقيقه([5]) .

النوع الرابع : ترك الحقيقه بدلالة وصف المتكلم :

وبيانه في قوله تعالي : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)([6]) فأن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر لانه لايجوز أن يظن بأن الله تعالي يأمر بالكفر بحال ، ويثبت

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 –ص 192 / المبسوط –ج8- ص 177 / بدائع الصنائع ج3 – ص57 / النتف –السغدي –ج1 –ص 399 / بداية المبتدي – ج1 – ص100

[2]- البيان والتحصيل – ج3 – ص251 / الذخيره ج4 – ص47

[3]- البيان – ج10 – ص 542/ المجموع – ج18 – 69 / المغني – ج9 – ص 601 / الكافي –ج4 – ص 203

[4]- سورة الكهف الآية (29)

[5]- كشف الأسرار –ج2 – ص 95 / أصول السرخسي – ج1 – ص 183/ أرشاد الفحول – ج1 – ص112

[6]- سورة الأسراء الأية (64)

أن المراد الأقرار والإمكان لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بأقرار الله تعالي عليه وكذلك قول القائل اللهم

أغفر لي يعلم أنه سؤال لا أمر لوصف المتكلم وكذلك في عين الفور ، كمن قال لأمراته في حالة الغضب والله ما تخرجين أو إن خرجتي فأنتي طالق فمكث ساعه ثم خرجت لم يحنث فالحقيقه عدم الخروج مطلقاً تركت وحملت علي الخروج وهو ما منعها بدلالة حال المتكلم لا أبداً .

النوع الخامس : تك الحقيقه بدلالة محل الكلام :

وتترك الحقيقه بدلالة محل الكلام أيضاً ومثاله قوله تعالي (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ)([1]) فبدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما في الحقيقه علي العموم بل يرجع الي البصر فقط . بالرغم من أن عدم المساواة بينهما في الحقيقة يطلق علي العموم ، ذلك لأن لفظ العموم في محل الغير قابل للعموم فأنه يكون بمعني المجمل فلايثبت به إلا ما تيقن أنه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام([2]) .

فأن اللفظ يذكر في بعض الأحيان ولكن يترك العمل بحقيقته للأسباب آنفة الذكر وهنا يعمل بالمجاز وتترك الحقيقه.

---

[1]- سورة فاطر الآية (19)

[2]- كشف الأسرار – ج2 – ص 98 / أصول السرخسي – ج1 – ص 194

المبحث الرابع

الحروف

وفيه مقدمة وثلاثة مطالب

المطلب الأول : حروف العطف وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

المطلب الثاني : حروف الجر وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

المطلب الثالث : حروف الشرط وبيان رأى الصاحبين فى الأثر الفقهي

الحـــــروف

الكلام عند العرب عباره عن إسم وفعل وحرف ، فكما يتحقق معني الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال أيضاً يتحقق في الحروف فمنها ما يكون مستعملاً في حقيقة ومنها ما يكون مجازاً ، ويدور الحديث في هذا المبحث عن حروف المعاني وسميت بذلك لانها توصل معاني الأفعال إلي الأسماء أو لدلالتها علي معانيها ، وتكون في بعض الأحيان كلمات ولكنها سميت مجازاً حروف([1]) .

والحروف متنوعه منها ماهو للعطف وما هو للجر وأسماء الظروف وحروف الشرط وأوردت الحروف التي كان للصاحبين أراء فيها وهي :

1/ حروف العطف (الواو – أو) .

2/ حروف الجر (إلي – علي) .

3/ حروف الشرط (إذا – لو – لولا) .

وسافصل القول فيها كلً علي حده فيما يأتي

[1]– كشف الأسرار – ج2 – ص 108

المطلب الأول

حروف العطف وبيان رأي الصاحبين

أولاً : حرف الواو

حرف الواو هو من حروف العطف ، وقيل أنه للعطف مطلقاً حيث يوجب الأشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنه أو ترتيب وهذا بخلاف حروف العطف الأخري فأنه بجانب دلا لتها علي الأشتراك ، فيها معني زائد عليه كالترتيب أو التراخي.

وبأجماع الفقهاء إن دلالة الواو لمطلق الجمع([1]) ولكن بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله قالوا أن الواو للترتيب وأستدلوا علي ذلك بآية الوضو لأنه عطف اليد علي الوجه بحرف الواو ، فأنه يوجب الترتيب بهذا النص ([2]) .

رأي الصاحبين :

قال الصاحبين أن الواو توجب العطف مطلقاً دون ترتيب ، ولكنها توجب الأشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر ويتضح ذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي: الطلاق قبل الدخول

---

[1]- أصول البزدوي / أنظر كشف الأسرار –ج2 – ص 109 / أصول السرخسي –ج1 – ص 200 / شرح التلويح علي التوضيح – ج1 – ص 99 / نهاية السول – ج1 – ص141 / إرشاد الفحول – ج1 – ص 80 / رفع الحاجب – ج1 – ص 431- تيسير التحرير ج1 – ص 64

[2]- أصول السرخسي – ج1 –ص 200 / نهاية السول – ج1 – ص 141 / الغيث الهامع _ ج1 – ص 245

إذا قال أحدهم لأمراته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، فعند أبوحنفيه رضي الله عنه تطلق واحده وذلك بأعتبار أنه يترتب وقوع الطلقه الثانيه علي الأولي ، وبالأولي تبين منه ولا عده لها.

ويقول الصاحبين أبو يوسف ومحمد رحمها الله بأنه تقع الثلاث طلقات عليها باعتبار أنهن يقعن جمله عند الدخول معاً وأستدلوا علي ذلك بالأشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقوله (إن دخلت الدار فأنت طالق) هذه جمله تامه وقوله (وطالق) جمله ناقصه لعدم ذكر الشرط فيها وباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجمله التامه كالمعاد في الجمله الناقصه ، وكل تطليقه تتعلق بالدخول فيقعن جمله واحده ([1]) .

وللشافعي قولين في المسأله **الأول** تقع عليها ثلاث طلقات لأنه ربط الكلام بعضه ببعض وحل محل الكلمه الواحدة وهنا إتفق مع الصاحبين . **الثاني** تقع عليها طلقة واحده وتبين بها ولا يقع ما بعدها وبهذا القول إتفق مع أبوحنيفه رضي الله عنه .ففي القول الأول أخذ بالاشتراك ، وفي القول الثاني أخذ بالترتيب ([2]) .

وفي حالة التنجيز في الطلاق فأن الأول طلاق سواء ذكر الثاني ام لم يذكره ، فلا يتوقف أوله علي أخره وتبين بالجمله الأولي ولغت الثانية والثالثه وذلك لأنعدام محل وقوعها وليس لفساد في التكلم أو العطف .

ويقول أبويوسف رحمه الله يقول بأن الأولي تقع قبل أن ينتهي من التكلم بالثانيه، ويقول محمد بن الحسن رضي الله عنه تقع بعد الفراغ من التكلم بالثانيه لاحتمال

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص 202 / النتف في الفتاوي – ج1 – ص 340 / المبسوط – ج 6 – ص 127

[2]- البيان – ج10 – ص 171 / المجموع – ج17- ص 188 – فتاوي بن الصلاح –ج2 – ص 685

دخول الشرط أو الأستثناء علي كلامه فيغيره . وقول أبويوسف أحق بأنه ما لم يقع الطلاق لا يفوت المحل([1]) .

الطلاق مقابل مال :

قال أبويوسف ومحمد رحمة الله عليهما فيمن قالت لزوجها طلقني ولك ألف درهم ، وطلقها فتجب الألف عليها ولو قال لها أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت أيضاً تجب عليها الألف .وأوجبوا الألف عليها بطريقين هما :

1/ إستعمال الواو بمعني الباء مجازاً وهذا معروف في القسم أن لافرق بين قوله (والله) وبين قوله (بالله) وحمله علي هذا المجاز بدلالة المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضه .

2/ إستعمال الواو للحال كانها قالت طلقني في حال يكون لك علي ألف درهم .

وقال أبوحنيفة تطلق ولاشئ عليها لأن الواو للعطف حقيقه باعتبار هذه الحقيقه لايمكن جعل الألف بدلاً عن الطلاق ([2]).

ثانياً : حرف (أو)

وهو من حروف العطف وتدخل بين إسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين وهذا موضعها الذي وضعت له مثاله قوله عز وجل (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)([3]) فالواجب أن يكفر بأحد الأنواع المذكوره ولو كفر بها

---

[1]- أصول السرخسي – ج1 – ص 203 / المبسوط – ج6 – ص 133 /بدائع الصنائع – ج3- ص 138

[2]- أصول السرخسي – ج1-ص 206 / المبسوط – ج6- ص 180 / بدائع الصنائع – ج3 – ص 153

[3]- سورة المائدة الآية (89)

كلها كان مؤدياً للواجب بأحداها لا بجمعها([1]). وتاتي (أو) بمعني التخير وذلك نحو قولك تزوج هذه أو إبنتها فلا يجوز الجمع بينهما .

ويقول السرخسي (أو) إن أستعملت في الأخبار فأنها تفيد التشكيك فلو قلت رأيت زيداً أو عمراً فأنك تكون رأيت أحدهما ولكنك تشككت فيه. أما في الإبداءات والأمر والنهي يتعذر حملها علي التشكيك لأنه يكون عند إلتباس العلم بالشئ وهنا تحمل علي التخيير وأتفق السرخسي مع البزدوي ([2]) .

رأي الصاحبين :

ذكر الصاحبين أن من جمع بين عبده ودابته وقال هذا حر أو هذا لغا كلامه ، وهو بمنزلة ما لو قال إحداهما حر لأن محل الإيجاب إحدهما من غير تعينه وإذا لم يكن أحد العبدين محلاً صالحاً للأيجاب فأن غير المعين منهما لا يكون صالحاً وبدون صلاحية المحل لايصح الأيجاب .

وقال أبو حنيفة أن الإيجاب عنده يتناول احدهما بغير عينه وصحح ذلك باعتبار إعمال المجاز في حال تعذر العمل بالحقيقه ، وعندهما المجاز خلف عن الحقيقه في الحكم فالمحل غير صالح للحكم حقيقه فيسقط إعتبار العمل بالمجاز ، ولا ياخذ بالتخيير هنا للمولي بل يعتبر ما قال لاقي بعكس إمام مذهبهم ([3]) .

عقد النكاح :

ويقول الصاحبين يثيبت التخيير ب(أو) في عقد النكاح إن كان مقيداً ، كأن يقول لأمرأة تزوجتك علي ألف درهم أو مائه دينار فأن الخيار لا يثبت له إذا لم يكن

---

[1]- كشف الأسرار – ج2 –ص 144/ أصول السرخسي – ج1 ص 213

[2]- كشف الأسرار –ج2- ص 144 / أصول السرخسي ج1 – ص 213

[3]- أصول السرخسي – ج1- ص 214 / المبسوط –ج7 – ص 241 / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج3- ص 92

مفيداً وعدم الأفاده كان يقول لها تزوجتك علي ألف درهم أو الفين .ففي هذه الحاله يجب له الأقل عيناً لأنه لا فائده من التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد .

وصحة النكاح لا تتوقف علي تسمية البدل فالمال واجب عند التسمية إبتداً ، ويثبت الأقل لكونه متيقناً به . أما أبوحنيفه يقول بأن يصار إلي تحكيم مهر المثل وذلك لأن التخيير أصل هذه الكلمه ويمنع كون المسمي معلوماً قطعاً فالموجب الأصلي في النكاح نهر المثل وفي حالة التسميه المعلومه فأنه ينتفي هذا الموجب وإذا إنعدمت هذه التسمية بحرف (أو) فأنه يجب الأخذ بالموجب الأصلي وهو مهر المثل([1]) .

مما سبق فالراجح لدي قول الأمام أبو حنيفه رحمه الله بأن يصار لمهر المثل لأنه في الأحوال العاديه إن لم يذكر مهر فأنها تعطي مهر مثيلاتها وهو غير محدد متروك بين أمرين ويصار إلي مهر المثل لدفع النزاع بينهما.

وقد تستعمل (أو) في موضع النفي والايلاء والاباحه، فأن أستعملت في موضع النفي تصير بمعني العموم ومثاله قوله تعالي (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)([2]) اي لاتطع الآثم و لا تطع الكفور فحرم طاعتهما جميعاًولكن بصفة الانفراد .

وفي الإيلاء إن قال لا أقرب هذه أو هذه أربعه أشهر فيصير مولياً منهماحتي لو لم يقر بهما في المدة بانتا ، وفي موضع الإباحه تصير عامه لأن الإباحه دليل عموم فتعم بها النكره كما يقال جالس الفقهاء أو المحدثين أو كليهما إن شئت) [3] يحتمل إستعمالها للغايه مثلها قوله تعالي (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)([4]) اي حتي يتوب عليهم.([1]) .

---

[1]– كشف الأسرار – ج2– ص 150 / أصول السرخسي – ج1 ص 215/ بدائع الصنائع – ج2 – ص 284

[2]– سورة الإنسان الآيه (24)

[3]– كشف الأسرار – ج2 – ص 155 / أصول السرخسي – ج1 – ص 217 / تيسير التحرير – ج2 –ص 64 – بيان المختصر ج1 – ص 265

[4]– سورة ال عمران الآيه (128)

المطلب الثاني

حروف الجر وبيان رأي الصاحبين

أولاً : حرف (إلي)

---

[1]- تيسير التحرير –ج2– ص 96

وهي من حروف الجر وسميت بذلك لأنها تجر فعلاً إلي إسم أو إسماً الي إسم وبأتفاق الفقهاء معناها إنتهاء الغاية ، ولذلك تستعمل في الآجال والديون ففي قوله تعالي (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) ([1]) اي إلي وقت معلوم فأنه في حالة من قال لأمراته أنت طالق إلي شهر ، فاذا نوي التنجيز في الحال تطلق منه ويلغي أخر كلامه . أما إذا نوي التأخير فأنه يتأخر الوقوع إلي مضي شهر اي إنقضائه ([2]).

وقيل أنها تاتي بمعني المصاحبه فالشئ إذا كان مع الشئ يكون مصاحباً له فالمعني واحد([3]) ، ولكن المتفق عليه أنها لأنتهاء الغاية وهناك من الغايات ما لايدخل في (إلي) كقوله تعالي (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)([4]) وذلك لانها غايه قائمه بنفسها وبالتالي تعتبر حد والحد لا يدخل في المحدود . وما لايكون قائماً بنفسه كقوله تعالي (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)([5]) فأنه يكون متناولاً للغاية وتذكر لأخراج ما وراها فيبغي موضع الغاية داخلاً فيها بعكس الغايه القائمه بنفسها فأن الموضع لا يدخل فيها.

وإذا كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فأن ذكر الغايه يكون لمد الحكم إلي موضعها فلا تدخل الغايه كقوله تعالي (إِلَى اللَّيْلِ) ، فالصوم هو الإمساك ومطلقه لا يتناول الإ ساعه واحده من الليل وهنا ذكرت الغايه لمد الحكم إلي موضعها ([6]) .

---

[1]- سورة البقرة الآية (282)

[2]- أصول السرخسي ج1 – ص 220 / رفع الحاجب –ج1–ص 266 / تيسير التحرير –ج2– 109

[3]- كشف الأسرار – ج2–ص157

[4]- سورة البقره الآية (187)

[5]- سورة المائده الآية (6)

[6]- كشف الأسرار– ج2 – ص189 / أصول السرخسي ج 1– ص 211 / الأحكام في أصول الأحكام – ج1 – ص 62

وبهذا قال أبوحنيفه رحمه الله أن الغاية تدخل في الخيار لانها مطلقة التأبيد وفي لزوم البيع موضع الغايه فيه شك ، أما الآجال والأجارات لاتدخل الغايه فيها لان مطلقها لا يقتضي التابيد.

رأي الصاحبين :

يقول الصاحبين بأنه تدخل الغايتان في حال كون الغايه لم تكن قائمه بنفسها وذلك بعكس إمام مذهبهم الذي يقول بأن الغاية الثانية لا تدخل ومطلق الكلام لا يتناولها وذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي: مسأله في الطلاق

من قال لأمراته أنت طالق من واحدة إلي ثلاث يقول أبويوسف ومحمد أنها تطلق ثلاثه وذلك لدخول الغايتان وهذه لا تقوم بنفسها فأنها لاتكون غاية ما لم تكن ثانيه ، وفي العرف متي ما ذكر ذلك فأنه يراد به الكل .

وعند أبوحنيفة تطلق اثنتين لان الغاية الثانيه لاتدخل ومطلق الكلام لا يتناولها وفي ثبوته شك ، لكن الغايه الأولي تدخل للضرورة ([1]) . وأتفق معه الشافعي في أنها تطلق طلقتين لانه جعل الثالثه غايه ([2]) .

مماسبق يتين أن الغايتان عند الصاحبين تدخلان وتطلق ثلاثه بعكس إمام مذهبهم والشافعي رحمة الله عليهم ، والراجح لدي هو قول ابوحنفه والشافعي بأن تطلق طلقتين فقط والثالثه عباره عن غايه.

ثانياً : حرف (علي)

وهي من حروف الجر ، وأما أن تكون حرفاً واما إسماً ومعناها الأستعلاء وذلك لان حقيقتها من علو الشئ وإرتفاعه فوقه ومن هنا دلت علي الوجوب والالزام

---

[1]- أصول السرخسي –ج1 – 221 / المبسوط – ج13 – ص 52 / بدائع الصنائع – الكاساني – ج3– ص 160 / النتف في الفتاوي – ج1 ص 338

[2]- الحاوي – ج5 – ص 69 / التنبيه في الفقه الشافعي – ج1 – ص 176

فيقال زيد علي السطح لتعليته عليه .([1]) ولو قال لفلان علي ألف درهم فأن مطلق كلامه يحمل علي الدين إلا إذا وصله بوديعه لان حقيقة اللزوم هي للدين .

وتستعمل (علي) أيضاً بمعني الشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ويكون لازماً عند وجوده كقوله تعالي (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا)([2]) فأن إستعمالها بمنزلة الشرط الحقيقه وتستعمل بمعني الباء إذا أستعملت في البيع والأجارة وذلك لان الباء تصحب العوض فتكون لازمه وفي البيع والأجاره تستعمل كالباء لانها لا تحتمل التعليق بالشرط.

ويقول أبوحنيفه رحمه الله إذا أستعملت في الطلاق فانها تاتي بمعني الشرط فأذا قالت المرأه لزوجها طلقني ثلاثه علي ألف درهم ، فهنا يحمل علي الشرط إذا طلقها واحدة فأنه لا يلزمها شئ ويكون الطلاق رجعياً.

رأي الصاحبين :

يقول الصاحبين بأن (علي) لاتحمل علي الباء خلافاً لابوحنيفة ، فلو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف وذلك لان الطلاق يعتبر معاوضه من جانب المرأة فأن طلاقها يكون بائن ([3]) .

ويقول أبو حنيفه الكلمه للشرط فهي مذكوره فيما يتحمله ، وعلي إعتبار لا يلزمها شئ من المال لاشتراطها إيقاع ثلاث طلقات والشرط يقابل المشروط جمله ولا

---

[1]– كشف الاسرار ج2– ص 173 / أصول السرخسي – ج1–ص 221 / الإحكام في أصول الأحكام – ج1 – ص 62

[2]– سورة الممتحنه الآية (12)

[3]– كشف الأسرار – ج2– ص 173/ أصول السرخسي – ج1 – ص 222 / تيسير التحرير –ج2 – ص 107

يقابل أجزائه.([1]) . وعند الأمام مالك رضي الله عنه يقع الطلاق ويستحق الألف ذلك لأن مقصودها قد حصل([2])

والشافعي إتفق مع الصاحبين بأن تطلق واحده وتقع بائنه ويجب عليها ثلث الألف([3]) ، وأحمد بن حنبل إتفق مع أبوحنيفه رحمه الله بأن الطلاق يقع رجعياً ولاشئ عليها([4]).

مما ذكر أعلاه يتبين الاختلاف في وقوع الطلاق وإيجاب الألف عليها ، فعند أبوحنيفة وأحمد تطلق رجعياً ولاشئ عليها ، والصاحبان قالا تطلق واحده بائنه ويجب عليها ثلث الالف وقال به الشافعي ، أما مالك رضي الله عنه قال بوقوع الطلاق وأوجب عليها الألف لكنه لم يوضح الطلاق بائن أم رجعي . والراجح لدي الباحث قول أبوحنيفة تطلق رجعياً وليس عليها شئ ذلك لان الحرف هنا للشرط .

---

[1]- المبسوط –ج6–ص 173/ بدائع الصنائع – ج3– ص 153/ الهدايه –ج2–ص262

[2]- جامع الأمهات –إبن الحاجب – ج1 – ص291 – مختصر خليل –ج1 – ص 113

[3]- الأم–ج5– ص219 / مختصر المزني –ج8 – ص292

[4]- الكافي – ج3– ص 100 / مختصر الخرقي – ج1 – ص 109

المطلب الثالث

حروف الشرط

أولاً : حرف (إذا)

إذا من حروف الشرط وهي عباره الفاظ أوكلمات سميت حروف باعتبار الأصل فيها ، وهي من حروف الشرط اللازمه فتستعمل مره للوقت ومره للشرط وهذا عند نحوي الكوفه فيجازي بها إذا أريد الشرط ولا يجازي بها مرة إذا أريد الوقت . وفي حال إستعمالها للشرط لايكون فيها معني الوقت ، وهذا ما قال به أبوحنيفه رحمه الله .

أما نحوي البصره قالوا هي للوقت بأعتبار أصل وضعها وإذا أستعملت للشرط فلا تخلو عن معني الوقت وهي هنا بمنزلة متي وفي حال المجازاة بها فأنها جائزه غير لازمه ([1]).

رأي الصاحبين :

يقول الصاحبين أبو يوسف ومحمد رحهما الله برأي نحوي البصره بأن (إذا) أصل وضعها للوقت ، وإن أستعملت للشرط لاتخلو عن معني الوقت والمجازات بها جائزه وغير لازمه ويتضح ذلك في الأثر الفقهي التالي:

الأثر الفقهي

إذا لم اطلقك فأنت طالق:

من قال لأمرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا ما لم أطلقك ، فأنه إذا عني بها الوقت تطلق في الحال ، وإن عني بها الشرط لا تطلق حتي تموت وإن لم تكن له نيه علي قول أبوحنيفه لا تطلق حتي تموت.

---

[1]–كشف الأسرار – ج2 – ص 194 / أصول السرخسي – ج1 – ص 232 / تيسير التحرير ج 2 – ص 122 / النحو الوافي– عباس حسن – دار المعارف – ط 15– ج2– ص 279

أما الصاحبين فعندهما تطلق في الحال لأن إذا تستعمل للوقت غالباً وتقرن بما ليس فيه معني الخطر وقال تعالي (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)([1]) وكذلك قوله تعالي (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)([2]) .([3]) .

أما الشافعيه قالوا إذا قال أنتِ طالق إذا لم أطلقك وسكت مره يمكنه فيها الطلاق فهنا طلقت والزمه به الشافعي إذا لم يفعله في ساعته وإتفق معه أحمد بن حنبل رضي الله عنه.([4])

ومما سبق يتضح أن (إذا) يقصد بها الوقت بأصل وضعها حتي إذا أستخدمت للشرط فأنها تدخل في معني الوقت، وقالوا تستعمل في جواب الشرط كما في قوله عز وجل (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ)([5]) لكن المعتمد عند ابوحنيفه رحمه الله تستعمل بمحض الشرط([6]) .

ثانياً : حرف (لو)

وهي في معني الشرط علي وفق ما روي عن أبو يوسف رحمه الله فيمن قال لأمراته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق ، فأنها لاتطلق ما لم تدخل الدار كقوله إن دخلت . ذلك لأن (لو) تفيد معني الترقب فيما يقول به مما يكون في المستقبل فكانت بمعني الشرط من هذا الوجه([7]) .

---

[1]- سورة التكوير الآيه (1)

[2]- الأنفطار الآيه (1)

[3]- بدائع الصنائع –ج3- ص 131 / الهدايه – ج1 –ص 229 / المحيط البرهاني – ج3 – ص 377

[4]- المهذب – ج3- ص 209 / الحاوي الكبير – ج10–ص 208 / نهاية المطلب ج14 –ص 128 / الفروع وتصحيح الفروع _ ابن مفلح – ج9 – ص 106 / المقنع / ج6- ص 362

[5]- سورة الروم الآية (36)

[6]- كشف الأسرار – ج2- ص 195

[7]- كشف الأسرار – ج2 – ص195 / أصول السرخسي – ج1 – ص 233 / تيسير التحرير – ج2- ص 123 .

وأيضاً فيها معني الترقب و الأنتظار إذا كان الفعل الذي بعدها بمعني المستقبل ، فلو قال لأمراته أنت طالق لو دخلت كان يميناً وتدخل (لو) لتوقف المذكور علي وجود ما دخلت عليه ففي قوله تعالي (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)([1]) فتكون هنا في معني الشرط لتوقف الجزاء علي وجود الشرط وإن لم يكن شرطاً حقيقياً([2]) ، وعند الشافعيه تعتبر شرطاً فلا يقع الطلاق عليها إلا بدخول الدار ([3]) .

ثالثاً : حرف (لولا)

وهي بمعني الأستثناء وتستعمل لنفي شئ بوجود غيره ومثالها قوله تعالي (وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) ([4]) وقال بها محمد بن الحسن ، فلو قال أحدهم لأمراته أنت طالق لولا دخولك الدار فأنها لا تطلق حيث جعلت لولا هنا بمعني الأستثناء ، والاستثناء يمنع ثبوت الحكم في المستثني وأصلها تستخدم في إمتناع شئ لوجود غيره([5]) . وهذا ما قال به الشافعيه أيضاً.([6]) .

فأن (لو) و (لولا) قال بهما الصاحبان فابويوسف جعل لو من حروف الشرط ، ومحمد جعل لولا للاستثناء .

---

[1]- سورة ال عمران الآية (159)

[2]- بدائع الصنائع – ج3 – ص 23 / المحيط البرهاني – ج3 –ص 367 / البحر الرائق ج4 – ص 12

[3]- الحاوي الكبير – الماوردي – ج10 – ص 226

[4]- سورة هود الآية (91)

[5]- كشف الأسرار –ج2 –ص 198 – أصول السرخسي – ج1 ص ص233 / تيسير التحرير – ج2– ص 124/ بدائع الصنائع –ج3 –ص 23؟ المحيط البرهاني ج3 – ص 367

[6]- البيان في مذهب الشافعي – ج10 – ص213

الخـــــــــــــــاتمه

الحمد الله الذي بأسمه يبدأ كل أمر ويختتم وأحمده تعالي علي ماهدي وأنعم والصلاة والسلام علي سيدنا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه ذوي المكارم والشيم.

وبعد

تفرد الأحناف في أصولهم فكانوا جديرين بلأهتمام من قبل الباحثين ، لما تفردوا به من أراء أصوليه وفروع فقهيه تبني علي تلك الاراء ، لذلك أثرت الخوض في بعض أراءهم واخترت الصاحبين علني أوضح بعض الجوانب التي كانت خافيه علي الكثير من الباحثين وربما المجتهدين.

فالصاحبين يعكسان رأي إمام المذهب في كثير من الاحيان إتفاقا وإختلافاً معه، فمن جملة (58) رأي اتفق الصاحبين معا في (26) رأي منها وخالفا بها الأمام أبوحنفيه ، ولم يتفق معه الإثنين مجتمين إلا في (2) وانفرد ابويوسف في الإتفاق مع إمام المذهب ب (12) مسأله ، بينما الامام محمد بن الحسن إتفق معه في (5) مسائل وأختلافا مع بعضهم في (10) مسائل .

ويلاحظ تأثر الإمام أبويوسف بلإمام أبوحنيفة رحمة الله عليه ، والإمام محمد تأثر به الجمهور في كثير من الاراء خصوصا الإمام الشافعي رحمه الله ، وبفضل جهودهم نشرو المذهب الحنفي في بقاع الارض .

وهذا جهد المقل فان أصبت فمن الله وأن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه .

وتشتمل الخاتمه علي نتائج وتوصيات :

النتائج:

1/ الاراء التي أبداها الصاحبان في الأصول أغلبها أثار فقهيه .

2/ إتفقا الإثنين و خالفا الامام أبوحنفيه في كثير من الاراء .

3/ لم يتفقا الإثنين معا مع الأمام أبوحنيفة الا في رأيين ، وفي اتفاقهم معه منفردين الامام أبويوسف أكثر تأثراً بالامام أبوحنفية .

4/ تاثر بهما الجمهور في كثير من الاراء وخصوصاً الامام الشافعي رحمه الله .

التوصيات:

1/ رغم مكانة الصاحبين في أصول الفقه وغيره من العلوم الاخري الانه لم يحظيا بالدراسه الكافيه ، لذلك أوصي الباحثين بأجراء مزيدا من الدراسات حولهم حتي تكون مرجع لطلاب العلم.

2/ إتجاه الباحثين الي البحث والكتابه في أصول الفقه الحنفي عموماً ذلك لندرة مراجعهم في الأصول .

3/ الإستفاده من الأثار الفقهية التي ناقشها الأحناف عند دراسة أصول المتكلمين .